



2
45

نثر الدراري على شرح الفناري تأليف العلامة المحقق
والحبر البحر المدقق قدوة العلماء العاملين
سيدنا السيد الشيخ محمود نشابه شيخ
المشايخ الاعلام بطرابلس الشام
نفعنا الله تعالى بعلومه في الدنيا
والآخرة اللهم آمين



طبع برخصة نظارة المعارف نومرو ٣٠١ في سنة اثني عشر وثلثمائة
والتف في مطبعة [العالم] على ذمة ولد المؤلف
السيد عبد اللطيف نشابه

استانبول

8509

نثر الدرارى على شرح
الفنارى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لذاته * لوليه بذاته * والصلاة والسلام على نبيه الجامع لجميع صفاته * التحلى
بالبرهان الواضح في الجزئيات * فضلا عن ادراك تصور التصديقات في الكليات
وعلى آله واصحابه الجامعين لحدود الكمالات * المانعين انفسهم عن السير في نهج
الضلالات * اما بعد * فيقول الفقير لرحمة ربه * المقرب بجزه وذنبه * محمود
الازهر الطرابلسى ابن محمد عبد الدائم الشهير بنشابه * عامله ربه بالغفران في دار
كرامته واثابه * التمس منى بعض الصادقين في الطلب * المتحلمين بدقائق حسن الادب *
وقد قرأ على شرح ايساغوجى للعلامة الفنارى مع جملة من الاخوان * وكنت املى
عليه طرفا من المباحث التي يفتح بها الرحمن * فاردت ان اجدها في اوراق تكون لجيد
الكتاب المذكور عقدا * وننظم بها مسائله المشورة فردا فردا * فاجبته لمطلوبه
واعنته على مرغوبه * والباعث لذلك علمى باضطرار الطلبة اليه * وتعمل الدولة
العثمانية الشاهانية في المباحثة عليه * مع عدم وجود حواش لدينا تحمل رموزه
وتفتح كنوزه فصارت الاجابة واجبة في الحال * وان تراكت محبب المهوم
واشغل البال * وشرعت في ذلك طالبا من الله الامانة والتوفيق الى تصور نهج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيق انه قريب مجيب ومن سأله لا يجيب (قوله) * بسم الله الرحمن الرحيم *
 بدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب الكريم وامثالاً لحديث البسملة وجرياً على
 سنن السلف الصالحين ولان القلم اول ما كتبها في اللوح فجعلها الله تعالى اماناً
 لاهل الارض ماداموا عليها - وحديث البسملة مشهور وهو كل امرئى بال
 لا يبدأ فيه بالبسملة فهو ابرأ خرجة المدنى وغيره عن ابى هريرة رضى الله عنه
 واستشكل الحديث بوجوه * احدها ان الامثال به محال لانه يلزم الدور او
 التسلسل لان البسملة ايضا امر ذوبال فيقتضى بسملة اخرى وكل امرشأنه كذا
 فالامثال به محال يتبع ان الامثال به محال * واجيب اولاً بمنع الصغرى بانا لانسلم
 لزوم الدور او التسلسل لان قوله عليه السلام كل امرئى بال مقيد بمقصود
 بالذات بدؤه والبسملة ليست كذلك فلا يلزم المحال * وثانياً بمنعها ايضا وحل
 الامرذى البال على اطلاقه لكن البسملة الواحدة كما انها بسملة للمقصود هي
 بسملة لنفسها فلا تحتاج الى بسملة اخرى كالشاة من الاربعين تزي نفسها وغيرها *
 وثالثاً بمنعها ايضا مستنداً للتخصيص العقلى بمعنى ان العقل خصص اى اخرج
 البسملة من عموم كل امرئى بال كما انه تعالى خصص من عموم قوله ان الله على كل
 شىء قدير والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول واضح لان الاول مبنى على التقييد
 وهذا مبنى على تخصيص العقل بدون التقييد في اللفظ * وثانياً ان هذا الحديث معارض
 بحديث الحمدلة وهو قوله عليه السلام كل امرئى بال لا يبدأ فيه بالحمدلة فهو
 اقطع اخرجة النسائى وابوداود وكل امرشأنه المعارضة لا يمكن الامثال به
 لانه لا يمكن اجتماعهما في مبدأ واحد يتبع ان هذا الحديث لا يمكن الامثال به
 واجيب بمنع الصغرى ايضا بانا لانسلم بانه معارض لم لا يجوز ان يكون المراد
 بالابتداء في حديث البسملة الحقيقى وفي حديث الحمدلة العرفى او الاضافى والفرق
 بينهما ان العرفى ما قدم على المقصود والاضافى ما قدم بالنظر الى اثنى الشانى
 اعم من المقصود غيره فيبينهما العموم والخصوص المطلق فكل عرفى اضافى
 ولا عكس والجواب بحمل الابتداء في حديث الحمدلة على الحقيقى وفي حديث
 البسملة على العرفى او الاضافى وان دفع التعارض الا انه مخالف لواقع لان البسملة مقدمة
 على الحمدلة * واجيب ايضا بحمل الابتداء في احاد الحديثين على اللسانى وفي الآخر على
 الجنانى * ولك ان تحمل الباء في احاد الحديثين على الملابس او الاستعانة ولا شك ان
 التلبس بشىء او الاستعانة به لا ينساقى التلبس او الاستعانة بشىء آخر وفيد

اجوبة اخرى * منها ان محل التعارض تساوى حديثي البسمة والحمدلة مع ان
حديث البسمة اقوى فلا تعارض اهـ وثالثها ان هذا الحديث مخالف للواقع اذ رب
امر ذى بال لا يبدأ بالبسمة ولا يكون ابتزبل يكون تاما ورب امر ذى بال يبدأ
بالبسمة ولا يكون تاما كما هو مشاهد لكن هذا لا يرد الا لو كان المراد بالابتزبل
الحسى وليس كذلك بل المراد الابتزبل الشرعى وهو ان لا يكون معتدبه عند
الشارع وان تم حسا واما الاستشكال بان هذا الحديث خارق للاجماع الوارد
على ترك العمل به هضم النفس بتخييل ان هذا الكتاب اى كتاب ايساغوجى ليس ككتاب
السلف كرسالة ابن الحاجب فى النحو حتى يبدأ بالبسمة فليس على ما ينبغي لان
هذا الترك حينئذ يكون كترك الصلوة والصوم هضمًا وهذا لا يجوز * نعم يقال
الحديث لا يقتضى كون البسمة جزءًا من الكتاب بل يكفى ان تكون مذكورة
باللسان فلا يكون خارقًا للاجماع لان المراد بالحديث الذكر وبالاجماع الوارد
على تركه الترك فى الكتابة وهى امر استحسانى فلا يكون اى الترك فى الكتابة
كترك الصلوة والصوم هضمًا فلا يلزم من الاتيان بها لسانا وتركها كتابة خرق
الاجماع * والحاصل انه ان اريد بترك اهل الاجماع الترك اللسانى فلانسلم تركهم لانهم
يذكرون باللسان وان اريد الترك فى الخط والكتابة فسلم والبا فى البسمة حرف
جر فلا بد له من متعلق مذكور او محذوف وهو هنا محذوف وهو اما عام او خاص
وعلى كل فالظرف مستقر لان التحقيق انه اذا كان متعلقه محذوفًا فهو مستقر
سواء كان عامًا كالشرب والوجود او خاصًا كالقراءة والتأليف وان كان مخالفًا
للمشهور من انه اذا كان خاصًا يكون الظرف لغوا ولا يحذف حينئذ الا اذا دل
عليه دليل كقمام التأليف والمختار عند صاحب الكشاف ان المقدر خاص وكذا
كل بسمة تذكر فى مقامات متعددة تتعلق باؤها بفعل مناسب لهذه المقامات
كالكلمة وشربت فى مقام الاكل والشرب وان قال الجمهور المناسب للفظ الحديث
تقدير الابتداء فى كل مقام والباء للملابسة ويعبر عنها بالمصاحبة اى التبركية ويجوز
ان تكون للاستعانة لكننه غير مناسب لاشعاره بآلية اسمه تعالى وان تجعل بعضهم
بان الالة جهتين تعظيم وتحقير ويراعى هنا الجهة الاولى لبقاء الاشعار الاولى
كونه مؤخرًا ليكون ادل على الاختصاص وادخل فى التعظيم ووافق لوجود
وانما سقطت الهمزة من اللفظ لكثرة الاستعمال ومن الخط ليشعر بان الباء متصلة
بالاسم والاسم ليس غير المسمى فلا يرد ان تقديم الباء ولفظ الاسم على لفظ الجلالة

يُحَلُّ بالتعظيم لكن التحقيق ان الاسم غير المسمى كما يدل عليه تعريفهم له بانه ما دل
 على مسمى ولا يقال حينئذ ان تقديم الباء ولفظ الاسم على لفظ الجلالة يُحَلُّ بالتعظيم
 لان الباء وسيلة لذكره على وجه يؤذن بالمبدئية ولفظ الاسم دال على اسمه تعالى
 فهو ليس باجنبي منه وقد استدل من قال ان الاسم غير المسمى بقوله تعالى سبح اسم
 ربك ما تعبدون من دونه. الا اسماء سميتوها وبحديث مسلم انا مع عبدى اذا
 ذكرنى وتحركت فى شفتاه وبانه لو كان غير المسمى لما كان قولنا محمد رسول الله حكما
 بثبوت الرسالة له عليه السلام بل لغيره وهو لفظ محمد وبقول الشاعر
 فقوما وقولا بالذى تعرفانه ولا تحمسا وجها ولا تحلقة اشعر
 الى الحول ثم اسم السلام عليهما ومن يك حولا كاملا فقد اعتذر
 فقوله ثم اسم السلام عليهما يعنى السلام نفسه لكن هذه كلها شبه واهية والجواب
 عنها ان يقال * اما الآية الاولى فالتسبيح فيها بمعنى التزنية وهو يصح لنفس الاسم
 بمعنى تزنيه عما ينابى التعظيم كما فى البيضاوى * واما الآية الثانية فالعبادة تتعلق بالاسم
 ظاهرا لغرض الاشارة الى ان هذه الآلهة عدم محض فى جنب حضرة الالهية
 حتى كانتا مجرد اسماء لا مسميات لها * واما الحديث فهو على حذف مضاف اى ذكر
 اسمى وتحركت بذكر اسمى شفتاه وهو شائع فى الكلام * واما قولهم لو كان غير المسمى
 لما كان قولنا محمد رسول الله الخ فهو ان الاسم وان لم يكن نفس المسمى لكنه دال
 عليه ووضع الكلام على ان ذكر الالفاظ وترجع الاحكام الى مدلولاتها فقولنا
 زيد كاتب اى مدلول لفظ زيد متصف بمعنى الكتابة وقد ترجع الى نفس اللفظ
 بالقرينة كقولك زيد مكتوب او ثلاثى او معرب وغير ذلك ولفظ الاسم فى البيت
 مقسم اشارة الى انه ليس سلاما حقيقيا لانهما لا يأمنان بعده يخاطب الشاعر اليه
 ويحتملها على النياحة عليه بعد موته وما يدل على انه غير المسمى قوله تعالى والله الاسماء
 الحسنى ولا بد من المعايرة بين الشئ وماهولة وتعدد الاسماء مع اتحاد المسمى
 واو كان عينه لاحترق لسان من قال نار وخلصت الخلاوة على لسان من قال غسل
 وغير ذلك من المقاسد وابراد الاسم * اما التعميم ان كانت الاضافة للاستعراق
 كما قال ابدى بكل اسم لله * واما الفرق بين اليقين والتبين ان كانت الاضافة للمهد
 او بيانية * واما استئناس العاشق بالاسم الى ذكر الجلالة لانه يحرق اذا ذكر فجأة
 كما يخفى على اهل الحال والعشيق ووجه اضافة الاسم الى خصوص لفظ الجلالة
 دون سائر اسماء تعالى اما لكونه اسما للذات المستجمع لجميع الصفات فكأنه

اضيف الى جميع الاسماء واما لدفع التوهم لو قيل باسم الازق مثلا اذ يوهم ان ذكره
لرزه لان ترتب الحكم على المشتق يوهم عليه مبدأ الاشتقاق بخلاف الاضافة
الى الجلالة وهو ظاهر * وقوله الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من الرحمة بمعنى
رقة القلب لكن هذا المعنى الحقيقي تمتنع في حقه تعالى لتزهره عن القلب ورقته
فيحمل على غاية رقة القلب وهي الانعام والاحسان فيكون مجازا مرسلا من
قيل ذكر السبب وارادة المسبب لان رقة القلب سبب للانعام والاحسان والرحمن
ابلق من الرحيم كيفا وكاما كيفا فلان معنى الرحمن هو المعطى للجلائل النعم والرحيم هو
المعطى لدقائق النعم بالنسبة الى الجلائل وان كانت كلها جلائل بالنسبة الى صدور هاهنا
تعالى واما كما فلان معنى الرحمن حينئذ المعطى نعم الدنيا لكل احد ومؤنا كان او كافرا
ومعنى الرحيم المعطى نعم الآخرة للمؤمنين خاصة فرجوع الكيف للعظم ورجوع
الكرم للعدد ولا يقال اذا كان الرحمن ابلغ فلم يسلك سبيل الترتيب من غير الابلغ
للابلغ * لانا نقول محل ذلك اذا لم يتضمن تقديم ابلغ نكتة وهي هنا الاحتراس
لانه لو لم يؤت بالرحيم بعد الرحمن لتوهم انه لا ينعم الا بالجلائل فقط فاحترس
بذكر الرحيم بعد ذلك ليفيدانه منعم بجلائل النعم ودقائقها على حد قوله * فسق ديارك
غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمي * فقوله غير مفسدها احترام لان المطر
اذا تابعت افسد * واعلم ان جملة البسملة يصح ان تكون انشائية وان تكون خبرية
فعلى الاول لا تسمى تلك الجملة قضية لانه لا يسمى بها الانشاء بل الخبر فقط واما
على الثاني فتسمى بها * ثم ان قدر المتعلق نحو ابتدئ كانت قضية شخصية لان المحكوم
عليه فيها مشخص معين كما هو ضابط القضية الشخصية وان قدر نحو ابتدئ كل
مؤمن كانت قضية كلية لان المحكوم عليه فيها كلئ وقد سور بالسور الكلية
كما هو ضابط القضية الكلية وان قدر نحو ابتدئ بعض المؤمنين كانت قضية
جزئية لان المحكوم عليه فيها كلئ وقد سور بالسور الجزئية كما هو ضابط القضية
الجزئية وان قدر نحو ابتدئ المؤمن بقطع النظر عن الكلية والجزئية كما هو ضابط
القضية المهملة كانت قضية مهملة لان المحكوم عليه فيها كلئ وقد اهل عن اعتبار
الكلية والجزئية وكما يصح اعتبار هذه الاحتمالات باعتبار المتعلق بناء على المشهور
من ان الباء حرف جراسملي يصح اعتبارها باعتبار اضافة الاسم الى لفظ الجلالة بناء على
ما قابل المشهور من ان الباء حرف جر زائد فان جعلت للعهد فالاول وان جعلت الاستفراق
فالثاني وان جعلت للجنس في ضمن البعض فالثالث وان جعلت له في ضمن الافراد من غير

نظرا للكلية والجزئية فالرابع فحاصل الاول اسم معهود له تعالى ابتدئ به وحاصل
الثاني كل اسم له تعالى ابتدئ به وحاصل الثالث بعض اسمائه تعالى ابتدئ به
وحاصل الرابع اسم من اسمائه تعالى مطلقا ابتدئ به وبعض هذه الاحتمالات
اقرب من بعض كالايجفي ولايصح ان تكون جملة البسملة طبيعية لبااعتبار المتعلق
ولاباعتبار اضافة الاسم الى لفظ الجلالة اذ لايصح ان يراد من المؤمن الجنس
والطبيعة بقطع النظر عن الافراد لانه لايقع منه ابتداء وكذا لايصح ان يراد
من الاسم الجنس والطبيعة لانه لايقع به ابتداء فالاسم وان كان مجرورا في اللفظ
لكنه موضوع في المعنى و باعتبار المعنى كانت جملة البسملة قضائية فان الشيء
قد يكون موضوعا معني فضلا لفظا كما في مررت بزيد لان تقديره زيد ممرور به
واما قياسها فقضية كبرى ونضم اليها صغرى سهولة الحصول من الشكل الاول
صورته هكذا هذا الابتداء باسم الله تعالى لان هذا الابتداء ابتدأى وكل ابتدأى
باسم الله فهذا الابتداء باسم الله ثم ان كبرى هذا القياس غير بيينة تحتاج الى البيان
فارحن دليلها وصورته هكذا كل ابتدأى باسم الله لان كل ابتدأى باسم من
فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة وكل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم
الآخرة فهو اسم الله ينتج كل ابتدأى باسم الله وكبرى هذا القياس غير بيينة ايضا
فارحن دليلها وصورته هكذا كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة فهو
اسم الله لان كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم من فاض منه
نعيم الآخرة خاصة بالايجاد وكل اسم من فاض منه نعيم الآخرة خاصة بالايجاد
فهو اسم الله ينتج كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم الله ثم اعلم
ان الشارح الفنارى رحمه الله تعالى لم يتكلم على خطبة المؤلف لعلة لكون الكلام
على الخطب مما شاع ولكن لا بأس بذكر طرف مما يتعلق بخطبته تبركا واعتناء
بخدمته كلامه على حسب الامكان فنقول * قوله قال الشيخ القول يجيى لعان بمعنى
حكم وبمعنى افترى وبمعنى اجتهد وبمعنى روى وبمعنى خاصم وبمعنى جهل يقال قال به
اي حكم وقال عليه اي افترى وقال فيه اي اجتهد وقال عنه اي روى وقال له اي خاصم
وقال عليه اي جهل وقال اي تلفظ والمراد هنا التلفظ وههنا التفات على المذهبين اعنى
مذهب السكاكى ومذهب الجمهور فاما مذهب السكاكى فهو ان يكون التعبير عن
المعنى الواحد بواحد من الطرق الثلاثة التى هى التكلم والخطاب والغيبة
مقتضى الظاهر فيترك هذا المقتضى ويرتكب خلافه لكتابة سواء سبق التعبير

(قال الشيخ)

عنه بطريق آخر من الطرق الثلاثة ام لا كقول الشاعر * تطاول ليك بالآمد
 حيث لم يقل ليلى والانتفات عند الجمهور هو والتعبير عنه بطريق من الطرق الثلاثة
 بعد سـ بق التعبير عنه بطريق آخر من الطرق فهو الانتفات على مذهب السكاكى
 سواء كانت البسمة جزءاً من الكتاب ام لا لان مقتضى الظاهر ان يقول قلت
 فترك وعدل الى صيغة الغيبة اعنى قال وعلى مذهب الجمهور ايضا اذا كانت البسمة
 جزءاً من الكتاب لان المصنف عبر عن نفسه بانا فى ضمن ابتدئ المقدر على الختار
 فى متعلق البسمة وههنا عبر عن نفسه بصيغة الغيبة اعنى لفظ الشيخ واما اذا لم تكن
 البسمة جزءاً من الكتاب فلا انتفات على مذهب الجمهور والنسبة بين المذهبين
 العموم والخصوص المطلق لانه كلما تحققت الانتفات عند الجمهور تحقق عند
 السكاكى ولا عكس فيجتمعان فى نحو قوله تعالى * انا اعطيتك الكوثر فصل لربك
 حيث لم يقل لنا وينفرد الانتفات عند السكاكى فى قوله * تطاول ليك بالآمد * وفيه
 تجريد ايضا من قبيل قول الشاعر * فلئن بقيت لارحلن بغزوة * نحو الغنائم او يموت
 كرم * والتجريد لا ينافى الانتفات بل هو واقع بان مجرد التكلم نفسه عن ذاته
 ويجعلها مخاطبا لكنه يكون كالتوبيخ كما فى قوله تطاول ليك بالآمد او الاستعطاف
 كما فى قول ابن ادهم رضى الله عنه الهى عبدك العاصى دعاك وغير ذلك
 والانتفات نكتتان عامية وخاصية فالعامية تنشيط القلوب بتغيير الاسلوب
 والخاصية اجراء الصفات المادحة على نفسه * فان قيل لو قال قلت لا يمكن اجراء
 الصفات المادحة عليه بان يجعل صفة لفاعل قلت اعنى تألضمير او بدلا منه * قلنا
 لا يمكن ذلك لان الضمير لا يوصف ولا يوصف به ولان المظهر لا يبدل من المضمّر
 الا اذا كان غائبا وفيما نحن فيه متمكلم ويجوز ان تكون النكتة الخاصة هضم
 النفس ودفع الانانية لكن هذا ينافى تمدحه بالصفات المادحة الا ان يقال انه
 تحدث بالعممة لتمدح والتعبير بالماضى حقيقة على تقدير تأخير الخطبة عن
 التأليف والافجاز بالاستعارة التبعية حيث شبه القول فى المستقبل بالقول فى
 الماضى يجمع التحقق فى كل واشتق منه قال بمعنى يقول على حد * اتى امر الله
 وقوله الشيخ ال فيه للعهد الخارجى والشيخ فى اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل
 ويطلق فى العرف على الكبير سنا وهو من جاوز الاربعين وعلى الكبير علما كالشيخ
 ابن الحاجب لان المشهور انه قتل شابا وعلى الكبير علما كالشيوخ المنصوفة
 والمراد هنا الثانى منفردا او مجتمعا مع الاول او الثالث او كليهما وسن الانسان من

ولادته الى السبع سن الطفولية ومنه الى خمسة عشر سن التمييز ومنه الى الثلاثين
سن الزيادة والنماء ومنه الى الاربعين سن الوقوف ومنها الى الستين سن الانحطاط
الخفي ومنها الى الوفاة سن الانحطاط الجلي وههنا قاعدة لطيفة ذكرها الشيخ
حسن الزبيرى فى حاشية الاستعارة وهى ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع
موضع المضمحل للعهد الخارجى لان ذلك المضمحل ان كان لغائب فلا بد من تقدم
ذكره فى الجملة اى جملة الكلام السابق ذكره والمعرف باللام الموضوع موضع
المضمحل المتقدم ذكره فى الجملة متقدما ذكره فى الجملة فيكون للعهد الخارجى
وان كان للمتكلم او المخاطب فهما متعينان عند المخاطب فيكون من قبيل اغلق
الباب وخرج الامير اى من قبيل العهد فى الباب والامير من قولك اغلق الباب
الح تأمل * قوله الامام مصدر بمعنى التأموم واسم لما يؤتم به سواء كان انسانا يتسمى
بقوله او فعلة او كتابا او غير ذلك تحقا او مبطلا كالامام العادل والامام الجائر
وجعه ائمة وقد يكون الامام جمع كخفاف جمع تخف والمراد هنا الاول بمعنى
المقتمدى به فى العلم والدين * قوله الامة هو من يكون جامعيا بين المعقول والمنقول
كالشيخ ابن الحاجب وتأوه امالهقل من الوصفية الى الاسمية كالكافية والشافية
وامالفرق بين الخالق والمخلوق لانه يقال لله تعالى علام الغيوب والعباد علامة
كان العباد بمنزلة الاناث فى جنب الله تعالى واماللمبالغة كياء اجرى وهو الانسب *
وقوله افضل العلماء المتأخرين لا يلى فى استعمال افعال التفضيل من احد شروط ثلاثة
اماللتعريف باللام او الاضافة او اقتران عين وههنا استعمال بالاضافة وحمل
اما ان يكون لزيادة معلقة اى بالذنية الى المضاف اليه فيجوز بهذا المعنى ان تضيفه
الى جماعة هو داخل فيهم نحو نبينا افضل قريش اى افضل الناس من بين قريش وان
تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخل فيهم كفى قولهم يوسف احسن اخوته فان يوسف
لا يدخل فى جملة اخوته لخروجه عنهم باضاقهم اليه واما ان تكون الزيادة بالنسبة الى
المضاف اليه فقط فيشترط ان يكون المفضل جزوا من المفضل عليه ولا يقال يلزم على
هذا تفضيل الشئ على نفسه لانه داخل فى المضاف اليه لغة خارج عنه
مراد كما فى الاستثناء المتصل والمقصود تفضيله على من يشاركه فى هذا المفهوم فلا
يلزم التفضيل على نفسه وماهنا من الثانى كذا حقه البعض فى مثل هذا التركيب
قدوة الحكماء الراشدين * التدوة بكسر القاف وضمها مصدر بمعنى المفعول
ثم صار اسما بمعنى المقتمدى به والحكماء جمع حكيم من الحكمة وهى العلم بالشر على ما هو

لامام الامامة
افضل العلماء المتأخرين
قدوة الحكماء الراشدين

اثير الدين الابهرى
طيب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه

عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والراسخون من الرسوخ بمعنى الشوت
والتقرر في العلم كما قال تعالى والراسخون في العلم ﴿١٠﴾ قوله اثير الدين ﴿١١﴾ اما لقب للشيخ
فيكون مفردا او مركب اضافي كغلام زيد فعلى الاول يكون عطف بيان من الشيخ
بجى به للمدح كما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام فان البيت الحرام
عطف بيان بجى به للمدح او الايضاح باسم تختص به اولئنا كيد وعلى اثنائي
يكون صفة بعد صفة للشيخ واثير فعيل بمعنى مفعول فالإضافة بمعنى في أى مختار
في الدين او بمعنى فاعل فالإضافة الى معموله أى مختار الدين والدين الطاعة
والجزاء والمراد هنا الشريعة فانها من حيث يدان لها تسمى دينا ومن حيث يجتمع
عليها تسمى ملة ومن حيث يرجع اليها تسمى مذهبا والاصطلاح على ان الملة
تنسب للنبي والمذهب للمجتهد ﴿١٢﴾ قوله الابهرى ﴿١٣﴾ بفتح الباء وسكون الهاء نسبة الى بلد
وسكون الباء وفتح الهاء غلط مشهور نص عليه صاحب الدر الناجي والقلوبى
لكن قال الشيخ الملوى قديقال ان النسبة فيه على غير قياس فلا خطأ مع ان الاستعمال
المشهور خير من القياس المجبور ﴿١٤﴾ قوله طيب الله ثراه ﴿١٥﴾ جملة معترضة للدعا والمراد من
الثرى القبر والضمير للشيخ والظاهر انه مجاز من قبيل ذكر المحل واردة الحال
اعنى الشيخ والمعنى طيب الله الشيخ في ثراه ويجوز ان يحمل على الحقيقة والمعنى
حينئذ طيب الله قبره وجعله روضة من رياض الجنة فيلزم ان يكون الشيخ مطيبا
وهذه الجملة خبرية مستعملة في الانشاء على طريق المجاز في النسبة بان تشبه النسبة
الانشائية بالكأثة في ليطيب الله بالنسبة الاخبارية الكأثة في طيب الله يجامع
تحقق الوقوع فهذا التشبيه استعارة اصلية ثم استعملت الصيغة الموضوعية
للمسببة الاخبارية اعنى طيب الله في النسبة الانشائية اعنى ليطيب فهذه استعارة
تبعية كما في رجه الله وقد يستعمل الانشا في الاخبار كما في قوله عليه السلام من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار بمعنى يتبوأ مقعده والنكته في العدول عن
الحقيقة الى المجاز اما التفاؤل فكأنه دعوى واستجيب الدعاء وتحقق وقوعه ومضى
واما اظهار الرغبة والحرص على وقوعه كأنه لكمال حرصه تحيل وقوعه فعب
بالماضى واما الاحتراز عن صورة الامر لانها اسأة ادب مع الله تعالى ﴿١٦﴾ قوله وجعل
الجنة مثواه ﴿١٧﴾ لفظ جعل يستعمل بمعنىين احد هما معنى خلق ويتعدى الى المفعول
واحد نحو وجعل الظلمات والنور والثانى بمعنى صير نحو الذى جعل لكم
الارض فراشا ويتعدى الى مفعولين وهو هنا بمعنى صير والجنة كل بستان

ذى شجر يستر بأشجاره الارض وقد تسمى الاشجار السارة جنة نحو وجنات
 الفاها والمثوى من ثوى يشوى ثواء وهو الإقامة مع الاستقرار ومنه قوله تعالى
 وما كنت ثاويا في اهل مدين فالمثوى المستقر هذا آخر ما قاله بعض الناس في
 مدح الشيخ رضى الله عنه ليصح عليه الاعتماد واول خطبته قوله بحمد الله
 ويحتمل ان هذا كله من كلام الشيخ ولا يقدح ذلك في مقامه لانه من باب التحدث
 بالنعمة ﴿فقوله بحمد الله﴾ فيه اشعار بان المقدر في التسمية يتدنى على صيغة التكلم
 ليكونا على وتيرة واحدة آثر الحمد على الشكر لان الحمد رأس الشكر فمن لم يحمد
 الله لم يشكره كما ورد في الحديث وللشعار بان حده ثابت وصلت النعمة منه تعالى
 اليه ام لا اذا الحمد هو الشاء باللسان سواء كان في مقابلة نعمة ام لا لانك اذا قلت
 وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الافعل اللسان لان معناه في اللغة الوصف بالجليل على
 جهة التعظيم والجليل يع الانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على
 تقدير جعل بالله للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة نعمة فلو كان
 وقوعه بازاء النعمة شرطا لقيدها فظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة نعمة وقد
 لا يكون وانما اشترط كون الوصف بالجليل على جهة التعجيل لانه اذا خلى عن
 مطابقة الاعتقاد او موافقة افعال الجوارح لم يكن وصفا حقيقة بل استهزاء
 وسخرية وفي هذا نظر لان الشعراء قد يذكرون اوصافا في مدح الاكابر على سبيل
 المبالغة ولم يعتقد وهم متصفين بذلك مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق كيف
 وهم يعظمونهم والتعظيم يناق السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف
 المعاني المجازية وهم يعتقدون انصافهم بهذه المعاني فان قلت على هذا يكون فعل
 الجنان والاركان معتبرا كما اعتبر فعل اللسان فيبطل قولهم مورد الحمد لغوى
 اللسان فقط قلت اعتبر كل واحد منهما شرطا لكون فعل اللسان جدا لاجزا كما
 في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر
 وغيرهما فيما خلق له كصرف النظر في مطالعة ماسوى الله تعالى من المصنوعات
 ليستدل به على وجود صانعه ووحدايته والسمع الى ما ينبي عن مرضاته من امثال
 الاوامر واجتباب النواهي ولا جزئيا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوى وهما
 فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمها ومن هذا ظهر ان الحمد معنيين لغوى
 وعرفي وللشكر ايضا معنيين لغوى وعرفي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة
 تصور على ستة اوجه * النسبة الاولى بين الحمد اللغوى والعرفي العموم والخصوص

بحمد الله

من وجه لتصادفهما في الوصف باللسان في مقابلة نعمة وصدق العرفي بدون
 اللغوي في فعل القلب او الجوارح في مقابلة نعمة وصدق اللغوي بدون العرفي
 في الوصف باللسان لاني مقابلة نعمة كالحمد على الشجاعة مثلا * الثانية النسبة بين
 الشكر اللغوي والشكر العرفي العموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي على كل
 ما صدق عليه العرفي اعني صرف العبد الجميع من غير عكس كلى لصدق الشكر
 اللغوي على كل جزء من اجزاء العرفي وهو فعل القلب واللسان وافعال الجوارح
 دون الشكر العرفي * الثالثة النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي العموم
 والخصوص مطلقا لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان والمراد
 بالشكر العرفي الشكر التام فلا يرد الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله به
 عليه فيما خلق له ولم تحقق الحمد اللغوي لعدم الوصف باللسان فيقتضي ان بينهما
 العموم والخصوص من وجه لانفراد الشكر العرفي فيه بقوله المراد بالشكر
 العرفي التام صحح بينهما عموما وخصوصا مطلقا لان شكر الاخرس غير
 كامل وفي هذا الجواب نظر لان شكر الاخرس كامل ايضا لانه اتى بما في وسعه
 والاولى ان يقال ان التعاريف ينظر فيها للعالم * الرابعة النسبة بين الحمد العرفي
 والشكر اللغوي العموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق
 عليه الشكر اللغوي من غير عكس كلى لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة النعمة
 الواصلة الى غير الحامد هذا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي بوصوله الى
 الشاكر واما اذا لم تقيد به فهما متحدان بالذات * الخامسة النسبة بين الحمد والشكر
 العرفيين العموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه
 الشكر العرفي من غير عكس كلى لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب
 واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي * السادسة النسبة بين الحمد اللغوي
 والشكر اللغوي العموم والخصوص من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب على
 الفضائل جمع فضيلة وهي النعمة الغير المتعدية كالشجاعة مثلا والشكر اللغوي
 يختص بالفاضل جمع فاضلة وهي النعمة المتعدية لغير كالاكرام فيجتمعان في
 الوصف باللسان في مقابلة الانعام وينفرد الشكر اللغوي في فعل القلب وافعال
 الجوارح في مقابلة الفاضلة وينفرد الحمد اللغوي في الوصف باللسان في مقابلة
 الفضيلة كما حدث زيدا على شجاعته او زيد شجاع * فان قيل كيف تكون الشجاعة
 عمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية والمحذور عليه مقيد في تعريف الحمد

الغوى بالاختيار * قلت الشجاعة كما تطلق على المدة التي هي غير اختيارية تطلق
 على آثارها من الأمور الاختيارية كالخوض في المهالك والأقدام في الحروب
 وغير ذلك وقس على هذا * وأما الفرق بين المدح والحمد فمفهوم وخصوص نطاق
 لأن الحمد يختص بالفاعل المختار أي كون المحمود فاعلا مختارا كما يشهد به موارد
 الاستعمال دون المدح كما يقال مدحت اللؤلؤة على صفاتها ولا يقال حمدتها ولأن
 الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم دون المدح إذ تعظيم اللؤلؤة في المثال المذكور غير
 مقصود وأيضا الحمد يلزم فيه كون المحمود عليه اختياريا أيضا لكن قد يقال إن
 ذلك ليس بشرط على التحقيق لأن حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضي
 ذلك لأن المحمود عليه هو الباعث على الحمد فكما يجوز أن يكون الباعث عليه
 أمرا اختياريا يجوز أن يكون أمرا غير اختياري * وفيه نظر لأنه إذا كان المحمود
 عليه غير اختياري لا يقال له حمد بل مدح كرشاقة النقد في قوائك مدحت زيدا
 على رشاقته فده فالتحقيق ما يطبق عليه الجمل الغفير من أن المحمود عليه لابد أن يكون
 أمرا اختياريا وآثر المصنف الجملة الفعلية على الاسمية للدلالة على التجدد
 والاعتراف بالجزع عن استدامة الحمد لأن الجملة الاسمية المعدولة عن الفعلية تدل
 على الدوام ولم تدل عليه الاسمية الأصلية وللتنصيص على صدور الحمد عن
 نفسه وللاستغراب حيث خالف المؤلف وآثر من بين الجمل الفعلية صيغة المتكلم
 مع الغير لدفع الانية أي قولنا عند تقدير ضمير المتكلم وحده وللإشارة إلى
 أن هذا أمر عظيم يحتاج إلى الاستعانة بالغير وآثر لفظ الجلالة لما ذكرنا في البسملة
 * قوله على توفيقه * فيه إشارة إلى أنه تعالى كما يستحق الحمد لذاته يستحقه ولو صفه
 على ما يشعر به الترتيب على الوصف بعد الترتيب على اسم الذات وعلى بمعنى لام
 التعليل فيكون علته لقوله بحمد الله وهو دعوى لإبدائها من دليل لقوله على
 توفيقه إشارة إلى صغرى الدليل وكبراه مطوية وترتيبه هكذا الله مستحق للحمد
 لأنه موفق وكل دون مستحق للحمد فالله مستحق للحمد فإن اعتبر حصول
 توفيقه تعالى لا يتحقق الحمد والشكر لأننا من نعم الواسلة بينا وإن اعتبر حصوله
 لغيرنا يتحقق الحمد بدون الشكر ويجوز أن تكون بمعنى في أو مع فيكون المعنى بحمد
 الله حال كوننا محفوظين في توفيقه أو مصاحبين مع توفيقه فيكون فيه إشارة إلى
 عدم قدرتنا على حمده تعالى عن قبيل قول صاحب المطالع اللهم أنا نحمدك والحمد
 من آلائك وإضافة التوفيق إلى الضمير من قبيل إضافة المصدر إلى فاعله والوفاق

لغة جعل الاسباب موافقة للمسببات فهو يم الخير والشر وهو غير مراد هنا لانه لا يصلح لكونه محمودا عليه الا ان تخصص الاسباب باسباب الخير وعند الاشعري واكثر تابعيه هو خلق القدرة على الطاعة ورد بان الكافر فيه قدرة الطاعة فيلزم ان يكون موقفا الا ان يقال المراد بالقدرة القدرة التامة التي يتحقق معها الفعل كما هو مذهب اهل السنة من ان التوفيق هو الاستطاعة مع الفعل وهذا هو معنى قولهم المراد بالاستطاعة العرض المقارن للفعل وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة وهو الظاهر والانصب بهذا ان يفسر بجعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه والظاهر ان هذا الحمد انشاء معلل بالتوفيق كما صرت الاشارة اليه فان قيل كل محمود عليه يجب ان يكون اختياريا وهنا الانعام ليس باختيارى لانه راجع الى صفة التكوين وهى من صفات الذات القديمة عند الماتريدى فلا يصح جعله محمودا عليه الا ان يكون كلامه مبنيا على مذهب الاشعري لان صفة التكوين عنده حادثة * ويمكن ان يجاب بان المراد بالاختيارى ما يع الحقيقى والحكمى والصفات الذاتية وان لم تكن اختيارية حقيقة لكن نهائى حكم الاختيارى لاستقلال الذات بها وعدم احتياج الذات فيها الى امر خارج كما هو شأن الافعال الاختيارية كالاحياء والامانة وقد يجاب ايضا بحمل الاختيارى على ماصدر من المختار لاعلى ماصدر بالاختيار وح تكون الصفات اختيارية فيصح كونها محمودا عليه ولو سلم كونه بمعنى ماصدر بالاختيار لكن يقال لم لا يجوز ان يكون سبق بالاختيار سبقا ذاتيا بمعنى ان ذات الاختيار سابق على ماصدر بالاختيار لازمانه سابق حتى يرد انه يكون ح حادثا والمعنى ان شأن الاختيار السابق على ماصدر بالاختيار وان حصلنا معا لازمانيا كما هو مذهب الامدى وبهذا يجاب عن قولهم ان التقيد بالاختيارى يخرج الحمد على ذات الله تعالى وصفاته الذاتية ويجاب ايضا بان المراد بالاختيارى ما ليس اضطراريا فيدخل الحمد على ما ذكره كما فرره شيخنا فى درسه * قوله ونسأله * الظاهر ان الواو عاطفة على جملة نحمد الله ويجوز ان تكون حالة فتكون حالا من ضمير نحمد وان تكون اعتراضية بين جملة الحمد وجملة الصلاة وفائدتها رفع العجب عن نفسه الذى يشعر به تمدحه من كونه موقفا كانه استغفر الله عما اشعر به كلامه السابق والسؤال استدعاء المال ونحوه من الجنان والرضا وغيرهما واستدعاء المعرفة ونحوها يتعدى الى المفعول الثانى تارة بنفسه وتارة بعن نحو وبسألونك عن الروح

ونسأله

واذا كان لاستدعاء المال ونحوه يتعدى بنفسه تارة وبمن تارة نحو واسألو الله
 من فضله والحاصل ان السؤال ان كان للاستكشاف ودفع الشبهة فقد يكون متعديا
 الى الثاني بنفسه وقد يكون بعن وان كان لنيل العطا والكرام من المسئول فقد يكون
 متعديا اليه بنفسه نحو واذا سلمتموهن متاعا وقد يكون بمن نحو واسألو الله من
 فضله والظاهر ان السؤال هنا من قبل الثاني وفي اثار صيغة الفعل والمتكلم
 مع الغير مامر في حمد الله ﴿ قوله هداية طريقه ﴾ الهداية عند الاشاعرة
 الدلالة الموصلة الى المطلوب بالفعل وعند المعتزلة هي الدلالة على
 ما يوصل الى المطلوب ووصل بالفعل ام لا وبعضهم عكس البيان فنسب الاول
 للمعتزلة والثاني للاشاعرة والخيار الاول وتقض الاول بقوله تعالى واما
 ثمود فهديناهم فاستجبوا العمى على الهدى فان التعريف الاول غير شامل لها فلا يكون
 جامعا ﴿ واجيب بان من قبيل ذكر المسبب لان المراد الاراءة وهي سبب الاتصال
 في الجملة والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه ﴿ واجيب ايضا باننا لانسلم
 خروجه من التعريف لان المراد واما ثمود فاولصلناهم الى الحق فتركوه وارتدوا
 واجاب السعد في حاشية الكشاف بان الهداية المتعدية الى المفعول الثاني لفظا
 او تقديرا بنفسها بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب فلذا تسند الى الله خاصة
 كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا وان الهداية المتعدية بحرف الجر الام او الى بمعنى
 الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فتسند تارة الى النبي صلى الله عليه وسلم كقوله
 تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وتارة الى القرآن كقوله تعالى ان هذا
 القرآن يهدي للتي هي اقوم فيجوز ان تكون هذه الآية من قبيل المتعدى الى المفعول
 الثاني بحرف الجر والتقدير واما ثمود فهديناهم الى الحق والحق فاستجبوا الخ
 فلا تقض ﴿ وتقض الثاني بقوله تعالى انك لتهدى من احببت فان الهداية في هذه
 الآية بمعنى الاتصال لانه المنفي عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا بمعنى الاراءة
 لانه هادى ومرى الطريق الى جميع الخلق فيخرج عن التعريف الثاني مع انه
 من افراد المعرفة ﴿ واجيب ايضا بان من قبيل ذكر السبب واردة المسبب عكس الآية
 السابقة والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه او يقال ان الهداية يجوز
 ان تكون بمعنى الاراءة ويكون المعنى ان ارأة الطريق الحق وان صدرت عنك
 ظاهرا ولكنها في الحقيقة صادرة عنا نظير قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن
 الله رمى والمراد بها في كلام المصنف المعنى الاول موافقا لمذهب الاشعري لان
 المعنى الثاني موجود في كل الناس فاحرص على هذا التحقيق فانه من مقصورات

الخيام * ثم ان الهدى والهداية مترادفان في اللغة لكن الشرع فرق بينهما بان
 الهدى مخصوص بالله تعالى هو يتولاه دون غيره والهداية اعم فيبينهما عموم
 وخصوص فطلق واما الاهتداء فمخصوص بما يهتراه الانسان على طريق
 الاختيار اما في الامور الدنيوية او الاخروية والطريق هو السبيل الذي يترك
 بالارجل وجمعه طرق والطرائق جمع طريقة كما في قوله تعالى ولقد خلقنا فوقكم
 سبع طرائق واضافته الى ضميره تعالى قرينة على انه استعارة فيكون شبه الافعال
 الجمودة والحاصل المبهوطة الموصلة الى رضاء الله تعالى بالطريق الموصل
 الى المطلوب يتجاع الايضال في كل ثم استعمال لفظ المشبه به وهو الطريق
 في المشبه استعارة مصرية ولفظه يذكرو ويؤنث واستعماله مذكرا
 اكثر قوله ونصلي * عطف على محمد لاعلى نساءه لانه لا مناسبة بينهما
 لان الحمد متعلق بالله تعالى والصلوة متعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبينهما
 من المناسبة ما لا يخفى وهو فعل مضارع فن صلى يصلي صلاة اذا دعى وقياس
 مصدره التصليته لكتبتا محجورة وقد استعملها بعض العرب في شعره وهو
 * تركت القيام وعزف القيام وان كنت تصليتها وابتها لا اى نضرا وانما تركها
 اكثر اهل اللغة لان عنائهم بالصادر السماعية دون القياسية وهى من القياسية
 ويجوز ان يكون تركهم لها لدفع الابهام لان التصليية كما تكون مصدر الصلي
 بمعنى دعا تكون مصدر صليت النار اى عذبت بها اذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ
 الصلاة مشترك بين الرحمة والدعا والاستغفار اشتراكا لفظيا عند الشافعي رضى
 الله عنه والختار عند الحنفية انها مشتركة بينها اشتراكا معنويا بمعنى ان معانها
 واحد وهو العطف وفراد هذا المعنى متعددة بحسب الاسنادات وترك السلام
 اشارة الى انه ليس بمكروه كما هو رأى المتقدمين وان قال الزوى ان الاقتصار
 على احدهما مكروه * فان قيل استعمال الصلاة بعلى يدل على المضرة فيشعر بالدعاء
 عليه فالجواب ان هذا مخصوص باللفظ السماعي دون الصلة ثم ان ذكر الصلاة
 بعد التسمية لم يكن في المصدر الاول وزمن الخلف الراشدين وانما احدث ذكرها
 بعدها في الرسائل والمكاتب خو العباس فغضى به عمل الناس في فطار الارض فصار
 بدعة حسنة ومنهم من ختم بها ايضا واختلف في اول من كتبها فقيل السفاح
 عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وقيل هارون الرشيد وماروى من
 قوله صلى الله عليه وسلم صلى على في كتاب لم تزل الملاذ تستغفره مادام

وسلي

اسمى مكتوبا في ذلك الكتاب فقد اوردته ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن
كثير انه غير صحيح واوسلم صحته فلا يدل على المطلوب اي لان المطلوب الصلاة
في الذكر مادام الاسم الشريف مكتوبا في الكتاب فيكون المعنى من صلى على حال
كتابة اسمي في كتاب الخ فالصلاة مطلوبة في الذكر مادام الاسم الشريف
مكتوبا في الكتاب لا الكتابة هذا قول القاضي عياض في الشفا رواه الشهاب
في شرحه نافلا عن الواقدي بسند ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب الى عامله
طرفه بن هاجر ماصورته بسم الله الرحمن الرحيم من ابي بكر خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى طرفه بن هاجر سلام عليكم بما صيرتم فاني اجد الله الذي
لا اله الا هو اليك ونسأله ان يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم اما بعد الخ وهذا
يدل على انه سنة قديمة موجودة في الصدر الاول وهو المختار قوله على محمد هو
علم شخص لنا صلى الله عليه وسلم وفيه معنى اللقب من حيث اشعاره بالمدح
منقول من اسم مفعول جده بالتشديد سماه جده عبدالمطلب لموت ابيه في سابع
ولادته بالالهام تقالاً بان يكثر جده الخلق له وفي السيرة قبل عبدالمطلب لم سميت
ابنك محمداً وليس من اسماء آبائك وقومك قال رجوت ان يتعمد في السماء والارض
وقد حقق الله رجاءه للمسبق في علمه تعالى وهذا يدل على انه اسم مفعول من جده
وقيل منقول من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول تكون مصدرا
كما في قوله تعالى ومن قناهم كل ممزق وقال بعضهم هو علم مرتجل بل صرح الزجاج
بان الاعلام كلها مرتجلة خلافا لسيبويه فانه قال كلها منقولة والصواب انه ان دل
دليل على النقل فهو منقول والا فهو مرتجل وقول عبدالمطلب السابق دليل على
النقل ولادليل على الارتجال وما يقال ان قول حسان * فذو العرش محمود وهذا
محمد * يدل على الارتجال ففيه نظر لان ذكره مع اسمه تعالى لا يدل على انه مرتجل
فان قيل التصريح بالاسم العلم يتنافى التعظيم بل الاولى ان يقال على رسولنا ونحو
ذلك قلنا منافاته للتعظيم انما هي في صورة الخطاب واما فيما عداها فلا كما قال
عليه السلام اذا صليتم على فعمموا وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ
ولذا قال على محمد امثالا لامر الرسول صلى الله عليه وسلم على ان هذا الاسم
عين التعظيم للرسول صلى الله عليه وسلم فلان منافاة اصلا * فان قيل لم يرجح هذا
الاسم على سائر اسمائه صلى الله عليه وسلم مع انه قيل اسم احد افضل لانه
يفيد المبالغة في الحمادة ولانه لم يسم باحد احد قبل ولادة النبي صلى الله عليه

(على محمد)

وسلم واما محمد فسمي به قبل ولادته خمسة عشر رجلا وقد حكي الله تعالى عن
عيسى عليه السلام حيث قال ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد * قلت
ذكر البخاري ان للنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم وقيل ثلاثمائة وقيل تسعة
وتسعون اشهرها وفضلها محمد وهو يفيد المبالغة في المحمودية وهي تستلزم
المبالغة في الحمادية اي انه ما جده الناس كثيرا الا لكونه جد الله كثيرا فيكون
افضل منه واما التسمية بمحمد قبل ولادته فلهناؤل والتبرك باسمه الشريف واما
الاستدلال على افضلية اسم احمد على محمد بقوله تعالى من بعدي اسمه احمد فيعارضه
قوله تعالى محمد رسول الله وقوله وما محمد الا رسول وقوله ما كان محمدا با احد
فتمحصل من هذا كله ان لفظ محمد افضل اسمائه الشريفة فلذا اختير مع كلمة الشهادة
﴿قوله وعترته﴾ الاولى ان يقول وعلى عترته ليكون فيرد على الشيعة لانهم
يتكبرون دخول على بين محمد وبين آله ويتكلمون في ذلك حديثا وهو من فصل
بيني وبين آلى بعلى لم ينل شفاعتى واهل السنة يدخلون على بينهما ويقولون
لانسلم صحة الحديث لانه لم ينقل عن الثقات ولو سلم صحته فالاشباه انما نشاء لهم
من وضع حرف الجر موضع الاسم العلمى والمراد من الحديث ان من فرق بينى و
بين الى بعلى رضى الله عنه ورجحه على ابى بكر الصديق وعمر الفاروق رضى الله
عنهما كما هو مذهب الشيعة لم ينل شفاعتى فيكون المراد منه ذم الشيعة فيكون
عليهم لاهم والعتره بكسر العين وسكون التاء تطلق في اللغة على فرع الرجل من
الاولاد واولاد الاولاد واولاد الم وقد تطلق على اصله وقال في الصحاح عتره
الرجل نسله ورهطه الاذنون كالعشيرة فالمراد به هنا الاقربا والاتباع من قبيل
ذكر المقيد واردة المطلق ولو قال وعلى آله لكان اولى ليكون ممثلا للحديث
المتقدم لفظا ومعنى. ﴿قوله اجمعين﴾ تأكيد معنوى والفرق بينه وبين اجمعين
اجمعين لا يستعمل الا التأكيد ولا يصح نصبه على الحال كقوله تعالى فمجد الملائكة
كلهم اجمعون واما جميعا فانه قد ينصب على الحال ويؤكد به من حيث المعنى نحو
قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا كما قال البيضاوى واعلم انه قد يرد على المصنف
وسائر المؤلفين ان خطبتهم تكون ناقصة حيث لم يأتوا فيها بالتشهد لقوله صلى الله
عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما رواه الترمذى في ترك
التشهد في اكثر الخطب ترك للعمل بهذا الحديث واجاب بعضهم بان الحديث
يحمل على خطبة النكاح او خطبة الجمعة الاعلى بخطبة الكتاب والرسالة بدليل

وعترته اجمعين

وروده في كتاب النكاح ويرد هذا الجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فسبب الورود لا يكون مخصوصا فلا يكون التخصيص صحيحا وما اجاب
به بعضهم من ان المراد بالشهد الحمد مردود بورود التثنية في رواية اخرى وهي
كل خطبة ليس فيها شهادتان والتثنية صريحة في كلمة الشهادة دون الحمد مع ان
اطلاق الشهادة على الحمد خلاف الظاهر من غير قرينة وبعضهم اجاب بحمل التشهد
على اللسان دون الخط فلا يكون ترك الكتابة مضرا واجاب بعض آخر بان ذلك
الحديث ضعيف لا يعمل به ورد باننا لانسلم ضعفه فانه قد صححه النووي والبيهقي
ولو سلم فالحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال فخذما آتيتك وكن من
الشاكرين قوله وبعد واو عاطفة من قبيل عطف القصة على القصة اي عطف
مضمون ماسبق لغرض سبب التأليف على مضمون ماسبق لغرض التبرك والامتنان
فلا يضر الاختلاف بالاجبارية والانشائية وقيل استتغافية وقيل زائدة لعدم
ظهور العطف والاستئناف وقيل عوض من اما على ما يشعر به وقوع اما موقع
الواو في بعض النسخ والمراد من ذكر هذا اللفظ تذكير الامور المتبرك بها حين
الشروع في المقصود وابداء المناسبة بين السابق واللاحق ولهذا قيل انه فصل
الخطاب وقيل انه اقتضاب مشوب بالتخلص وذلك لان اقسام الانتقال ثلاثة
الاول الاقتضاب المحض وهو الانتقال من كلام الى آخر لا يناسبه والتحقيق جواز
لقوله تعالى حافظوا على الصلوات بعد ذكر الطلاق ثم جاءت آية العدة ومنه قوله
لورأى الله ان في الشيب خيرا جاورته الولدان في الخلد شيبا
كل يوم تبدى صروف الليالي خلقا من ابي سعيد غريبا
اذلا مناسبة بين البيت الاول والثاني كذا قالوا لكن قد يقال ان هذا الشاعر اما
ان يكون هاجيا لابي سعيد او ما حاله فعلى الاول المناسبة ظاهرة لان البيت
الاول ذم للشيب والثاني بيان لسبب الذم من كونه يتدى الاخلاق الذميمة التي
يستغرب وجودها لانه منشاء خسافة العقل واما كونه مادحاه وان المراد بالخلق
الغريب الذي يظهر من ابي سعيد خلق حسن فللمناسبة اوقع حيث انه لا يظهر منه
الاخلاق حسنة بالغة في الحسن الى حد يستغرب مع كون الشيب وصراف الليالي
مظنة لضدها فأمل الثاني التخلص المحض وهو انتقال مع مناسبة كافي قول الشاعر
تقول في قومس قومي وقد اخذت منا السرى وخطا المهرية القود
امطلع الشمس تبغى ان تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود

وقومس اسم موضع والمهرية ابل منسوبة الى قبيلة مهرة والقود طويلة الاعناق
ومعنى اخذت منها السرى اضربنا السير ليلا ومشى الابل فان قوله عطلع الجود
انتقال من التشكي للمدح بما فيه التمام ومناسبة لسبب الشكوى الثالث الاقضاب
المشوب بالتخلص وهو ما تاتي فيه باما بعد او نحوها كقوله تعالى هذا وان للطاغين
لشر مآب ومنه ابواب الكتب وفصولها فان هذه الاساليب اقضاب من حيث
انه انتقال من كلام الى آخر لا يناسبه لكنه يشبه التخلص حيث لم يؤت بالكلام
الآخر فجأة بل قصد نوع من الربط والمناسبة من حيث ان هذه الالفاظ تشعر بانتهاء
الاول والشروع في الثاني واختلف في اول من نطق به هذا اللفظ على خمسة
اقوال * اولها داود عليه السلام وهو المراد من قوله تعالى وآتينا الحكمة وفصل
الخطاب * وثانيها انه قس بن ساعدة من فصحاء العرب * وثالثها انه كعب بن اؤى * ورابعها
انه يعرب بن فحطان وخامسها انه سبحانه بن وائل ثم كان ديدن النبي صلى الله عليه
وسلم في مكاتباته ومراسلاته فكان سنة قديمة وبعد في الاصل ظرف مكان ثم شاع
استعماله في الزمان فصار حقيقة عرفية فيه كذا قيل وفيه نظر لان كلا من قبل
وبعد يستعمل في المكان كما يستعمل في الزمان كما صرح به الحموي على الاشباه ولو كان
حقيقة عرفية في الزمان لكان عند استعماله في المكان محتاجا الى قرينة كما هو
معلوم وعبرة الراجح في مفرداته ان بعد يستعمل في التأخر المنفصل غالبا يقال
جاء زيد بعد عمر واذا كان مجيئه متراخيا ومتأخرا وقد يستعمل في التأخر المتصل
وضده قبل في الوجهين لكن الاستعمال الغالب فيهما التأخر والتقدم الزماني
نحو لزمان المنصور بعد زمان عبد الملك وقد يستعمل في المكان كما يقول الخارج
من اصفهان الى مكة الكوفة بعد بغداد وقد يستعملان في الترتيب الصناعي نحو
النحو بعد الصرف وقد يستعملان في التأخر في المنزلة نحو الججاج بعد عبد الملك
انتهى * ثم انه اما معمول للشرط المقدر او الجزأ المقدر لان تقدير الكلام بهما يمكن
من شئ بعد زمن الفراغ من التسمية والحدثة والصلاة فاقول هذه رسالة ويكون
فعل تام ومن في من شئ زائفة وشئ فاعل يمكن اي ههما يوجد شئ فهو اما متعلق
يمكن فيكون من تمة الشرط او باقول فيكون من تمة الجزاء واعترض عليه بان
يلزم حينئذ عمل ما بعد الفاء فيما قبلها وذا لا يجوز واجيب بان عدم الجواز مخصوص
بماعد الطرف اما فيه فيجوز لانه معمول ضعيف فيتوسع فيه بالتوسع في غيره
وقيل انه متعلق بالواو الناسبة عن اما المتضمنة معنى الشرط ومعناه نحو قوله فهذه

(فهذه)

الفاء داخلة على جواب اما لذئورة على ما في بعض النسخ وهي اما بسيطة واما
 مركبة فالبسيطة فيها معنى الشرط والتوكيد والتفصيل اما الشرط
 فالزوم الفاء في جوابها وسببية الاول للثاني واما التوكيد فان معنى قولك انما زيد
 فذاهب مهما يكن من شيء فزيد ذاهب فيكون ذهاب زيد كالمثبت بالدليل لان
 الدنيا لا تخلو عن شيء ما والمعلق على المحقق محقق وهذا هو التأكيد واما
 التفصيل ففي غالب احوالها وهو ممكن هنا بان يقدر بجمل سابق وتفصيل لبعض
 هذا الجمل بان يقال العلوم شتى اما النحو فلا يبغيه واما الصرف فلا يبغيه واما
 بعد فهذه رسالة الخ لكن في هذا تكلف فالاولى ان يجعل لمجرد التأكيد من غير
 تفصيل * والمركبة كالتي في قوله تعالى اما اذا كنتم تعملون فانها مركبة من ام المقطعة
 وما الاستفهامية وذا اسم موصول بمعنى الذي اذا لم تقدر مع ما الاستفهامية اسما
 واحدا بمعنى اى او داخلة على جواب ام المقدر او الموهومة والفرق بينهما ان
 المقدره محذوفة من الكلام مرادة من المقام واما الموهومة فليست محذوفة في
 الكلام ولا مرادة من المقام بل زعم المتكلم انه قال اما بعد فاقى بالفاء مع انه ماقال
 في الواقع او جواب لاول لانها عوض عن اما اوليست بجواب وانما اتي بها لدفع
 توهم الاضافة الى ما بعده لانه لولا الفاء لتوهم ان لفظ بعد يضاف الى هذه اوتاتي
 بها تشبيها للظرف بالشرط كما في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى الربك فارغب
 وكقوله واذلم يتدوا به فسيقولون وقد تحذف الفاء في جواب اما في موضعين
 احدهما لضرورة الشعر نحو اما القتال لا قتال لديكم * وثانيهما اذا دخلت على
 مقدر نحو واما الذين اسودت وجوههم ا كقرتم اى فيقال لهم ا كقرتم ثم اسم
 الاشارة الواقع في اوائل الكتب اما ان يكون عائدا الى الالفاظ الدالة على المعاني
 المختصة او الى القوش الدالة على الفاظ الدالة على المعاني او الى المعاني من
 حيث كونها دالات لتلك الالفاظ او القوش او الى الالفاظ مع القوش او مع
 المعاني او القوش مع المعاني او الثلاثة معا فهذه احتمالات سبعة المختار منها كونه
 عائدا الى الالفاظ المختصة الدالة على المعاني المختصة وبقى من الاحتمالات
 كونه عائدا الى المسائل المختصة او الى التصديق بتلك المسائل عن دليل عند
 بعض او مطلقا عند بعض آخر او الى الملكة الاستحضارية الحاصلة من تكرار تلك
 التصديقات او الملكة الاستنباطية اى التي يستنبط بها ويستحصل بها مسائل جزئية
 او الى مجموع المسائل والمبادئ الصورية والتعديقية والموضوحات او الى

مفهوم كلّي شامل لكل واحد من هذه الأربعة الولاخيرة سواء كان ذلك الكلّي موضوعاً له أو آلة في الوضع فهذه تبت احتمالات أيضاً تضم الى السبعة السابقة تكون الجملة ثلاثة عشر وإذا اعتبرت هذه الاحتمالات بعضها مع بعض تزيد الصور والخيار ان الرسالة واجزائها عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة على ما تقرر في محله من ان اسماء الكتب ونحوها عبارة عن الالفاظ الخ بخلاف اسماء العلوم فان الخيار فيها انما عبارة عن المسائل *** فان قبل اسم الإشارة موضوع للموجود في الخارج المحسوس بالبصر والمعاني المستحضرة ليست بموجودة في الخارج والالفاظ وان كانت موجودة في الخارج لكنها ليست محسوسة بالبصر على ان الإشارة للالفاظ الذهنية مطلقاً سواء تقدمت الخطبة على التأليف أو تأخرت لا للموجودة في الخارج لانها اعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق خلافاً لمن قال ان تأخرت الخطبة عن التأليف تكون الإشارة للالفاظ الخارجية والنقوش الجزئية وان كانت موجودة في الخارج محسوسة بالبصر لكن الإشارة ليست إليها بل الى النقوش الكلية فكيف يشار بهذه على احد هذه الاحتمالات *** فالجواب ان في الكلام استمارة مصرحة حيث شبه المعاني المستحضرة او الالفاظ الغير المحسوسة بالبصر او النقوش الكلية بالامور المحسوسة بالبصر يجامع الظهور والوضوح واستعار لفظ هذه من المشبه به للمشهد والنكتة في هذا الجواز اما التنبيه على ذكاء الطالب حتى صاربت عنده الامور الغير المحسوسة بمنزلة المحسوسة او التنبيه على غباوته كأنه بلغ في الغباوة الى مرتبة بحيث لا يدرك شيئاً الا بالاحساس والابصار نعم اذا كانت الإشارة بهذه الى النقوش الجزئية كانت حقيقة لكنها ليست بحكيمة لأنه يلزم عليه ان تكون النقوش الصاندة من المصنف مدوحة دون ماعداها وان لا يكون ماعداها مسمى بهذه الاسم وهو باطل وقد اشتهر ان التحقيق ان اسماء الكتب من قبيل علم الجنس واسماء العلوم من قبيل علم الشخص واعترضه بعض بانا ان مررنا على قول اهل السنة الشيء لا تعدد تعدد محله فهما علم شخص والافهما علم جنس والفرق تحكم وبؤيد ذلك ان ما في الكتاب قطعة من الفن *** قوله رساله *** هي في اللمة عبارة عن الكلام الذي ارسل الى الغير وفي الاصطلاح عبارة عن الكلام المشتمل على القواعد العلمية على سبيل الاختصار والمراد هنا المعنى الاصطلاحي وبينها وبين الكتاب العموم والخصوص باطلاق لانه الكلام المشتمل على القواعد العلمية سواء كان

(رسالة)

في المنطق اوردنا فيها
ما يجب استحضارها

على سبيل الاحتصار اولا **قوله** في المنطق **الجار والمجرور** ظرف مستقر صفة
لرسالة على ما هو القاعدة من ان الجار والمجرور اذا كانا فيهما مذكورة يكونان صفة
واذا كان معرفة يكونان حالا وهذه الظرفية مجازية فيكون قد شبه بين المنطق بهذه
الرسالة واحاطة المعنوية لها بشمول الظرف الحقيقي للمظروف واحاطة الحسية له باستعار
في الموضوعات للظرف الحقيقي والاحاطة الحسية لبيان المنطق بهذه الرسالة واحاطته
المعنوية لها بقوله في المنطق اي مدينة للمنطق وداله عليه من بيان العام بالخاص
لان بيان المنطق كما يكون بهذه الرسالة يكون بغيرها من الرسائل كالشمسية كذا قرر
بمضمم الاستعارة وقال انها تتبعية والظاهر ان يقال ان هذه الظرفية من ظرفية
الدال في المدلول لان هذه الرسالة داله على المنطق اي على معناه في معنى على
فشبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف فمرى التشبيه من الكليات للجزيئات
فاستعيرت في من جزئي من المشبه به لجزئي من المشبه على طريق الاستعارة التبعية
ويجوز ان تكون في معنى لام التعليل كما في عذبت امرأة في هرة ولفظ المنطق
مصدر ميمي اما معنى الحديث فيكون اطلاقه على هذا الفن للمبالغة على حد زبد
عدل فكان هذا الفن لكمال مدخليته في النطق عين النطق واما معنى المكان
كان هذا الفن مكان للمنطق الظاهري والباطني لانه بهذا الفن يقوى طرفاه ولا
يصح جعله بمعنى الزمان اذ لا مناسبة بين هذا الفن وزمان المنطق **قوله** اوردنا
فيها الخ هذه الجملة صفة لرسالة ايضا ويصح ان تكون مستأنفة استئنا فباينا
واقعة في جواب سؤال مقدر كانه قيل ما العرض من هذه الرسالة وما المورد فيها
فاجاب بهذه الجملة وتعييره بنون العظمة للتنبيه على ان هذا التأليف امر جليل
يحتاج الى الاعانة ثم ان التأليف قبل الديباجة فالماضي على حقيقته وان كان
بعدها فهو مجاز حيث شبه اليراد في المستقبل باليراد في الماضي يجمع تحقق
الوقوع ثم اشتق منه اوردنا بمعنى نورد على طريق الاستعارة التصريحية التبعية
ونكتة هذا الجواز التفاضل واطهار الحرص في وقوعه **قوله** ما يجب استحضارها
ما عبارة عن المسائل والقواعد المنطقية وروح والتألفية هدية على المسامحة بتقدير
مضاف اي دوال ما يجب الخ وقوله يجب الخ الشارة الى ان المنطق واجب وهو الرجوب
ام شرعي واما استحضارها وعلى كل فالتحقيقه اكثر الاشارة في استحباب تحصيله
ولا يافيه فرض كفاية وانما الشك في كونه فرض عين ولهذا قيل يجب على
السلطان ان ينسب شخصا للمسا بالاطلاق في محل تقصير في الصلاة واذ لم ينسب

السلطان يجب على الاهالي النصب وادخلت مدة السفر عن مثل هذا العالم نحو
 جيبا نعم قراءة المنطق على سبيل الفخر والتباهي حرام لكن هذا لا يخص المنطق بل
 هو مشترك في كل علم وحل الوجوب على العقلي بعيد الان يحتمل على المبالغ كما
 قال الامام الغزالي من لا يعرفه له بالمنطق لا ثقة بعلمه وفي بعض النسخ ما يجب
 استحضاره بتذكير الضمير باعتبار لفظ ما **قوله** لمن يتدنى في شيء من العلوم **قوله** من
 يجب ولفظ من للمعوم وفيه إشارة الى ان الوجوب لا يخص بالذكر بل لو علم
 المؤنث به يسقط الاشم على القول بأنه فرض كفاية والى في العلوم للاستغراق
 فيلزم ان يكون مقدما على كل علم حتى على الصرف والنحو واعتراض على المصنف
 بأنه يلزم توقف الشيء على نفسه لان المنطق من جملة العلوم فلو توقف الشروع في
 شيء من العلوم على المنطق لزم توقف الشروع في المنطق على المنطق وهو محال
 واجيب بان المنطق تخصص من العلوم بالاستثناء العقلي نظيره قوله تعالى ليله لقدر
 خير من الف شهر اى ليس فيها ليله ليله لقدر لئلا يلزم تفصيل الشيء على نفسه **قوله**
 فعلم ان المنطق وسيلة الى كل علم فتى حصل طرفا منه يتوصل به الى غيره لا ينبغي له
 تضييع عمره في الاشتغال به وقد تعالى بعض من منع الاشتغال به بقوله
 دع المحمول والموضوع **ع** والاحتجاب والسلب **ع** وبالتيقوى اشتغل وثار **ع** واصح
 ياخي القلب **ع** وهو حق غير انه لا يخص بهذا العلم بل سائر العلوم عند المجردين
 مما يندب بالعرف او قد انحلح كثير خصوصا بعد الاربعين واشتغلوا بالصلاة والزكاة وشبهه
 يقال **ع** دع الجور والجور **ع** م والابدال والقلبا **ع** واعدد زاد التقيوى **ع** واصح
 ويحك القلب **ع** كما بسط ذلك الماوى في كبره ثم اعلم ان المنطق على قسمين الاول ما ليس
 مخلوطا بعلم الفلسفة كالمذكور في مختصر السنوسى ومختصر ابن عرفة وتلخيص الكاظمي
 وجمل الخونجى والسلم وما في هذا الكتاب فهذا ليس في جواز الاشتغال به خلاف
 الثانى المخلوط بعلم الفلسفة وهذا هو الذى وقع فيه الخلاف كما قل في السلم والخلف في
 جواز الاشتغال الخ **قوله** مستعينا بالله **ع** حال من فاعل اوردنا لكن على هذا يلزم
 ان يقال مستعينين لان صاحب الحال في حكم الجمع الا ان يقال ان في الواقع كتابة عن
 الواحد الخلق فلذا اقر **قوله** انه مفيض الخير والجلود **ع** لتعليم الاستعانة على
 طريق قياس من الشكل الاول هذه صغراه وبراه نظرية تقدره هذا الله
 مستعان لانه مفيض الخير والجلود وكل من شاءه لانه فهو مستعان **ع** مستعان
 والافاضة اسالة الماء طريق الانصباب في الارض استعارة **ع** مستعان **ع** مستعان

من يتدنى في شيء من
 العلوم مستعينا بالله
 انه مفيض الخير
 والجلود

والجود بلاء المنصب في البثرة والمنفعة وحذف المشبه به ورمز اليد بشيء من
لوازمه وهو الإفاضة على طريق الخييل* والخير يستعمل على ثلاثة أوجه* أحدها
أنه صفة مشبهة تخفف خير كيت وميت وثانها أنه فعل تفضيل أصله خير نقلت
حركة الياء إلى الخاء فحذفت الهجزة* وثالثها أنه مصدر لكن قد يراد به الحدث وقد
يراد به الحاصل بالمصدر والمراد به هنا الحاصل بالمصدر* والخير نوعان مطلق ومقيد
فالمطلق ما يكون مرغوباً فيه عند الكل كالعقل والعدل* والمقيد ما يكون مرغوباً
بواحد دون آخر كالمال والمراد هنا المطلق والجود العطاء هذا آخر الكلام
على خطبة المؤلف أثير الدين الأبهري رحمه الله وقد ترك التكلم عليهما الشارح
الفسارى وافتتح الكلام على لفظ استاغوى بعد أن تبين بالبسملة والحمدلة فقال
* حمد لك الخ* قوله حمد لك من جملة المصادر المحذوف فعلها وجوباً سماها وهو
حدث أو أحد اختيرت الفعلية لكونها أصلاً والاعتراف بالبحر عن استدامة
الحمد لأن الفعل يدل على التجدد فيدل بتجدد الحمد على تجدد النعمة لمصاحبته
و يدل بتجدد النعمة على حصول اللذة بتبنيها على أن حامده تعالى يتلذذ بحمده إلا
بذكر الله تظمن القاب* وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وإنما اختار حذف
العامل ليكون على وتيرة البسملة وليذهب السامع إلى ما شاء من تقدير الماضي
والمضارع فيكثر المعنى بقليل من اللفظ فيكون الكلام مشتملاً على الصنعة البديعة
اعني الجمع بين المتضادين بخلاف ما لو ذكر العامل فإنه لا يكون الا أحدهما* فان قلت
أي التقديرين أولى* قلت المضارع لأنه يدل على الاستقرار التجددي الموجب
لاستغراق حصول الحمد في جميع الأزمنة المستقبلية أي أحدك مدة عمرى ساعة
فساعة وأما الماضي فيدل على الانتطاع والتقضى مع أنه لا يدل على استغراق
الحمد في جميع الأزمنة الماضية لكن قد يقال أن الماضي أولى لأنه يدل على الحمد
الماضي في مقابلة النعمة السابقة وهو يجلب النعمة اللاحقة بحكم لئن شكرتم
لازيدنكم* فيفيد شمول الأزمنة السابقة واللاحقة جميعاً بخلاف المضارع فإنه
يدل على الحمد اللاحق المفيد شمول النعمة في الأزمنة اللاحقة فقط فيلزم احتمال
خلو الأزمنة السابقة عن النعمة* فان قلت التقديران متساويان لأن الحمد في المضارع
يجوز أن يكون للنعمة السابقة فيجلب بالحكم المذكور النعمة اللاحقة فيفيد شمول
النعمة كما مضى* قلت لا يجوز أن يكون كل واحد من الحمد الحالى والاستقبالى في

حمد لك اللهم

مقابلة النعمة السابقة لان تأخير الحمد عن النعمة يوجب التقصير مع ان مفهوم
 المضارع الاستقبالي الوعد بالحمد والوعد بالحمد ليس بحمد فلم يبق مفيدا لذلك
 الشمول الاحاد معني المضارع وهو الحالى بخلاف الماضى فانه خال عن ذلك الاحتمال
 وهو مدار الترجيح هذا تحقيق المقام ﴿قوله على ما خلصت لى﴾ اى اخترت لى ما هو
 خير واعطيتنى ما هو زبدة ﴿قوله من منح عوارف الافاضل﴾ المنح جمع منحة
 بالكسر وهى العطية والعوارف جمع عارفة وهى الاحسان والافاضل جمع
 افضل وهو الزائد على غيره فى الكمال وما يجوز ان تكون موصولا اسميا والعائد
 بخنوف لانه منصوب والعائد المنصوب يجوز حذفه بالشرط بخلاف العائد
 المجرور فلا يحذف الا اذا كان مجرورا بماجر الموصول فتكون من بيانية او متعلقة
 بخلصت او حرفيا اى تخلصك لى فتكون من متعلقة بخلصت وازضافة منح الى
 عوارف بيانية اى من العطايا التى هى عوارف الافاضل اى احساناتهم الى او
 احساناتى اليهم فلا يقال ان فى الكلام تكرارا لانه بمنزلة ان يقال من عطايا عطايا
 ولك ان تقول فى دفع التكرار ايضا المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة
 فى كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما
 والمراد من الاول متعلق الفعل اعنى النعمة ومن الثانى نفس الفعل اعنى الانعام
 فكانه قال من نعم انعامات الافاضل ﴿قوله وخلصت لى﴾ عطف على خلصت
 ويتعين جعل ما موصولا حرفيا بالنظر لهذا اعنى خلصت لى اى تخلصك اياى
 فتح تكون موصولا حرفيا بالنظر للمعطوف والمعطوف عليه حتى يصح العطف
 ﴿قوله من يمن عواصف الفضائل﴾ المنح جمع منحة وهى المشقة والعواصف
 جمع عاصفة وهى الشديدة من الرياح والفضائل جمع فضيلة وهى الصفة الزائدة
 على غيرها وازضافة العواصف اليها من اضافة المشبه للمشبه والمعنى اخرجتني
 من مشاق ادراك المسائل المشككة الشديدة الاشكال التى هى كالريح العاصف
 واقضى فى دار التحقيق ولا حاجة الى تشبيه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف
 فى الاهلاك على طريق المصراحة او تشبيه الفضائل بالنباتات فى المرغوبة
 وحذفها والرمز اليها بالعواصف على طريق المكشبة واما عواصف تخيل فان
 ما قلنا اظهر ثم بين نخلص وخلص جناس القلب وكذا بين منح ومنح والافاضل
 والفضائل وهو ان يحصل فى حروف الكلمة تقديم وتأخير كقوله تعالى فرقت
 بين بنى اسرائيل وقوله عليه السلام اللهم استر عوراتى وان روعاتى بخلاف

على ما خلصت لى من منح
 عوارف الافاضل
 • وخلصتني من يمن
 عواصف الفضائل •

عوارف وعواصف فان جناسه لاحق وهو ما وقع الاختلاف فيه بين حرفين متباعدي المخرج كما بين الراء والصاد ﴿ قوله وصلاة ﴾ نصب بفعل مقدر وهو صليت او اولى على قياس جدا وجملتها معطوفة على جملته وحذف الفعل هنا ليس بواجب لاسماعا ولا قياسا ﴿ قوله على عامة من خلقهم اولى الفضائل ﴾ المراد بالعامة جميع الانبياء والقواضل النعم جمع فاضلة بمعنى النعمة واولى بفتح الهجمة بمعنى الاحسن والاشرف ويجوز ان يكون بضم الهجمة تأنيث الاول اى اشرف النعم وهو الايمان والاسلام والنبوة والرسالة وخواصهما من الاخلاق المرضية والمعارف وغيرهما واولى النعم بحسب الشرف والقدر لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على نعمة الايمان والاسلام والنبوة والرسالة بحسب الزمان وبين شمائل وقبائل جناس مضارع لان الاختلاف بين حرفين متقاربي المخرج كما بين الشين والقاف والميم والياء بخلاف المبعوث والمنعوت فان جناسه محفف وهو ان تحتلف الحروف بالنقط كقول على رضى الله عنه قصر ثوبك فانه اتقى وابقى وابقى ﴿ قوله باعلا الشمائل ﴾ اى الصفات الحميدة والخصال المرضية ﴿ قوله من اكرم القبائل ﴾ اعنى قبيلة قريش ﴿ قوله باوضح الدلائل ﴾ اى المعجزات الواضحة المحسوسة بحس السمع كالقرآن او بحس البصر كشق القمر وغير ذلك ﴿ قوله بلعل وعسى ﴾ اى كنت لانهره باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهى عنه بقوله تعالى واما السائل فلانهر يريد السائل على الباب بقول لانهره ولا تزجره اذاسألك فاما ان تعطيه او ترده ردالينا بل كنت اتعلل واقول لعلى ان اكتب وعسى ان اكتب فلما لم يتفعنى ذلك التعلل ولم يقع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولازمنى لاجلها فى كل صباح ومساء شرعت فيه ﴿ وقيل المراد بالسائل طالب العلم وهو الانسب بما نحن فيه ﴾ قوله عن اقتراح اخلى ﴿ الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكلرو روية ﴾ قوله فى كل صباح ومساء ﴿ يحتمل ان يتعلق بالاخ اى مصاحبى فى كل صباح ومساء وهذا كناية عن الملازمة وان يتعلق بالاقتراح وهو الظاهر ﴿ قوله فوائد لا ثقة بمطالعة الاخوان ﴾ انما قال فوائد ولم يقل شرحا لثلا يعترض عليه بان امثال هذه الغوامض لا يلىق ان يكون شرحا لامثال هذه المختصرات وانما قال بمطالعة الاخوان تشبيها على انه اى الاخ المقترح لا يشدر على مطالعة هذه الفوائد الا ان يكون معه اخ شمائل له فى العلوم

وصلاة على عامة من
 لخلقهم اولى القواضل
 * لاسميا على محمد
 المبعوث باعلى الشمائل
 * والمبعوث باكرم
 القبائل * وعلى آله
 واصحابه المهتمدين
 باوضح الدلائل (اما
 بعد) فلما لم يتفعنى
 التعلل بلعل وعسى
 * عن اقتراح اخلى
 فى كل صباح ومساء *
 ان اكتب فوائد لا ثقة
 بمطالعة الاخوان

لاشتمالها على الحقائق والدقائق الغامضة ﴿قوله لفرائد الرسالة﴾ الفراد جمع فريدة وهي الدررة الكبيرة النفيسة وهي هنا مستعارة لنفائس المسائل على طريق الاستعارة التصريحية ﴿قوله في الميزان﴾ هو اسم علم المنطق ﴿قوله فيه﴾ اي في كتب الفوائد ﴿قوله اعلم الخ﴾ صدر هذا البحث بالامر بالعلم للاهتمام به لكونه مناطا للتحقيق والافاعلم بكل ما ذكر في هذا الكتاب مطلوب ﴿قوله ان من حق كل طالب كثرة﴾ حق العبارة ان يقول من حق كل طالب كل كثرة لثلاثي توهم اختصاص هذا الحكم بكل من يطالب بعض الكثرات بناء على ان الاهمال يؤذن بالبعضية الان يقال التنوين في الاثبات - سور كما ذهب اليه بعضهم * ويمكن ان يحجب بوجه آخر وهو ان المهمة عند علماء البلاغة في قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الآخر فيؤول الى ان المعنى من حق كل طالب كل كثرة والمراد بالكثرة هنا اعم من ان تكون من المعلوم المدونة اولا وعلى عدم كونها منها يحتمل ان لا تكون من العلوم اصلا كالا موال فلا بد لطالبا من جهة وحدة وهي كونها موجبة لحصول الاموال ويحتمل ان تكون منها لكن لامن العلوم المدونة كعلم الخياطة ونحوها والمراد من الكثرة المسائل ومن الوحدة الذاتية الموضوع ومن الوحدة العرضية الغاية والمراد من جهة الوحدة هو اشتراك جميع المسائل في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع او كونها عاصمة عن الخطاء في الفكر والمراد من ضبط اشتراك تلك المسائل ان تحصل مقدمة كلية بالنظر الى هذا الاشتراك حتي تعرف ان كل مسألة ترد عليك من هذا العلم الذي تشمرع فيه كقولنا كل كلية تنعكس جزئية وكل فاعل فهو مرفوع هذا اذا كانت اضافة الجهة الى الوحدة غير بيانية واذا كانت بيانية تكون الجهة عبارة عن الوحدة فيحصل ان جهة وحدة الكثرة التي هي عبارة عن مسائل العلم عبارة عن ان تكون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وهو موضوع العلم فتكون وحدة العلم اعتبارية لانها باعتبار وحدة الموضوع فانها قد تكون حقيقة كوحدة موضوع علم الهندسة عند من يقول انه المقدر وكوحدة موضوع علم المنطق عند من يقول ان موضوعه لمعقولات الثانية كما سيأتي وقد تكون اعتبارية كوحدة موضوعه عند من يقول انه التصورات والتسديقات من حيث نشعها في الايصال فانها حقيقة ان تختله نزلنا منزلة حقيقة واحدة من حيث النفع في الايصال ﴿قوله حتى يأمن من فوات

لفرائد الرسالة
الاثيرية في الميزان
شرعت فيه غدوة
يوم من اقصر الايام
وختت مع اذان مغربه
يعون الله الملك العلام
انه ولي كل توفيق
وانعام (اعلم) ان من
حق كل طالب كثرة
تضبطها جهة وحدة
ان يعرفها بتلك الجهة
ويحصل الشعور بها
قبل الشروع فيها
حتى يأمن من فوات
شيء يعنيه و صرف
الهمة الى ما لا يعنيه
وان يعرف غايتها
ليزداد جدا ونشاطا
* ولا يكون سعيد
عبنا وضلالا *

الحج يعني ان كل طالع كل لثرة تضبطها جهة و حلة اذا حصل الشعور بها
بتلك الجهة بان عرفها بها وقت على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا ورد عليه
شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا ورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها
فيا من ح من فوات شيء مما يعنيه ومن صرف الهمة الى ما يعنيه ولو قال بعد
قوله عشا وضللا وان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا للتمييزه عنده تميزا
ذاتيا ورتداد بصيرته في شروعه لكان اولي والتأم اول الكلام مع آخره لان
آخر الكلام قوله جرت مادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى
الجهتين وعائتها وموضوعها وقوله فالندرج في الاولى مفرقة الموضوع الحج مع
انه لم يذكر الموضوع في اول الكلام وهو قوله ان يعرفها بتلك الجهة الى ان قال
وان يعرف غايتها ليرداد جدا الحج فلا يلتمس اول الكلام مع آخره الا بذكر الموضوع
اولا والعبث ارتكاب امر بالفائدة والضلال سلوك طريق غير موصل للمطلوب
وقوله ولان كل علم كثيرة **حج** بغير كثرة على الاضافة التي بمعنى من او نصبه على
التمييز وهو عطف على مقدر اى ما ذكرنا ولان كل علم كثيرة الحج والمراد بالكثرة هنا
كل علم من العلوم المدونة فهو تخصيص بعد تعميم للتصريح المقصود وهو العلوم المدونة
بخلاف الاول وخبر ان محذوف اى كذلك فيكون من حق طالبا ان يعرفها بتلك
الجهة قبل الشروع فيها وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى هنا ان من حق كل
طالب كل كثرة تضبطها جهة و حدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان
يعرف غايتها ايضا وكل علم من العلوم المدونة كثيرة كذلك فيكون من حق طالبا
ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلذا جرت
عادة العلماء الحج لكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق بموضوعها لم يلزم
ما تقدم تأمل **حج** قوله وهى كونها باحثة الحج **حج** الضمير المرفوع للجهة والمجرور
للكثرة التى هى عبارة عن مسائل العلم **حج** وقوله وحدة حقيقية **حج** كالمقدار فى
علم الهندسة او اعتبارية كالتصورات والتصديقات فى علم المنطق كما تقدم **حج** قوله
وجهة وحدة عرضية عطف على قوله جهة وحدة ذاتية **حج** قوله ككونها آلة
واستبعاها غاية **حج** اى ككون تلك اللثرة آلة واستلزامها غاية مثل كون مسائل
المنطق آلة لتحصيل الجهولات من المعلومات وكون تلك المسائل مستلزما
للعصمة عن الخطأ فى الفكر فتقوله ككونها آلة راجع لجهة الوحدة الذاتية وقوله
واستبعاها غاية راجع لجهة الواحدة العرضية **حج** قوله جرت عادة العلماء الحج **حج**

ولان كل علم كثيرة تضبطها
جهة وحدة ذاتية
باعتبارها تعد مسائلها
علمها واحدا وهى
كونها باحثة عن
الاعراض الذاتية
لشيء واحد وحدة
حقيقية او اعتبارية
(وجهة وحدة
عرضية تتبع الجهة
الاولى ككونها آلة
واستبعاها غاية جرى
عادة العلماء على تقديم
الشعور بتعريف
العلوم باحدى الجهتين

معلول للعلتين المذكورتين اعنى قوله ان من حق كل طالب الخ وقوله ولان كل علم الخ اى جرت عادتهم بتقديم الامور الثلاثة احدها التصور باحدى الجهتين والاخيران التصديق بغائية الغاية والتصديق بموضوعية الموضوع * قوله وغايتها وموضوعها * عطف على قوله بتعريف العلوم فيكون في حيز الباء اى الشعور بتعريف العلوم والشعور بغايتها وموضوعها يعنى ان تحصيل الشعور بالمسائل قبل الشروع فيها اما بطريق التصور واما بطريق التصديق اما طريق التصور فالتعريف باحدى الجهتين واما طريق التصديق فبالحكم بغائية الغاية اى كونها غاية وموضوعية الموضوع اى كونه موضوعا * قوله باعتبار الجهة * اى جهة الوحدة الذاتية * قوله من حيث نفعها فى الايصال * التقيد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات والاكان يبحث عن كون كل واحدة منهما قديمة او حادثة او ممكنة او متمنعة وحاصلة فى الذهن او فى الخارج الى غير ذلك من الاعراض الذاتية التى لا تدخل لها فى الايصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التى لها دخل فى الايصال مثل كون تصور المفرد احدا الخمس من الكليات وكون تصور المركب من المفردين من الكليات الخمس احدا الاربعة من الحدين التام والناقص والرسمين التام والناقص فان هذه الاعراض نافعة فى الايصال الى المجهولات التصورية لكونها اما صفة لنفس الموصل كالحدية والرسمة او الجزئية كالجنسية والفصلية ومثل كون تصديق المفرد قضية وعكس قضية حلية او شرطية ومثل كون تصديق المركب قياسا اقترايا او استثنائيا الى غير ذلك فان هذه الاعراض نافعة فى الايصال الى المجهول التصديق لكونها اما صفة لنفس الموصل كالقياسية والاقتراية والاستثنائية او الجزئية ككون التصديق قضية وعكس قضية وحلية الى غير ذلك * فان قلت هذه الاعراض او صاف للتصورات والتصديقات ولا تدخل لها فى الايصال لان الموصل وجزئه هو نفس التصورات والتصديقات كالحيوان الناطق الموصل الى الانسان وكقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى حدوث العالم لا او صافها مثل الجنسية والفصلية والحدية فى الاول وكون القضية شخصية وكلية وقياسا اقترايا فى الثانى * قلت الايصال موقوف على اراد الموصل و اراد الموصل موقوف على تمييز الموصل من غيره والتمييز انما هو بهذه الاوصاف فانك مالم

وغايتها وموضوعها على الشروع فى مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية

تعلم ان الحيوان جنس وان الناطق فصل والمجموع حد لا تعلم انه الموصل الى معرفة الانسان وكذلك ما لم تعلم ان قولنا العالم متغير قضية شخصية وقولنا وكل متغير حادث قضية كلية والمجموع قياس اقتراني من الشكل الاول لا تعلم انه موصل الى معرفة قولنا العالم حادث فيكون لهذه الاوصاف دخل تام في الاتصال **قولنا** التي لا يحاذى الح **بيننا** يحاذى للمجهول يعني ان المعقولات الثانية هي التي لا تقابل ولا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية وذلك كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فهي اوصاف للصور الذهنية لالموجودات الخارجية فلا تقابل بها امر في الخارج لعدم صدقها على الامور الخارجية لان كل ما هو موجود في الخارج فهو جزئي وجملة قوله لا يحاذى صفة كاشفة للمعقولات **ثم اعلم** ان المعقولات الاولى هي طبائع المفهومات المتصورة من حيث هي هي اى من حيث هي ذاتها كالحيوان والناطق والانسان وما يعرض لهذه المعقولات في الذهن ولا يوجد له في الخارج ما يباينها كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية والكلية والجزئية والذاتية والعرضية يسمى بمعقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من العقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر تعرض له الكلية في الذهن فلا بد في المعقولات الثانية من قيدين احدهما ان لا تكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن **وثانيهما** ان لا يكون في الخارج ما يباينها **وقوله** من حيث تنطبق الح **اي** تشمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكل على جزئياته اى يجرى على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام وتنادى الى المعقولات الاولى التي هي طبائع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبائع يرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات الثانية فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه فالحيوان الناطق هو المعقول الاول والحد التام هو المعقول الثاني فاذا اجرينا على الحد التام حكما وهو كونه يوصل الى الكنه يجرى على الحيوان الناطق الذى هو المعقول الاول كونه يوصل الى الكنه وكذلك اذا حكمنا على الكل الذى هو المعقول الثانى بالجنسية او النوعية او الفصلية او الخاصية او العرضية يجرى هذا الحكم على الحيوان او الانسان او الناطق او الضاحك او الماشى الذى هو المعقول الاول وعلى هذا القياس

التي لا يحاذى بها امر في الخسارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى

فالضمير في تنطبق. ما د على المعقولات الثانية كما قاله بلاحد وارجعه بعضهم الى
 الاعراض حيث قال قوله من حيث تنطبق الخ تخصيص لاعراض المعقولات
 الثانية بالاعراض التي هي كما تصدق على المعقولات الثانية لكونها اعراضها
 كذلك تصدق على المعقولات الاولى ايضا ليعتبر الموصل من المعقولات الاولى
 عن غير الموصل لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات
 الثابتة والابحاث عن كونها حاصلية في الذهن وكونها عرضا وكونها من الكيفيات
 النفسانية الى غير ذلك لان هذه الامور ايضا اعراض ذاتية للمعقولات الثانية
 ولكن لا تنطبق على المعقولات الاولى بل انما يبحث عن اعراضها الذاتية الصادقة
 على المعقولات الاولى كما تصدق عليها اي على المعقولات الثانية وذلك كالجنسية
 والنوعية والفصلية وغيرها فانها كما تصدق على المعقول الاول كالحیوان
 والانسان والناطق تصدق على المعقول الثاني اعني الكلي بخلاف كونه عرضا
 وحاصلا في الذهن دون الخارج وكونه من الكيفيات النفسانية فان شيئا منها
 لا يصدق على الحيوان وغيره اصلا * ولقائل ان يقول المراد بالمعقول الاول الذي
 هو الحيوان مثلا اما الصورة الظلية منه اي الحاصلة في الذهن او الصورة
 الاصلية اي الحاصلة في الخارج فان اردت به الصورة الاولى فلان لم عدم
 صدق العرضية عليها وعدم صدق كونها من الكيفيات النفسانية وان اردت به
 الصورة الثانية فلان لم صدق الجنسية والنوعية وغيرهما من الاحوال المذكورة
 في هذا الفن عليها لان هذه الاحوال الكليات للجزئيات فلا يكون قيد
 التطبيق محزجا للمبحث عنه في هذا الفن من الاعراض الذاتية للمعقولات
 الثانية المبحث عنها في فن الحكمة بل قيد التطبيق اما ان يكون سببا لادخال
 مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية اوسببا لاخراج مطلقها كما يدل
 عليه ما مر من تعيين المراد بالمعقولات الاولى من كونها اما الصورة الظلية او
 الاصلية فالاولى ارجاع الضمير في تنطبق الى المعقولات الثانية واذا اعنت لظن
 وجدت مؤدى العبارتين واحدا لان من ارجع الضمير الى المعقولات الثانية جعلها
 تشتمل على الاولى اشتمال الكلي على جزئياته وفسر ذلك بقوله اي يجري على
 المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام الى المعقولات
 الاولى قال الامر الى ان الذي ينطبق على المعقولات الاولى هو اعراض
 المعقولات الثانية التي عبر عنها بالاحكام تأمل * بقي شيء آخر وهو
 ان الشئية والوجود والامكان معقولات ثوان على ما قرر في موضعه وايست

التي يحاذي بها المر في
 الخارج وباعتبار
 الجهة الثانية المنطق
 قانون يعرف به صحيح
 الفكر وفلسفه فاندراج
 في الاولى معرفة
 الموضوع على المذهبين
 وفي الثانية معرفة الغاية

من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد في التعريف الثاني للمنطق من اعتبار قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات الا ان يقال انه اكتفى بما في التعريف الاول فاذا لاحظنا انطباقها عليهما من حيث النفع تكون الخيفية في قوله من حيث للتمييز قوله التي يحاذي بها امر في الخارج * الصلة بالنسبة للمجهول والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الاولى يعنى ان المعقولات الاولى هي التي يقابل بها امر في الخارج لصدقها على الموجودات الخارجية كالانسان الصادق على زيد وعمرو من الموجودين في الخارج والفرق بين المعقولات الاولى والمعقولات الثانية على ما ذكره ان الاولى تصدق على الموجودات الخارجية كالحیوان الصادق على افراد الانسان الموجودة في الخارج والثانية لا تصدق الاعلى الصور الذهنية فان الكلية ونحوها اوصاف للصور الذهنية لا للموجودات الخارجية لانها جزئيات كما علمته مما تقدم * واذا قلنا ان ضمير تنطبق مائد الى اعراض المعقولات الثانية فالمراد بانطباقها على المعقولات الاولى صدقها عليها بتركيب قياس كما يقال الحيوان مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة وكما كان مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس ينتج ان الحيوان جنس فان الجنسية عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي هو الكلي وقد لزم صدقه على المعقول الاول الذي هو الحيوان بتركيب هذا القياس فعلى هذا يكون اكتساب التصور حاصلًا من التصديق فان معرفة الانسان مثلا موقوفة على تعريفه بالحيوان الناطق وتعريفه بالحيوان الناطق موقوف على التصديق بجنسية الحيوان فتكون معرفة الانسان موقوفة على التصديق بجنسية الحيوان * قوله وباعتبار الجهة الثانية * اى الوحدة العرضية * قوله فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين * اى فاندرج في جهة الوحدة الذاتية التصديق بموضوعية الموضوع على المذهب القائل بان موضوع المنطق التصورات والتصديقات وعلى المذهب القائل بانه المعقولات الثانية لانه اذا علم ان البحث في المنطق عن الاعراض الذاتية للشيء فلان كالتصورات والتصديقات مثلا على تقدير تعريف المنطق بانه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات والمعقولات الثانية على تقدير تعريفه بانه

علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية علم ان الشيء القلاني موضوع المنطق بحكم ان كل ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوعه والعوارض الذاتية ما خلق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة انه انسان او لجزئه كالحركة اللاحقة له بواسطة انه حيوان او لخارج مسبا وكالتضحك العارض له بواسطة انه متعجب ﴿ قوله وفي الثانية معرفة الغاية ﴾ اى اندرج في جهة الوحدة العرضية التصديقية بغائية الغاية لانه اذا عرف المنطق بانه قانون يعرف به صحة الفكر وفساده مترتبة على معرفة القانون المذكور وغايته بحكم ان كل ما يرتب على شيء فهو غاية لذلك الشيء ﴿ قوله كان للمنطق طرفان الخ ﴾ وهما فكر محصل للتصورات يسمى بالتصورات وفكر محصل للتصديقات يسمى بالتصديقات لما تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات ويطلق التصور والتصديق على ادراك المفرد والنسبة وعلى نفس المفرد وما تركب منه كالحد ونفس القضية وما تركب منها كالقياس فهما من قبيل المشترك اللفظي بين هذه الثلاثة على ما يفهم من كلامهم تامل ﴿ قوله ثم القياس اقسامه خمسة ﴾ اعاده مظهرا مع ان المقام للاختصار تنبيها على ان القياس الذى جعله مقاصد التصديقات غير المنقسم الى الاقسام الخمسة لان الاول هو القياس بحسب الصورة ولهذا ينقسم الى الاستثنائى والاقترانى لان هذين الوصفين من اوصاف صورته والثانى هو القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى البرهان والخطابة والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادته مثال البرهان اى القياس المركب من القضايا اليقينية قولك السقف جزؤ من البيت وكل جزؤ اصغر من كله فيكون السقف اصغر من البيت ومثال الجدل اى القياس المركب من المسلمات عند المتباحثين او عند الخصم الاول كقولك اكل الميتة عند الاضرار امر ضرورى وارتكاب الامر الضرورى مباح فيكون اكل الميتة عند الاضرار مباحا فهذا مسلم عند المتباحثين والثانى كقولك للمعتلى الخنزير فى افعاله خالق الافعال وكل خالق الافعال شريك البارى ويكون الخنزير فى افعاله شريك البارى فهذا مسلم عند خصمك لا عندك لانك لتسول بالاختيار فى الافعال لانه لا يؤثر فى الوجود الا مفيض الخير والوجود كما هو مذهب اهل السنة والجماعة ومثال الخطابة اى القياس المركب من القضايا قولك زيد طوف بالليل

ثم يقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما لتخصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادى ومقاصد فكان اقسامه اربعة فيمادى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات التفتيا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقنيات يسمى برهاناً ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن الخيلات شعرا ومن الشبهية باليقينيات او الظنيات مغالطة فالغالطة اما فسقدة او شاذية فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق

وكل من بطوف بالليل فهو سارق فيكون زيد سارقاً. ومثال الشعر اى القياس المركب من المحيالات اى المقدمات المؤثرة فى النفس بالقبض والبسط قولك هذا غسل والغسل مرة مقيمة فيكون هذا مرة مقيمة وقولك هذا خل وكل خل يا قوته سيالة فيكون هذا يا قوته سيالة الاول مؤثر بالقبض والثانى بالبسط ومثال المغالطة اى القياس الباطل الشبيهه بالحق المنتج للباطل قولك الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان فيكون الانسان وحده حيواناً. وحاصله ان يقال ان قولنا الانسان وحده كاتب مشتمل على قضيتين احدهما الانسان كاتب والاخرى غير الانسان ليس بكاتب والقاعدة ان تضم كل واحدة على حدة الى الكبرى فاذا قلت الانسان كاتب وكل كاتب حيوان ينتج صادقاً الانسان حيوان واذا قلت غير الانسان ليس بكاتب وكل كاتب حيوان لا ينتج شيئاً لان شرط انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى فوق التعليل من وضع المقدمة الواحدة موضع المقدمتين ايو هم ان الانسان وحده حيوان. قوله بالمغالطة اما سفسطة واما مشاغبة. تفريع على تعريفى قسمى المغالطة لانه ما عرف مطلق المغالطة كما عرفناها آنفاً بل عرف قسمها احدهما بالشبهة باليقينيات والاخرى بالشبهة بالظنيات مثال الاول قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس فيكون الانسان جنسافانه فى صدق المقدمتين شبيهه باليقين اعنى قول الحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس وليس منه لفقده شرط من شرائط اليقين اعنى كلية الكبرى فانها ههنا قضية طبيعية ويسمى هذا القسم من المغالطة سفسطة اخذاً من سو فسطاً اسماً للحكمة الموهومة والعلم المزخرف لان سوف معناه العلم والحكمة واسطاً معناه المزخرف والغلط والمناسب لهذا القسم ان يقال به مع الحكيم الذى دأبه الاتيان باليقينيات ومثال القسم الثانى من المغالطة اى الشبهة بالظنيات قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد لقيامه بالليل فانه بالاستدلال بالعلامة يشبه الظنى اعنى قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق وليس منه لان الطواف بالليل بوجب الظن بالسارقية لا بالزاهدية كما توهم والمناسب لهذا القسم ان يقال به مع الجدل اى شديد الجدال كما لا يخفى. ثم اعلم ان المغالطة واقسامها اعنى السفسطة والمشاغبة كما تطلق على القياسات المشتملة على معانيها تطلق بالاشتراك اللفظى على ملكة الاقتدار على اقامتها. قوله فالصناعات الخمس مع الاقسام

وبعض المتأخرين
عد مباحث اللفاظ
جزأً منها فصارت
عشرة ولما اراد المصنف
ان يلمح الى كل من هذه
الابواب تسهيلاً على
من يريد التمرع فى
العلوم من الطلاب
رتب الابواب على
وفق ما اشترى اليه
فصار تقديم مباحث
ايساغوجى واجبا عليه
فقال بعد ذكر الخطبة

الاربعة الخ يريدان ابواب المنطق تكون تسعة واذا ضم اليها مباحث الالفاظ
 تصير عشرة وانما جعلت مباحث الالفاظ بابا من المنطق لشدة ارتباطها به
 وكال دخلها فيه والحق ان مباحث الالفاظ ليست بابا على حدة من المنطق
 بل لما كانت الافادة والاستفادة والتعليم والتعلم موقوفة على الالفاظ صارت
 مباحثها مقدمة من هذا الفن الا ان يقال المراد بكونها جزءاً من المنطق
 الجزء العددي لا الحقيقي كعد تكبيره الاحرام جزءاً من الصلاة * فان قلت القياس
 ينقسم الى الصناعات الخمس فلا يكون قسماً برأسه خارجاً عن اقسامه فتكون
 ابواب المنطق بدون ضم مباحث الالفاظ ثمانية والا يلزم تعداد القسم
 مع الاقسام وهو غير جائز * قلت القياس المنقسم الى الصناعات الخمس هو القياس بحسب
 المادة وهو غير معدود في الابواب والقياس المعدود هو القياس بحسب الصورة كما
 تقدم * قوله ايساغوجي * هذا اللفظ يوناني مركب من ثلاث كلمات ايس
 واغوجي وقيل اكي قلبت الكاف جيماً فصار ايجي ثم حذف الف ايجي
 للاختصار ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث ثم بفتح
 التاء ظرف مكان اي انت وانا هناك اي في مرتبة المنطق ولا يخفى تعسفه * فالظاهر
 انه اسم لشخص ثم نقله المنطقيون وجعلوه علماً للكليات الخمس وسبب
 تسميتها ان حكيماً من الحكماء المتقدمين اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه
 ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس فاكتتبه قوة
 على استخراج جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأها ايساغوجي عنده وكان يخاطبه
 في اثناء درسه بيا ايساغوجي هكذا مرارا فصار علماً لها وهذا الوجه منقول
 عن الشيخ فخر الدين الرازي فيكون تسمية الشيء باسم قارئه * وقيل انه كان علماً
 لحكيم استخراج الكليات الخمس ودونها ثم جعل علماً لها وهذا الوجه ايضا
 منقول عن الفخر الرازي فيكون من تسمية المستخرج بصيغة المفعول باسم
 المستخرج بصيغة الفاعل والمشهور في تسميتها ان ايساغوجي في الاصل اسم
 لورد له خمس اوراق ثم نقل الى الكليات الخمس لمناسبة بين المنقول اليه
 والمنقول عنه فيكون من تسمية الشيء باسم شبهه ثم يفهم من الوجه الثاني ان
 واضع هذا الفن حكيم مسمى بايساغوجي والمشهور ان واضعه ارسطو كما
 نص عليه شيخنا وان لم يوجد لمن تقدمه غير كتاب المعقولات كما قاله الشيخ الا كنهائى
 * وقوله القسم من المفرد * اي الكلي الذي هو قسم من المفرد الذي هو قسم من الاعداد

(ايساغوجي)
 اي هذا باب ايساغوجي
 اي الكليات الخمس ولما
 كان المنقسم اليها هو
 الذاتي والعرضي اللذين
 هما قسمان من الكلي
 القسم من المفرد القسم
 من اللفظ وجب التعرض
 فيه لمباحث اللفظ و
 تقديمها على غيرها
 ولما كان فهم المعنى من
 اللفظ باعتبار دلالة
 عليه

وجيب التعرض

والتصدى اولالذكر
تعريف الدلالة و
تقسيمها ومنه يعلم ان
المصنف لم يعد بمباحث
الالفاظ بابا من الفن
بل ذكرها في باب
ايساغوجى مقدمة
لمباحثه فغول الدلالة
هى كون الشئ بحالة
يلزم من العلم به العلم
او الظن بشئ آخر
او من الظن به الظن
بشئ آخر فالشئ
الاول يسمى دليل برهانى
ورهانى ان لم يخلل
الظن والافد ليل
اقتناعا وامارة والنشئ
الثانى يسمى مدولا
وتقسيمها ان الدال
ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والافغير لفظية
فوضعية ان توسط
الوضع فيها كالخطوط
والعقود والاشارة
والنصب والافعقلية
كدلالة العالم على الصانع
واللفظية ان كانت
لا توسط الوضع
فوضعية والافان كانت
بسبب اقتضاء طبيعة
الالفاظ التلظ به عند
عروض المعنى له كدلالة
اح على السعال
قطعية والافعقلية
كدلالة اللفظ المسوع
على الالفاظ والمقصود
بالنظر المنطقى الدلالة

قوله وجب التعرض اولالذكر تعريف الدلالة فيد نظر وهو ان الدلالة
صفة اللفظ اى كونه دالا ومرتبة الموصوف وهو اللفظ مقدمة على مرتبة
الصفة فيكون تقديم مباحث الالفاظ واجبا على تعريف الدلالة فالاولى ان
يقال في وجه تقديم تعريف الدلالة ان اللفظ قسم من الدال ومعرفة الدال من حيث
انه دال موقوفة على معرفة الدلالة في قوله هى كون الشئ الخ اما زاد
في التعريف اولالظن به الخ لجل العلم على الادراك اليقيني ولو حمله على مطلق
الادراك الشامل للظن لم يحجج لهذه الزيادة فالتعريف ح شامل للصور الاربعة
لزوم العلم اليقيني من العلم اليقيني وهو التسمى بالبرهان ولزوم الظن من العلم
او من الظن ولزوم العلم من الظن لكن الاخير لا يكاد يوجد بالنسبة الى المجتهدين
فانظهم يؤدى الى اليقين كما بين في الاصول فلزوم العلم من العلم كزوم العلم
بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كزوم الظن بوجود
المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن كزوم الظن بوجود المطر
من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء في قوله فالشئ الاول
الخ الدليل البرهانى هو الذى يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والافناعى
والامارة اى العلامة هو الذى يلزم من العلم به الظن بشئ آخر او من الظن به
الظن بشئ آخر وتقدمت امثلتها في قوله وتقسيمها الخ حاصل تقسيمه ان
الدلالة اللفظية ثلاثة اقسام وضعية وعقلية وطبيعية والدلالة الغير اللفظية
قسمان وضعية وعقلية فيكون المجموع خمسة لان الطبيعية من غير اللفظية غير
موجودة عنده لكنه ليس بصواب وجود امثلة الطبيعية من غير اللفظية كدلالة
الحجرة على الحجل والصفرة على الوجل فانها غير لفظية وهو ظاهر وطبيعية لانها بحسب
مقتضى الطبع كما ان دلالة لفظ اح على السعال بحسب مقتضى الطبع فيمتد
تكون اقسام غير اللفظية مساوية لاقسام اللفظية فيكون المجموع ستة فهذا امثال
الطبيعية الغير اللفظية والامثلة الباقية تعلم من الشارح وانا اذكرها لك مرتبة
ليسهل استحضارها فاقول الدال يتقسم الى لفظ وغيره ودلالة كل منهما تقسم الى
ثلاثة اقسام دلالة عقلية ودلالة طبيعية ودلالة وضعية فهى ستة اقسام فمثال
دلالة غير اللفظ عقلا دلالة الاثر على المؤثر ومثال دلالاته طبع ادلالة الحجرة على
الحجل والصفرة على الوجل ومثال دلالاته وضعا دلالة الاشارة المخصوصة
كالاشارة بالرأس على يعنى نعم اولاو ومثال دلالة اللفظ عقلا دلالاته على لافظه

اللفظية الوضعية على ما لا يخفى

من وراء جدار ومثال دلالاته اح على وجع الصدر ومثال دلالاته وضعا دلالة
الرجل على الذكر البالغ والانسان على الحيوان الناطق * فان قلت اى نسبة بين
اقسام اللفظية * قلت اما بحسب الصدق اى الحمل والاختبار فيبينها مبانة كلية واما
بحسب الوجود فيين الوضعية والطبيعية ايضا مبانة كلية لامتناع تحققهما
في لفظ واحد لوجوب صدور لفظ الوضعية بحسب الاختيار وصدور لفظ
الطبيعية بحسب الطبع وبين الاختيار والطبع تناف لان ما كان بالطبع يكون بغير
الاختيار وبين كل واحد من الوضعية والطبيعية وبين العقلية عموم
وخصوص من وجه لوجوب الوجود الوضعية والعقلية في لفظ زيد مثلا عند سماعه من وراء
جدار لانه ح بحسب الوضع يدل على الذات المشخصة وبحسب العقل يدل على
حياة الالفاظ ووجود الوضعية بدون العقلية فيه ايضا عند سماعه من الالفاظ مع
مشاهدته ووجود العقلية بدون الوضعية في لفظ زيد عند سماعه من وراء جدار
ولو وجود الطبيعية والعقلية في لفظ اح عند سماعه من وراء جدار فانه بحسب
الطبع يدل على وجع الصدر وبحسب العقل يدل على حياة الالفاظ ووجود
الطبيعية بدون العقلية فيه ايضا عند سماعه من الالفاظ مع مشاهدته ووجود
العقلية بدون الطبيعية في لفظ ديز عند سماعه من وراء جدار فانه يدل بالعقل
على حياة الالفاظ واما بين اقسام غير اللفظية فبانة كلية بحسب الصدق كما
لا يخفى * واما بحسب الوجود فيين العقلية وكل واحدة من الوضعية والطبيعية
عموم وخصوص مطلق بمعنى ان العقلية تحقق في كل ما تحقق فيه الوضعية والطبيعية
ولا يتحققان في كل ما تحقق فيه العقلية فانها تحقق في دلالة الخطوط لانها تدل
على الصانع من حيث انها مصنوعة وكذلك تحقق في دلالة النبض من حيث
ان النبض مصنوع ولا تحقق الوضعية والطبيعية في دلالة العالم على وجود
الصانع اى ان العقلية تنفرد عن الوضعية والطبيعية في دلالة العالم على
وجود الصانع * قوله وهى كون الالفاظ الح * اتى بسور الايجاب الكلى
اعنى كلمة متى تبيها على ان الدلالة المعبرة عند المنطقين هى الدلالة الكلية
الاجزئية المعبرة عند علماء البيان فانهم فسروا الدلالة بكون الالفاظ بحيث اذا
اطلق يفهم منه المعنى بالاھمال المستلزم للايجاب الجزئى اعنى كلمة اذا * قوله
الالفاظ الدال بالوضع * اللام في الالفاظ للجنس فانه صود منه تقسيم الالفاظ الى
الدلالات الثلاث * فان قلت اذا كانت اللام للجنس يلزم ان يكون التقسيم الماهية

وهى كون الالفاظ بحيث
متى اطلق يفهم منه المعنى
للعلم بالوضع وهى
المنقسمة الى المطابقة
والتضمن والالتزام
كالم قال (الالفاظ الدال
بالوضع) لا غير الالفاظ
من الدال ولا الالفاظ
الدال بالطبع او بالعقل

مع ان المشهور ان التعريف للماهية والتقسيم للافراد لكن هذا القول وان كان مشهورا فالحق خلافه وهو ان التقسيم للماهية كالتعريف حتى قال بعضهم ان التقسيم تحصيل انواع الماهية فيكون المران من اللفظ الماهية فلاضير في حل اللام على الجنس ونجوز الفاضل مناجامى كون اللام في الكلمة للعهد الخارجى بناء على ان المراد بها الكلمة الجارية على السنة التحاة غير مناسب لان المراد من العهد كونه حصة فردا او افرادا من الجنس وهو هنا اى في مقام التعريف ليس كذلك على مقاله البركوى في الامتحان لان المراد في هذا المقام الجنس بتمامه وهو لايدكر باللسان وايضا الافراد غير مختصة بالسنة التحاة الا ان يقدر في كلامه مضاف اى مفهوم الكلمة الخ ولايصح بدونه كما هو ظاهر واللفظ في اللغة الرمى والختمار في تعريفه الاصطلاحى صوت من شأنه ان يخرج من الفم معقدا على المخرج سواء صدر من الحيوانات او الجمادات واللفظ جنس من وجه وفصل من وجه آخر ولهذا اخرج به الدال من غير اللفظ واخرج بقوله الدال بالوضع اللفظ الدال بالطبع والعقل فيبين الجنس وفصله عموم وخصوص وجهى يخرج بخصوص كل مادخل في عموم الآخر * والدال مشتق من الدلالة مثلثة الدال كما ذكره الازهرى والدلالة في اللغة الارشاد وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله وهى كون اللفظ الخ وحصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتصن والالتزام عقلى لانه حصر الشئ في النفس والجزؤ والخارج والوضع مطلقا تعيين شئ شئ متى ادرك الاول فهم الثانى واما الوضع اللفظى فتعين لفظ معين بنفسه لمعنى وجعله بازائه وهو على قسمين شخصى ونوعى والوضع الشخصى هو الذى يكون نفس ذلك اللفظ بخصوصه موضوعا لمعناه وهو اما ان يكون الوضع والموضوع له فيه خاصين او لا الاول كوضع الاعلام فان الواضع لاحظ تصور ذات زيد مثلا بخصوصه ووضع لفظه بازائه والثانى لايتخلوا مان يكون الوضع والموضوع له عامين او يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا الاول كوضع الالفاظ بازاء المفهومات الكلية كوضع الاسم والفعل والحرف على معناها فان الواضع لاحظ مفهوم الاسم مثلا على الوجه الكلى بانه مادل على معنى في نفسه غير مقترن الخ ووضع لفظ الاسم بازائه فالة الملاحظة والموضوع له كلاهما كلى والثانى كوضع المبهمات والمضمرات والحروف فان واضع لفظ هذا مثلا لاحظ اولاجع الافراد المشار اليها بهذا بمفهوم كلى

وهو مفرد مذكر مشار اليه ثم وضع لفظ هذا لكل فرد فرد من الافراد
الداخلة تحت هذا المفهوم الكلى وكذا وضع لفظ انا مثلا لاحظ الواضع
اولا لجميع الافراد بمفرد متكلم وحده ووضع لفظ انا بازاء كل واحد من الافراد
الداخلة تحت هذا المفهوم الكلى فالة الملاحظة امر كلى والموضوع له كل
واحد من جزئياته هذا هو التحقيق فعلى هذا يكون استعمال البيهات والمضمرات
والحروف في الجزئيات حقيقة لانها موضوع لها وبعضهم جعل الموضوع له
المفهوم الكلى المعبر عن جميع الافراد لكن شرطا استعماله في الجزئيات والافراد
فعلى هذا يكون استعماله فيها مجازا لاحقيقه وهذا المذهب مرودود كما بين
في الرسالة الوضعية وعبارةه وليس ذلك الامر العام موضوعا له كما
توهمه بعض الافاضل الخ يعنى به العلامة التفاضلى فانه ذكر في شرح
الشمسية بان الموضوع له هذه الالفاظ الامر الكلى الا ان الواضع شرط
ان يستعمل في جزئى ويلزم على ماذهب اليه ان لا يكون شئ من المضمرات
وتحورها مستعملا في حقيقة بل دائما استعمالها مجازى واما كون الوضع
خاصا والموضوع له عاملا فلا يكاد يوجد وللهذا حصر في الثلاثة
بالاستقراء والموضع النوعى هو الذى لا يكون بخصوصه موضوعا بازاء معناه
بل يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا لنوع معناه كالأوضاع التى تتعلق بالهيئات
والصيع والمركبات كلفظ ضارب مثلا فان الواضع عين نوع ذلك اللفظ
اعنى صيغة فاعل لنوع معناه اعنى الذات المأخوذة مع بعض صفاتها وقس
عليه سائر المشتقات وكذلك المركبات كزيد فائم فان الواضع وضع نوع هذا
المركب اعنى الجملة الجزئية لنوع معناه اعنى الاخبار عن الشئ الواقع وقس
عليه سائر المركبات هذا* واما المجاز فلا وضع فيه لاشخصيا ولانوعيا كما بينه
السيد السند في حاشية المطول نعم قديقال ان المجاز موضوع بالنوع بمعنى ان كل
لفظ موضوع لمعنى يجوز استعماله في غير هذا المعنى اذا وجدت علاقتهم العلاقات
المعتبرة بين المعنيين لكن هذا استعمال لا وضع ولو قيل نحن نسميه وضعاً فلا
ضير اذ لا مشاحة في الاصطلاح فظهر ان الوضع يخص الحقيقة وان الاستعمال
يعم الحقيقة والكتابة والمجاز والمراد من الوضع ههنا الشخصى لا النوعى ولا
الاعم وهو من قسمه الثانى كما هو ظاهر * قوله يدل تمام ما وضع له * خبر
المبتدأ اعنى اللفظ الدال فان قيل شرط افادة الحمل ان لا يكون الموضوع عين

يدل على تمام ما وضع
له بالمطابقة (موافقته
ايه) وعلى جزئه)
اي على جزء ما وضع له
(بالتضمن) لدلالته على
ما فى ضمن الموضوع له
(ان كان له) اي لما وضع

المحمول ولا مشتقاً عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان لا يفيد
لاشتمال الموضوع على المحمول على ما بينه الخيالي الا ان يقال المحمول ليس قولنا
يدل فقط بل مجموع قولنا يدل على تمام ما وضع له فيفيد لانها خاصان متغيران
من قبيل قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فالجواب بمجموع احسنتم لانفسكم
وقوله على تمام لم يكتف بقوله ما وضع له وزاد لفظ تمام مع ان ما وضع لا يستعمل
الا في تمام ما وضع له للتأكيد او الرأية لما يقتضيه حسن التقابل بل يجوز ما وضع له
ولم يقل على جميع ما وضع له لاشعار لفظ الجميع بالتركيب ولم يقل على كل ما وضع له
لماسبق من الاشعار وانما بنى الفعل للمجهول ولم يعين الفاعل لاختلافهم فيه فعند
الاشعري ان الواضع هو الله تعالى وذلك انه تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده
على الوضع اما بالتعليم بالوحي او بخلق الاصوات والحروف في جسم وسماع
ذلك واحد او جماعة من الناس او بخلق علم ضروري في الناس وواقفه كثير
من المحققين قال السعد وهو الظاهر وقال الآدمي انه الحق وقيل الواضع
هو آدم عليه السلام ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما في الاطفال يتعلمون
اللغات بتريد الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة وغيرها وعندنا في اسحاق
الاسفرايني ان الواضع الالفاظ التي تقع بها التنبية الى الاصطلاح هو الله تعالى والباقي
محمّل والقاضي الباقلاني توقف وقال العضد هذا هو الصحيح وفيه ايضا تنبيه
على ان دلالة الالفاظ ليست بذاتها كما ذهب اليه عباد بن سليمان وبعض المعتزلة
فانه باطل للقطع بوقوع وضع اللفظ للشيء وضده كالقرء فانه موضوع للمحيض
والطهر فلو كانت الدلالة بذاتها لزم ان يكون الضدان مقتضى ذات اللفظ وهو
باطل فان قيل اذا كانت دلالة اللفظ بوضعه لابذاته يلزم الترجيح بلا مرجح فان
تخصيص الواضع لفظ الضرب بالايلام ولفظ القتل بازالة الحياة تخصيص
من غير مخصص اذ يجوز ان يعكس الا ان يقال الواضع فاعل مختار يجوز منه
الترجيح بلا مرجح والتخصيص بلا مخصص لان ارادته مرجحة قوله لو افاقته
ايه ^ب لتليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن
الموضوع له ويمكن ان يكون مراد المصنف انه يدل على تمام ما وضع له بسبب
المطابقة اي مطابقة اللفظ للموضوع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى
ما يلزمه في الذهن بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع في الذهن ^ب قوله وعلى

له (جزء) كما سيجي
مثاله اما اذا لم يكن له
جزء كما في البسائط مثل
الواجب تعالى وتقدس
والنقطة فلا يتصور
التضمن فيهما

جزئه الخ عطف على قوله على تمام ما وضع له وانما اءاد حرف الجر تعيينا للمعطوف عليه او تبيينا على استقلال كل من الدلالات الثلاث بمعنى ان كل واحد منها له ماهية مستقلة واسم مخصوص وان كان التضمن والالتزام تابعين للمطابقة في التحقيق ومعنى الدلالة على جزئه كون اللفظ دالا على جزء المعنى الموضوع له في ضمن الدلالة على تمام المعنى الموضوع له ولو ذكر اللفظ واريد به جزء المعنى الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الكحل واردة الجزؤ مثلا لودل لفظ الانسان على الحيوان او الناطق في ضمن الدلالة على مجموع الحيوان الناطق لكان تضمنا ولو ذكر لفظ الانسان واريد به الحيوان فقط او الناطق فقط مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له كان مجازا ولم يكن تضمنا وكذا الالتزام كون اللفظ دالا على المعنى اللازم للمعنى الموضوع له في ضمن الدلالة على تمام المعنى الموضوع له ولو اريد باللفظ لازم الموضوع له مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الملزوم واردة الالتزام وهل المجازات من قبيل المطابقة اولا فان اعتبر في تعريف الوضع اللفظي قيد نفسه كانت المجازات خارجة عن المطابقة ايضا لان تعيينها لمعانيها بالقرينة لا بالنفس وان لم يعتبر كانت من قبيل المطابقة قوله ومنه يعلم الخ اي ومن اشتراط التضمن بوجود الجزؤ يعلم ان المطابقة توجد بدون التضمن كما في البسائط والحاصل ان بين المطابقة والتضمن عموما وخصوصا مطلقا بمعنى انه كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة ولا عكس بالمعنى القوي فيحتمعان في مثل الانسان فانه يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن وتفرد المطابقة في البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة وكذا بين المطابقة والالتزام عند الجمهور بمعنى انه كلما تحققت الالتزام تحققت المطابقة ولا عكس لجواز ان يوجد الموضوع له ولا يوجد له لازم وبين وبينهما مساواة عند الامام بمعنى انه كلما تحققت المطابقة تحققت الالتزام وبالعكس بناء على زعمه انه لا يخلو معنى من المعاني عن لازم بين حيث قال ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها لكن ما قاله ليس بتحقيق كما قال الشارح اي ليس ذلك الاستلزام بوجود فانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يخطر ما يفرع على خطور الغير اعنى الحكم بانها ليست غيرها فالحق انها لا تستلزمه واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعا واما بين التضمن والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود التضمن بدون

ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة واما استلزامها الالتزام فالامام قال به وليس بتحقيق

الالتزام في معنى مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص ووجود الالتزام بدون
 التضمن في معنى بسيط له لازم ذهني كذلك اي بين بالمعنى الاخص هذا عند
 الجمهور واما عند الامام فبينهما عموم وخصوص مطلق لان معنى من المعاني
 سواء كان مركبا او بسيطا لا يخلو عن لازم كذلك عنده والالتزام يوجد في ضمن
 البسيط ولا يوجد التضمن فكليهما تحقق التضمن تحقق الالتزام بدون عكس تأمل
 قوله وعلى ما يلزمه عطف على الاول او الثاني وان كان الاول اولى
 لان المعاطيف اذا تكررت وكانت بحرف غير مرتب كان العطف على الاول
 وضمير الفاعل عائد على ما وضمير المفعول عائد على الموضوع له وفي الذهن
 متعلق بيلزومه والذهن قوة للنفس معدة لا اكتساب العلوم وفيه دليل على
 ان الاشياء وجودا في الذهن كما ان لها وجودا في الخارج كما هو مذهب المحققين
 من الحكماء والتكلميين وان انكر جمهور المتكلميين الوجود الذهني وقالوا لا
 وجود للاشياء في الذهن حقيقة بل الموجود فيه ظلال الاشياء واشباحها والا
 لاحترق الذهن بوجود النار فيه واحترق بوجود الجبل فيه واجاب المحققون
 عنه بانه انما يلزم الاحتراق والاختراق لورتبب الآثار الخارجية للاشياء
 عليها في الذهن وليس كذلك اذ ترتب الآثار بخلاف المحال كما هو
 مشاهد ثم انه قيد بقوله في الذهن احترازا عن اللزوم المطبق وعن اللزوم
 الخارجي وهو كون المسمى بحيث اذا تحقق في الخارج تحقق اللازم فيه كالسواد
 اللازم للغراب خارجا واللزوم الذهني هو كون المسمى بحيث اذا تحقق في الذهن
 تحقق اللازم فيه وهو على ثلاثة اقسام اللزوم الغير البين وهو الذي يكفي فيه
 تصور اللزوم واللازم في الجزم باللزوم بل يحتاج الى دليل كالزوم الحدوث
 للعالم فانه غير بين اذ يحتاج الى دليل التغير واللزوم البين بالمعنى الاعم وهو
 ما يلزم من تصور اللزوم واللازم الجزم باللزوم بينهما سواء كان يلزم من تصور
 اللزوم تصور اللازم كالزوجية بالنسبة للاربعة او لم يلزم كغايرة الانسان
 للفرس مثلا فانه لا يلزم من تصور الانسان تصور الغايرة المذكورة لكن اذا فهم
 الانسان وفهمت الغايرة المذكورة جزم باللزوم بينهما واللزوم البين بالمعنى
 الاخص وهو الذي يلزم من تصور اللزوم تصور اللازم كالزوم البصر لمفهوم
 العمى فانه يدل على البصر التزاما لان معناه عدم البصر عما من شأنه ان يكون
 بصيرا وعدم البصر يلزمه البصر في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج

(وعلى ما يلزمه)
 اي الموضوع له (في
 الذهن) اي لزوما
 ذهنيا (بالالتزام)

فحصل ان اللازم يتقسم الى بين وغير بين والاول يتقسم الى لازم بين بالمعنى
 الاخص والى لازم بين بالمعنى الاعم. ووجه تسميتهما بذلك ان الاول فرد من الثاني
 فهو اخص منه وبعضهم قسم اللازم الى لازم في الذهن والخارج معا كالشجاعة
 للاسد والزوجية للاربعة والى لازم في الذهن فقط كالبصر للعمى والى لازم
 في الخارج فقط كالسواد للغراب فالنسبة بين الملازمة الذهنية والخارجية العموم
 والخصوص الوجهي لاجتماعهما في الزوجية مثلا وانفراد الذهنية فقط
 في البصر اللازم للعمى وانفراد الخارجية فقط في سواد الغراب قوله لانه
 لا يدل على كل امر خارج * المراد بالخارج الخارج عن معنى اللفظ ومفهومه
 لا الخارجى مقابل الذهني يعنى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن مفهومه
 واللازم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية عند اطلاقه
 لان المعاني الخارجة عن مفهومه غير متناهية مثلا الانسان موضوع للحيوان
 الناطق وما عداه من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع
 لمعنى دالا على كل امر خارج عنه لكان الانسان الموضوع للحيوان الناطق
 على كل امر خارج عنه وهو ظاهر البطلان ولا يدل على بعض مبهم ايضا لان
 المبهم لا يفهم بل على بعض معين فلا بد له من معين وهو الزوم الذهني وهذا
 هو السر في اشتراطه ولو قال المراد اقوى مراتب الزوم وهو اللازم بين
 بالمعنى الاخص لكان اولى تأمل * قوله وعلى قابل العلم الخ * العلم هو
 حصول صورة الشيء في العقل والصورة الحاصلة من الشيء عند العقل عند
 الحكماء والمنطقيين او صفة توجب تمييزا لا يحتمل القبيض عند المتكلمين
 واختلف هل هو من قبيل الكيف او من قبيل الاضافة او من قبيل الانفعال
 او من قبيل الفعل او العلم بكل مقولة هو عين تلك المقولة والصحيح انه من قبيل
 الكيف وهو عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضى القسمة
 واللاقسة في محله اقتضاء اوليا كما قاله السعد وانواع الكيفيات اربعة المحسوسة
 الراسخة كحلاوة العسل وغير الراسخة كحمره الحجل والنفسانية الراسخة كملك
 العلم وغير الراسخة كالفرح والاستعدادية كاللين والصلابة والكمية كالزوجية
 والفردية والانحنا والاستقامة كذا في حواشى السعد باختصار والاضافة هي
 النسبة العارضة للشيء بالقياس الى نسبة اخرى كالأبوة والبنوة والانفعال كون
 الشيء متأثرا عن غيره كالمنقطع مادام منقطعاً والفعل هو كون الشيء مؤثرا

لانه لا يدل على كل امر
خارج

في غيره كالقاطع مادام قاطعا. وهذه الأقسام الأربعة بعض أقسام المقولات العشرة المجموعة في قول بعضهم.

زيد الطويل الأزرق ابن مالك * في يته بالامس كان متكى * بيده غصن لو اما فالتوى * فهذه عشر مقولات سوى * فزيد اشارة الى مقولة الجوهر وهو القابل للعرض او الغنى عن المحل والطويل اشارة الى مقولة الكم وهو عرض يقبل القسمة لذاته والازرق اشارة الى مقولة الكيف وهو عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير الى آخر تعريفه وابن مالك اشارة الى مقولة الاضافة وتقدم تعريفها وفي يته اشارة الى مقولة الين وهو حصول الشيء في المكان ككون زيد في مكان كذا وبالامس اشارة الى مقولة المتى وهو حصول الشيء في الزمان ككون الخسوف في ساعة كذا وكان متكى اشارة الى مقولة الوضع وهو هيئة حاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وسبب نسبتها الى الامور الخارجية كالقيام والقعود وبيده غصن اشارة الى مقولة الملك وهو حالة تحصل للشيء بسبب ما يحيط به وينقل بانقاله ككون الانسان متمصا او متمعما ولو اشارة الى مقولة الفعل وفالتوى اشارة الى مقولة الانفعال وقد تقدم تعريفها وجميع هذه المقولات ماعدا الجوهر من الامور الاعتبارية عند اهل السنة ومن الموجودات عند الحكماء ومن اراد تفصيل ذلك وثمرة كون العلم من اى مقولة فعليه رسالة السيد البيهقي في المقولات وحواشي العلامة يحيى الشاوي على ام البراهين ومعنى القابل هو المنتصف بالقوة سواء خرج الى الفعل ام لا وصنعة الكتابة معطوف على العلم لاعلى قابل لان اللازم قابلية الصنعة لا الصنعة بالفعل والرفق بين العلم والصنعة ان الاول يستعمل في المقولات والثاني في المحسوسات والكتابة تطلق على معنيين احدهما جمع الحروف في الخط والثاني التكلم بالكلام المنشور ويقابله الشعر وهو التكلم بالكلام المنظوم والمراد هنا المعنى الاول وانما اضاف الصنعة الى الكتابة ولم يقل وعلم الكتابة لان الكتابة صنعة يتوصل بها الى الدنيا كما تنقل عن علي كرم الله وجهه انه قال حسن الخط من مفاتيح الرزق بخلاف العلم فانه شريف لا يتوصل به الى الدنيا الخسيسة ويستفاد من التمثيل للمطابقة وما بعدها بالامثلة الثلاثة دعاوى ثلاثة وتعريف السابقة المستنبطة من تقسيم الدلالة الى الاقسام الثلاثة يؤخذ منها كبريات الاقيسة على هذه الدعاوى والصغريات مطويات ونظم القياس

والالكان كل شيء دالا
على كل شيء ولا على
بعض غير مضبوط
لعدم الفهم بل على
امر خارج لازم له
فالدلالات الثابتة
(كالانسان فانه يدل على)
تمام (الحيوان الناطق
بالمطابقة وعلى احد
هما) اى على الحيوان
فقط او على الناطق
فقط (بالتضمن وعلى
قابل العلم وصنعة
الكتابة بالاتزام)
وفي هذا المقام اسئلة

الاول هكذا دلالة الانسان على الحيوان الناطق مطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وكل دلالة شأنها كذا فهي مطابقة فهذه دلالة مطابقة وقس عليه القياسين الاخيرين ﴿ قوله ان حدود الدلالة الخ ﴾ يعني انه يصدق تعريف المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة والالتزام وتعريف الالتزام على المطابقة والتضمن فلا يكون تعريف كل من الدلالات الثلاث مانعا عن دخول الغير وهذا هو معنى الانتقال هنا ﴿ قوله فان الدلالة على الضوء مثلا الخ ﴾ يعني ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان تكون مطابقة عند الاطلاق على الضوء وتضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم للضوء فيصدق على الدلالة على الضوء من جهة التضمن عند الاطلاق على المجموع انما دلالة اللفظ على تمام ما وضع له نظرا الى وضعه للضوء وحده فينتقض حد المطابقة بالتضمن بدخولها فيه ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء من جهة الالتزام عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له نظرا الى وضعه للضوء وحده فينتقض حد المطابقة بالالتزام بدخولها فيه لكن الدلالة على الضوء عند الاطلاقين المذكورين ليست بواسطة ان الضوء تمام الموضوع له بل بواسطة ان الموضوع له المجموع على الاول والجرم على الثاني فلو قيد الحد بهذا القيد اعنى بتوسط الوضع لاندفع الانتقاض وهو معنى قيد الحيثية التي تزداد في التعاريف. ذكرت اولا ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وحده انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة بدخولها فيه ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء التزاما عند الاطلاق على الجرم وحده انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن على الاول ونفس الجرم على الثاني وبالتحديد بهذا القيد يندفع الانتقاض ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وحده انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى وضعه للجرم الملزوم له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة بدخولها فيه ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء تضمنا عند وضعه للمجموع انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى وضعه للجرم الملزوم له فينتقض حد الالتزام

(بالتضمن)

الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالآخر بين - في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازاً عن الانتقاض والجواب من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفاتها قيد الحيثيات سواء ذكرت اولم يذكر فلما اکتفوا الكهيم بارادتها من غير ذكر في تعريفات الكلمات

بالتضمن بدخولها فيه لكن هذه الدلالة عند الاطلاقين المذكورين ليست بواسطة
 ان الضوء لازم ماوضع له بل بواسطة ان الموضوع له الضوء وحده على الاول
 والمجموع على الثاني وبالتحديد بهذا القيد يتدفع الانتقاض هذا توضيح كلام
 الشارح وهناك جوابان آخران احدهما ان مادة النقض الوارد على التعريف
 يجب ان تكون محققة ومادة الشمس الموضوعة لهذه الثلاثة ليست بمحققة لعدم
 وضعها لها في اللغة فلا يرد النقض الا ان يقال ان هذا الكلام مبني على فرض
 وضعها لها وثانيهما ان التعاريف المستنبطة من التقسيم لا يجب ان تكون جامعة
 ومانعة كما بين في محله والمقصود هنا التقسيم لا التعريف فلا يرد نقضه قوله
 حيث يمكن الخ يعني كما يمكن ان تكون الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة على
 الضوء مثلا مطابقة وتضمنا والتزاما يمكن ان يكون المعنى الواحد جنسا ونوعا وفصلا
 وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود والاحمر لانه تمام الجزء
 المشترك بينهما ونوع للمكيف لان المكيف جنس تحته انواع كالمشعوم المكيف
 بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكرهية والمطعم المكيف بكيفية الطعم من
 الحلاوة والمرارة وغيرهما والملبوس المكيف بكيفية اللبس من الخشونة والملاسة
 والملون المكيف بكيفية اللون من السواد والحمر وغيرهما وفصل للكشف
 لانه يميز الكشف عن اللطيف بناء على ان الكشف هو الجسم الملون واللطيف
 هو الجسم الغير الملون كالهواء مثلا وخاصة للجسم لان المجردات كالعقول
 والنفوس لا لون لها وعرض عام للحيوان لشموله الجادات والنباتات ايضا فكما
 انتقض تعريف كل من الدلالات الثلاث بالآخرين بواسطة اجتماعها في الدلالة
 على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلا كذلك انتقض تعريف كل من الكليات
 الخمس بواسطة اجتماعها في المعنى الواحد كالملون فكما اندفع الانتقاض في
 الكليات بواسطة ارادة الحيثية بان يقال ان الجنس هو تمام الجزء المشترك والنوع
 تمام ماهية الافراد من حيث انه تمام ماهية الافراد الى غير ذلك كذلك اندفع
 الانتقاض في تعاريف الدلالات الثلاث بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان
 المطابقة هي الدلالة على تمام ماوضع له من حيث انه تمام ماوضع له والتضمن
 هي الدلالة على جزؤ ماوضع له من حيث انه جزؤ ماوضع له والالتزام هي
 الدلالة على لازم ماوضع له من حيث انه لازم ماوضع له وح فلانتقاض اصلا
 قوله وثانيهما ان ترتب الحكم الخ المراد بالحكم هو التسمية والمشتق اسم

حيث يمكن ان يكون
 شي واحد جنسا
 ونوعا وفصلا وخاصة
 وعرضا عاما كالملون
 فانه جنس للاسود
 ونوع للمكيف وفصل
 للكشف وخاصة
 للجسم وعرض عام
 للحيوان اكتفى المصنف
 ههنا ايضا وثانيهما ان
 ترتب الحكم على
 المشتق بدل على عليه
 المأخذ فترتب كل من
 اندلالات الثلاث على
 الدال بالوضع بدل
 على ان تسمية الدلالة
 مطابقة وتضمنا
 والتزاما كما هي بسبب
 كون تلك الدلالة دلالة
 بالوضع لتامها او لجزئها
 او لمزومه والثاني ان
 تقييد دلالة الالتزام

الفاعل في قوله اللفظ الدال بالوضع وبالمأخذ مصدر ذلك الاسم اعني الدلالة فيكون قوله فترتب كل واحد على حذف مضاف اي فترتب تسمية كل واحد الخ ونظيره قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين من السارقة يدل على عليتهما للقطع فيكون معنى كلامه ان الدلالة بالوضع لتام ما وضعه عليه علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع لجزء ما وضعه عليه علة للتسمية تضمننا والدلالة بالوضع للزوم عليه علة للتسمية التراما هذا هو الموافق لكلام الشارح رحمة الله تعالى لكن الاظهر ان المراد من المشتق الماضي المجهول في قوله ما وضعه ومن المأخذ المصدر اعني الوضع فيكون المعنى ان الوضع لتام ما وضعه عليه علة للتسمية مطابقة والوضع لجزئه علة للتسمية تضمننا والوضع للزوم علة للتسمية التراما فان قلت اللفظ ليس بموضوع لجزء ما وضعه فالجواب ان الوضع للجزء في ضمن الكل فاندفع ما ملأ احد في هذا المقام ﴿ قوله لاجابة اليه ﴾ اي بل يكفي مطلق الزوم ذهنيا او خارجيا ﴿ قوله تصحيح الانتقال ﴾ اي انتقال الذهن من المزموم الى اللازم وقوله وضبط الدلالة اي لكونها دلالة على اللازم مطلنا ﴿ قوله فان الزوم الذهني الخ ﴾ هذا مستدرك اذا دخل له في سندية المنع المذكور انما السند قوله والزوم الخارجي كونه بحيث الخ ﴿ وقوله تصور المسمى ﴾ اي المزموم ﴿ وقوله تصوره ﴾ اي اللازم ﴿ قوله كيف ولو كان الخ ﴾ اي كيف يلزم الانتقال او كيف يجعل الزوم الخارجي شرطا ولو كان الخ وحاصل كلامه ان بين الزوم الخارجي والذهني عموما وخصوصا من وجه لاجتما عهما في الزوجية اللازمة للثنين مثلا فان الزوجية لازمة للثنين في الذهن والخارج وانفراد الذهني في الزوم بين العمى والبصر فان البصر لازم للذهن ذهنا فقط وانفراد الخارجي في الزوم بين السواد والغراب فان السواد لازم للغراب خارجا فقط وملخص هذا السؤال مع جوابه ان قيد في الذهن لغو لانه يكفي الزوم مطلقا سواء كان خارجيا او ذهنيا والام لم يكن لزوما وجوابه ان المقصود من الزوم تصحيح الانتقال من المزموم الى اللازم والزوم الخارجي لا يصح انتقال الذهن منه اليه لانه خارج عنه فلا يكفي فيها بالقيد لازم والاولى في الاستدلال ان يقال ولا يجوز ان يكون احدهما شرطا لاتفاقهم على ان دلالة اللفظ على الخارج اللازم لانكون التراما ثبت ان قيد الذهنية

بالزوم لذهني لاجابة اليه لار الغرض من اشتراط الزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان باي لزوم كان والام لم يكن الزوم لزوما وجوابه انا لانسل حصولهما بالزوم الخارجي فان الزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال والازوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان الزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التراما لانه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازماله في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج

لا بد منه وانما كان هذا اولى لان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية
 لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكفي في المقابلة الا ان يقال ملحظ الشارح ان المقصود
 من اللزوم تصحيح الانتقال الخ فاستدل بنفي اللزوم الخارجي نظرا للمقصود بقوله
 فان العمى الخ في كون العمى يدل على البصر التزاما نظر فان معناه عدم
 البصر عما من شأنه الخ فالبصر داخل في مفهوم العمى فتكون دلالته عليه
 تضمنا لالتزاما الا ان يقال ان معنى العمى عدم مقيد بكونه عدم البصر فالبصر
 خارج عن مفهومه لازم وقوله عما من شأنه اي من شأن شخصه كالشخص الذي
 كان بصيرا فعمى فانه بحسب شخصه قابل للبصر او من شأن نوعه كالا كنه فانه
 بحسب نوعه قابل للبصر او من شأن جنسه القريب كالعقرب فانه قابل للبصر
 بحسب جنسه القريب وهو الحيوان بقوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين
 قلت بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر لانه الذي يلزم من تصوره
 تصور البصر بخلاف الاثنين فانه لا يلزم من تصورهما تصور الزوجية ولا
 التصديق بها للاثنين لان كثيرا ما تصور الاثنين ولا يخطر بالبال الزوجية فضلا
 عن الحكم بها للاثنين وان كانت هذه القضية اي الاثنان زوج من قبيل القضايا
 التي قياساتها معها لان معنى المعية بين القياس والقضية حصول الحد الوسط
 عند تصور الطرفين للقضية ومجرد حصول الحد الوسط لا يستلزم حصول
 النتيجة لانه يحتاج الى وضع الحد الوسط بين الحدين الاصغر والاكبر فاذا
 وضع حصلت كان يقال الاثنان منقسم بمساويين وكل منقسم بمساويين زوج
 ينتج الاثنان زوج فلا يتصور اللزوم بغير هذه الكيفية كما لا يتصور في قابل العلم
 وصنعة الكتابة بقوله وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية
 المذكورة الخ يريد ان اللزوم اما بين او غير بين وغير البين من اللزوم ما يحتاج
 الى اقامة الدليل على الحكم باللزوم كالحكم بلزوم الحدوث للعالم فانه يحتاج
 الى ان يقام عليه قولنا لانه متغير وكل متغير حادث فهو حادث والبين من اللزوم
 ما لا يحتاج الى اقامة المذكورة بل يحتاج الى شيء آخر من تصور اللزوم فقط وهو المسمى
 باللزوم البين بالمعنى الاخص كتصور الابوة الكافية لتصور البنوة الكافية في الحكم
 بلزوم احد هما الآخر او من تصور اللزوم مع تصور اللازم وهو المسمى باللزوم
 البين بالمعنى الاعم كتصور الانسان مع تصور قابل العلم وصنعة الكتابة
 الكافيتين في الحكم بلزوم قابل العلم وصنعة الكتابة للانسان فان قلت لانسل

الثالث ان قابل العلم
 وصنعة الكتابة
 لا يصح مثلا للدلول
 الانترامي لانه لا يلزم
 من تصور الانسان
 تصورهما فالاولى
 التمثيل بزوجية الاثنين
 وجوابه ان اللزوم
 الذهني بين الانسان
 والقابلية المذكورة
 اللزوم البين بالمعنى

ان مجرد تصور الانسان وقابل العلم كاف في الحكم بلزوم قابل العلم للانسان بل يحتاج ان يقال لان الانسان ذو مبدأ الإدراك اعني النفس الناطقة وكل من كان كذلك فهو قابل العلم قلت المحتاج اليه هاهنا الوسط الحاضر كافي قولنا الاربعة زوج لاقامة الدليل فيكون من القضايا التي قياساتها معها وهو لا ينافي اللزوم بين لان الاحتياج الى الوسط الحاضر لا يوجب كون اللزوم غير بين لانه عبارة عن عدم الاحتياج الى الدليل لاعن عدم الاحتياج الى شيء اصلا فان قلت كثيرا ما يتصور الانسان وقابل العلم ولا يحكمم بلزوم الثاني للاول قلت كفاية التصورين في الحكمم باللزوم لاتستلزم لزوم الحكمم وانما تستلزم ذلك ان لو كان حصول التصورين علة تامة للحكمم باللزوم وليس كذلك بل لابد من الارادة فان ارادة الحكمم ههنا من اجزاء العلة فاعلة التامة وهي حصول التصورين مع ارادة الحكمم باللزوم واذا دقت النظر تجدان تصور الانسان يستلزم تصور قابل العلم لان الناطق عبارة عن المدرك والمدرك هو العالم والعالم يلزمه كونه قابلا للعلم والالم يكن متصفا به فيكون قابل العلم من لوازم مفهوم جزء الانسان باللزوم البين بالمعنى الاخص فان قلت هل لك تدقيق في صنعة الكتابة التي عبارة عن الحركة الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى الروية الفائضة عن المدرك قلت هي لازم مركب من جزئين كل واحد منهما لازم لجزء من جزئي الانسان على سبيل التوزيع بناء على ان الحركة مستندة الى الحيوان الذي هو الحساس المتحرك بالارادة والروية مستندة الى الناطق الذي هو المدرك باللزوم البين بالمعنى الاعم ولم يظهر كونها بالمعنى الاخص بعد التأمل التام فان كون اللزوم يتنا بالمعنى الاخص مبنى على تعريف اللزوم بسرعة الانتقال ولا شك ان الانتقال من الناطق الذي هو العالم الى قابل العلم اسرع من الانتقال من الحساس المتحرك بالارادة المدرك الى قابل صنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة المخصوصة المبنية على التأمل والروية فالاول انتقال من الخاص الى العام لان العالم بالفعل اخص من القابل للعلم والثاني انتقال من العام الى الخاص لان المتحرك اعم من ان يكون متحركا باليد او بغيرها واذا كان باليد فهو اعم من ان يكون على سبيل الكتابة او الحياكة او غيرهما فهو بين بالمعنى الاخص بالنسبة لقبول العلم وبالمعنى الاعم بالنسبة لقبول صنعة الكتابة هذا غاية ما يقال في هذا المقام قوله والتعريف المذكور الخ

الاعم والتعريف
المذكور للزوم البين

يعني ان تعريف اللزوم بكون المعنى اللازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
 انما هو اللزوم البين بالمعنى الاخص لاعتبار دلالة احد الطرفين على الآخر
 فيه قوله واشترط الاخص الخ يريد ان اللزوم البين بالمعنى الاخص
 لما كان عبارة عما اشتمل على كفاية تصور الواحد في الحكم باللزوم واللزوم
 البين بالمعنى الاعم عبارة عما اشتمل على كفاية التصورين في الحكم باللزوم بمعنى
 انه كلما تحققت كفاية التصور الواحد في الحكم باللزوم تحققت كفاية التصورين
 فيه وليس كلما تحققت كفاية التصورين في الحكم باللزوم تحققت كفاية
 التصور الواحد فيه لجواز ان لا يكون التصور الواحد كافيا في الحكم المذكور
 كما في قابل العلم وصناعة الكتابة لزوم ان يكون اشتراط كفاية التصور الواحد
 موجبا لاشتراط كفاية التصورين والاجزاء ان لا يكون التصوران في مادة
 كفاية التصور الواحد كافيين في الحكم باللزوم وليس كذلك وهذا معنى قولهم
 كلما وجد الخاص وجد العام بدون عكس كالانسان والحيوان فيلزم من وجود
 الانسان وجود الحيوان ولا يلزم من وجود الحيوان وجود الانسان لجواز
 ان يوجد في الفرس وبعد هذا كله في النفس شيء من هذا الجواب لان ايجاب
 اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة الالتزامية انما تتحقق اذا تحققت معا
 وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا
 المثال فالصواب في الجواب ان يقال ان المثال لا يشترط صحته لانه يكفي فيه
 الفرض او يجعل التمثيل على مذهب الامام بقي شيء وهو ان حصر الدلالة
 في الاقسام الثلاثة مشكل لان دلالة العام على بعض افراده كلفظ عبدي ليست
 منها لان بعض الافراد كزيد العبد لم يوضع له اللفظ حتى تكون مطابقة وليس
 جزوا حتى تكون تضمنا ولا خارجا حتى تكون التزاما واجاب بعضهم بانها تضمن
 وان التعريف فيه حذف او مع ما عطفت كانه قال وعلى جزئه او على جزئه ويجاب
 بانها تضمن من غير نظر الى ان التعريف فيه حذف او مع ما عطفت لان زيدا العبد
 مثلا من جملة العبيد من حيث هي جملة فهو جزؤ منها واما ما اجاب به بعضهم من انها
 مطابقة لان العام يطابق كل فرد مثلا العبيد يطابق زيدا العبد لانه موضوع
 لصورة ذهنية وهي الذات المتصفة بالعبودية كرجل فانه اذا دل على عمرو وغيره
 فهو باطل وطلانه ظاهر لان هذا الجواب مبني على عدم الفرق بين العام والمطلق مع
 ان الفرق بينهما فرقا وهو ان العام كعبيد يصدق على افراده على سبيل الشمول

بالمعنى الاخص فاشتراط
 الاخص بوجوب اشتراط
 الاعم لعدم تحقق
 الاخص بدون الاعم
 فيكون المعنى الاعم
 ايضا شرطا والتمثيل
 له لا للاخص وبهذا
 القدر يصح التمثيل
 واما كفاية المعنى الاعم
 لتكون الالتزام مقبولا
 وعدم كفايته فبعض
 آخر

واما المطلق كرجل فيصدق عليها على سبيل البدل والتناوب لا الشمول والصواب ان هذا الاشكال وان صدر عن بعض الفضلاء فهو غير وارد ههنا لان العام خارج عن المقسم اذا المشهور على الالسنه وفي الكتب ان العام لا دلالة على الخاص بوجه من الوجوه فلا اشكال خذهذا وادعى بحسن الختام ﴿ قوله بين الامام الخ ﴾ فالامام وكثير من المتأخرين يكتبون بالزوم البين بالمعنى الاعم والجمهور لا يكتبون بذلك بل لا بد عندهم من الزوم البين بالمعنى الاخص ﴿ قوله ثم اللفظ الخ ﴾ كلمة ثم حرف عطف يقتضى تأخر ما بعدها عما قبلها اما تاخرا بالذات او بالزمان او بالرتبه وهى هنا للتراخي الرتبي بمعنى ان رتبة بيان تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب متأخرة عن رتبة بيان تقديم الدلالة الى الاقسام الثلاثة لان فهم المعانى موقوف على اللفظ وهو من حيث انه يفهم منه المعنى موقوف على الدلالة فيكون بحث اللفظ متأخرا عن بحث الدلالة رتبة والام في اللفظ للعهد والمعهود اللفظ الدال بالوضع اعم من ان يكون مطابقة او تضمننا او التزاما كما هو الظاهر من اطلاق اللفظ وتقسيم المطلق الى القسمين لا يقتضى ان يكون كل قسم من المطلق منقسما الى قسمين ويمكن ان يراد من المقسم اللفظ الدال بالمطابقة فعلى هذا وجه تخصيص المقسم بالمطابقة اما لان التقسيم لا يجرى في التضمن والالتزام حقيقة واما لان المطابقة متبوع والتضمن والتزام تابعان فقييد اللفظ بالمطابقة تنبها على انحطاط رتبتهما عن رتبة المطابقة وانما قسم اللفظ مع هذه الاقسام في الحقيقة اقسام للمعنى دون اللفظ تقريبا الى افهام المبتهئين كما سيذكره الشارح وما قيل من ان المفرد والمركب قسمان لفظ في الحقيقة دون المعنى فمخالف للتحقيق لان الالفاظ قوالب المعانى فتصاغ على طبقها فلولم يكن المعنى هو المتصف بالافراد والتركيب لما اتى باللفظ مفردا او مركبا على طبقه لانه قالب له لكن الذى ذكره الملوى وغيره ان المفرد والمركب قسمان لفظ كما ان الكلئى والجزئى قسمان للمعنى واطلاقهما على اللفظ انما هو باعتبار مدلوله والمفرد قد يطلق ويراد به ما قبل المثنى والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به ما قبل المضاف والشبيه بالمضاف وقد يطلق ويراد به ما قبل الجملة وقد يطلق ويراد به ما قبل المركب وهو المراد هنا بقريئة المقابلة والظاهر ان مراده بالبسيط ايضا ما قبل المركب فيكون عطفه على المفرد من عطف المرادف وليس المراد به ما هو المتعارف وهو

فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف في المطولات (ثم اللفظ امامفرد) وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد (وهو الذى لا يراد بجزء منه دلالة على جزء المعنى)

الذي لا يقبل القسمة اصلا وكذا عطف المؤلف على المركب فالقسمة عنده
 ثنائية ومن اراد بالمؤلف ماهو اخص من المركب فالقسمة عنده ثلاثية مفرد
 وهو ما لا يدل جزؤه على شئ كزيد ومركب وهو ما لجزؤه دلالة على غير المعنى
 المقصود كعبدالله عليا ومؤلف وهو ما دل جزؤه على جزء معناه والالفاظ
 الموضوعية للدلالة على ضم شئ الى شئ ثلاثة التركيب والتأليف والترتيب
 فالتركيب ضم الاشياء مؤتلفة كانت او لا مرتبة الوضع او لا فهو اعم من الاخيرين
 مطلقا والتأليف ضمها مؤتلفة مرتبة الوضع او لا والترتيب جعلها بحيث يطلق
 عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر في الرتبة
 العقلية وان لم تكن مؤتلفة فهو اعم من التأليف من وجه وبين هذه الثلاثة
 نسبتان احدهما العموم والخصوص المطلق وهذه بين التركيب وكل واحد
 من الآخرين فهو اعم من كل واحد منهما وكل واحد منهما اخص لان في كل من التأليف
 والترتيب ضم شئ الى شئ فقد اجتمع معهما وينفرد هو فقط عن التأليف فيما اذا لم يكن
 بين الشئين الفة كإنسان لانسان اذا لفة بين الاثبات والنفي وعن الترتيب فيما اذا
 لم يكن بينهما ترتيب كسطاق حيوان واما التأليف والترتيب فلا ينفردان عنه
 اصلا فهما اخص منه واثنيهما العموم والخصوص الوجيه وهذه بين التأليف
 والترتيب فيجتمعان في حيوان ناطق وينفرد التأليف في ناطق حيوان والترتيب
 في انسان لانسان اذا لاثبات مقدم على النفي لكنهما غير مؤتلفين **قوله** اعم
 من ان لا يكون الخ حاصل كلامه ان هذا التعريف صادق على خمسة اقسام
 للمفرد الاول ما لا يكون للفظه وللعناه جزؤ اصلا كهمزة الاستفهام الثاني
 ان يكون للفظه جزؤ للعناه كالنقطة الثالث ان يكون للفظه جزؤ ولعناه
 جزؤ ايضا لكن لا يدل جزؤ من لفظه على جزؤ ذلك المعنى كالانسان الرابع
 ان يكون للفظه جزؤ يدل ولعناه جزؤ لكن لا دلالة لجزؤ لفظه على جزؤ
 معناه كعبدالله علما الخامس ان يكون لجزؤ لفظه دلالة على جزؤ معناه لكنها
 ليست بمرادة كحيوان الناطق علما وقد اوصل بعضهم اقسام المفرد الى اربعة
 عشر قسما كإبسطة الملوى ولو لا خوف الاطالة لذكرتها لك في القسم الثاني
 هنا نظر فان النقطة ان كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية الخط فهي كالانسان
 وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهو ليس بمعناها (لان يقال
 هذا انما يرد اذا جعل قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزؤ لعناه وايس كذلك

اع من ان لا يكون له
 جزء كهمزة الاستفهام
 او يكون جزءا للعناه
 كالنقطة او كان لعناه
 ايضا جزءا ولا يدل
 على جزء المعنى
 (كالانسان) فان
 الالف منه لا يدل
 على الحيوان او دل
 على جزء المعنى ايضا
 لكن لا يدل على جزء
 معناه كعبدالله علما
 اذ ليس شئ من
 العبودية والالوهية
 جزء للشخص العلم
 او دل على جزء معناه
 ايضا لكن لا يكون
 دلالة مرادة كحيوان
 الناطق علما اذ ليس
 شئ من معنى الحيوان
 والناطق الجزئين
 للانسان الجزء للشخص
 العلم مرادا عند العلم
 اذ العلم نبي لا يراد به
 الا الذات المعين مع
 قطع النظر عن حقيقة
 الذات الابرز ان العلم
 لو كان غير الحيوان
 الناطق لم يتغير حال
 العلية فالمفرد خمسة
 اقسام (واما مؤلف
 وهو الذي لا يكون
 كذلك)

بل هو تمثيل للمعنى الذى لا جزؤه بان يراد بالنقطة ما صدق عليه ذلك المعنى
 الكلى بان يوضع لفظه جزء كزيد على فرد خاص من افراد هذا المعنى الكلى
 اعنى النقطة فيكون لذلك اللفظ جزءا للمعناه قوله اى الذى تكون القيود الخ
 اى يكون لفظه جزءا ويكون له معناه ايضا جزءا ويكون جزؤه دالا على جزء
 المعنى ويكون المعنى معناه المقصود منه وتكون الدلالة مقصودة ايضا قوله
 كراى الحجارة اعترض بان الحجارة لا تتدل الاعلى بحجارة مالا على حجارة معينة
 واجيب بان المراد من التعيين التعمين النوعى لا الشخصى ورد هذا الجواب
 بان المرعى هو الشخص لا النوع واجيب بان المراد النوع المرعى فى ضمن الشخص
 فلا اشكال لان فيه نوع تعيين قوله مفهوم المركب وجودى اى لان القيود
 فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق على العدم
 فى التصور قوله الى التقسيم الخ اعلم ان التقابل بين المفرد والمركب من تقابل
 العدم والمملكة لما تقدم ان مفهوم المركب وجودى والمفرد عدمى وهذا الكلام
 وان كان تقسما فى الظاهر والتقسيم من قبيل التصور لكنه يستفاد منه قياس
 مركب من الصغرى المنفصلة المشتملة على جزئين ومن الكبرى المملية المركبة
 من جزئين على عدد اجزاء المنفصلة ونظمه هكذا اللفظ اما مفرد واما مركب
 لانه اما ان لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه او يراد وكل ما لا يراد فهو
 مفرد وكل ما يراد فهو مركب فاللفظ اما مفرد واما مركب وقس على هذا
 فالقصد التقسيم والتعريف ضمنى لا قصدى ويستفاد منه قياس كما
 سمعت فتدبر قوله اقسام للمفهوم الخ اى للمفهوم اللفظ بالنظر للمفرد
 والمركب والمفهوم المفرد والمركب بالنظر لاقسامهما يعنى ان المفرد المركب
 اقسام لمفهوم اللفظ اى معناه واقسامهما اى الكلى والجزئى اقسام لمفهوم المفرد
 والمركب هذا التقسيم الاولى الحقيقى والتقسيم الثانوى المجازى ان نفس اللفظ
 ينقسم الى مفرد ومركب وكلى وجزئى تقريبا لفهم المبتدى هذا معنى كلامه
 وظاهاه ان التقسيم للكلى والجزئى جار فى كل من المفرد والمركب وهو كذلك
 كما قاله شيخنا فالمركب الكلى كحيوان ناطق والجزئى كراس زيد يجعل الاضافة
 للعهد فتخصيص المفرد بالذكر فى كلام صاحب السلم ليس للاحتراز عن المركب
 بل لان الكلام توطئة للكليات الخمس وهى مفردات قوله والتقسيم باعتبار
 الذات الخ لكن حقق الفاضل العصام فى اوائل شرحه للكافية ان التقسيم

اى الذى
 تكون القيود الخمسة
 منحصرة فيه (كراى
 الحجارة) فان الراى
 يراد به الدلالة على
 ذات من صدر منه
 الرى وبالحجارة على
 الاجسام المعينة (فان
 قلت مفهوم المركب
 وجودى يجب تقديم
 تعريفه على مفهوم
 المفرد فل عكسه
) قلت لان القصد
 بتصدير اللفظ الى
 التقسيم والتعريف
 ضمنى والتقسيم باعتبار
 الذات لا المفهوم
 وذات المفرد سابق
 على ذات المركب
 (واعلم ان المفرد
 والمركب واقسامهما
 الآتية اقسام للمفهوم
 اولا وبالذات واللفظ
 ثانيا وبالعرض تسمية
 للدال باسم المدلول
 غير ان المصنف اعتبر
 التقسيم المجازى
 تقريبا الى فهم المبتدئين

كالتعريف للماهية ﴿ قوله والمفرد الخ ﴾ الشيء اذا ذكر معرفة واعيد معرفة
 فالثاني عين الاول واذا ذكر نكرة واعيد نكرة فالثاني غير الاول قوله تعالى
 فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فلذا قال ابن عباس رضى الله عنه
 ان يغلب عسر يسرين واذا ذكر معرفة واعيد نكرة فهو غير الاول مثل قول
 الشاعر صفحنا عن بني ذهل وقلنا القوم اخوان ﴿ عسى الايام ان ترجعن قوميا
 كالذي كانوا ﴾ واذا ذكر نكرة واعيد معرفة فالثاني عين الاول كقوله انا ارسلنا
 الى فرعون رسولا فعضى فرعون الرسول وههنا من قبيل الاخير فيكون المراد
 من المفرد اللفظ المفرد الدال بالوضع واعلم ان المفرد على ثلاثة اقسام اسم وفعل
 وحرف فالفعل لا يكون الاكليا ابدا لاحتجازه على كثيرين من الفاعلين وتشخص
 فاعله لا يقتضى تشخص الفعل نحو جاءني زيد لجواز حمل الكلى على الجزئى
 كقولك زيد انسان فتقدير جاء زيد زيدا كما صرح به السيد السند والحرف ليس
 بكلى ولا جزئى اذ لا معنى له في نفسه هكذا قال بعضهم وفيه نظر فقد صرحوا
 بان معانى الحروف جزئية فغناه جزئى الا ان هذا المعنى لما كان لا يظهر الا
 بضميمة الغير اليه كانه ليس معناه واما الاسم فينقسم الى كلى وجزئى كالانسان
 وزيد فعلى هذا فالظاهر ان يراد بالمفرد خصوص الاسم ليقظم التقسيم ويجوز
 ان يعهم لكن يكون التقسيم باعتبار الاسم دون ما عده ﴿ قوله اما كلى ﴾ قدمه
 على الجزئى اما لان الكلى جزء للجزئى والجزئى كل للكلى والجزئى مقدم على
 الكل مثلا زيد جزئى وكل مركب من الانسان الكلى والتشخص والانسان
 كلى وجزء من زيد فيكون زيد مجموع الحيوان الناطق والتشخص فيكون
 الانسان جزؤا منه لما هو القاعدة ان كل كلى كالانسان جزؤا لجزئيه كزيد وكل
 جزئى كزيد كل لكليه كالانسان والفرق بين الكل والكلى والجزؤ والجزئى
 ان الكلى يحمل على جزئياته حل مواطأة نحو زيد انسان والكل لا يحمل على
 الجزؤ فلا يقال الجدار بيت والعسل مجنون وايضا الكل يتقوم بالاجزاء كتقوم
 البيت بالسقوف والجدران ولا يتقوم الكلى بالجزئيات بل الامر بالعكس كتقوم
 زيد وعمرو مثلا بالانسان والتشخص المخصوص وايضا الكل موجود في الخارج
 كزيد وعمرو بخلاف الكلى فانه ليس موجود على الاصح وايضا اجزاء الكل
 متناهية وجزئيات الكلى قد تكون غير متناهية كنعيم الجنة وذلك ان المتقدمين
 قسموا الكلى الى مالم يوجد منه فرد فقط وما وجد منه افراد فجاء المتأخرون

(و) اللفظ (المفرد)
 اما كلى وهو الذى
 لا يمنع نفس تصور
 مفهومه عن وقوع
 الشراكة كالانسان)
 اى لا يمنع مفهومه
 من حيث انه منصور
 في الذهن شراكة بين
 كثيرين فيه وان منع
 من حيث البرهان
 الدال على وحدته
 كالواجب تعالى او من
 حيث النظر الى
 وجوده الخارجى
 وهذا المنع بوجهين
 اما بان لا يكون له وجود
 خارجى حقيقى يقال
 بجواز الشراكة فيه
 كاللائى وشريك
 البارى واما بان يكون
 له وجود خارجى غير
 مشترك كالشمس فى

وقسموا كل واحد من الاقسام الثلاثة الى قسمين فصارت الاقسام ستة قسموا
الاول وهو ما لم يوجد منه شيء الى ما يمنع وجود فرد منه كالشريك والجمع
بين الضدين والى ما يمكن وجوده كبحر من زئبق وقسموا الثاني وهو ما وجد
منه فرد فقط الى ما يمنع وجود غيره معه كآله والى ما يمكن وجود غيره معه
كشمس وقسموا الثالث وهو ما وجدت منه افراد الى ما ناهت افراده ككوكب
والى ما لم تده كنعيم الجنة وايضا الكل لا بدله من حضور اجزائه معا في مكان
والكل لا يجب حضور جزئياته وهذه الوجوه متقاربة في المال واما لان ذكر
الكلى اصلى وذكر الجزئى استطرادى لان المقصود من الفن الكليات وهذا الوجه
اوجه في المقام ﴿قوله تصور مفهومه﴾ التصور بمعنى المتصور و اضافته الى المفهوم
من قبيل جرد قطيفة اى مفهومه المتصور فالمصدر بمعنى المفعول ﴿قوله من وقوع
الشركة﴾ الشركة مصدر كالمسرة حاصله هو ما يمكن فرض صدقه على كثيرين سواء
كانت تلك الافراد الكثيرة متمتعة كشرىك البارى او ممكنة ولم توجد كالعنقا
او وجد الواحد منها فقط مع امكان غيره كشمس او مع امتناع غيره كواجب
الوجود او وجد الكثير منها مع التناهي كالنكاح والسيارة او مع عدم التناهي
كعلموم الله ونعيم الجنة كما تقدم ﴿قوله اذفى الاكتفاء بالنفس الخ﴾ تعليل
للحصر المستفاد من قول الشارح فى قوله نفس تصور مفهومه احتراز على
ما فى بعض النسخ وتعليل للمعية المستفادة من قوله نفس تصور مفهومه احتراز
اذا المراد انهما معا احتراز او علة لمحدوف اى لم يكتف باحدهما اذفى الاكتفاء
الخ يعنى اذا قيل فى تعريف الكلى هو الذى لا يمنع مفهومه من وقوع الشركة
فيه يفهم منه انه هو الذى لا يمنع من وقوع الشركة فى الخارج فيخرج مفهوم
واجب الوجود عن الكلى ويدخل فى الجزئى لكونه مانعا من وقوع الشركة
فى الخارج لو حدث فى الخارج واذا قيل هو الذى لا يمنع تصور مفهومه من وقوع
الشركة فيهم بـ بواسطة قيد التصور ان المراد منه المانع العقلى لا الخارجى والا
لما كان لهذا القيد فائدة فينتقل الحكم من الخارج الى العقل ثم العقل اذا نظر الى
مفهوم الواجب فتارة يحكم بانه غير مانع وذلك اذا لاحظته مجردا عن برهان
التوحيد وتارة يحكم بانه مانع وذلك اذا لاحظته مع برهان التوحيد فيكون
مفهوم الواجب فى نظر العقل دائرا بين الكلى والجزئى فلا بد من التقييد بالنفس
ومعنى نفس اى مجرد فيكون مفهوم التعريف ان الكلى هو الذى لا يمنع مجرد

قوله نفس تصور
مفهومه احتراز عن
ان يخرج امثال ما
ذكرنا من الكليات
عن تعريف الكلى
فلا يكون جامعاً ويدخل
فى تعريف الجزئى فلا
يكون مانعاً اذفى
الاكتفاء بالنفس
او التصور لا يحصل
هذه الفائدة على ما
لا يخفى للخصف واما
ذكر المفهوم فبنى
على ان مورد القسم
اللفظ فلا يلزم ان يكون
بالمفهوم

تصور مفهومه
الاحتراز
اولى من كونه

تصور مفهومه مع قطع النظر عن غيره من وقوع الشركة فيه فتح يدخل مفهوم
الواجب في الكلى ويخرج عن الجزئي واذا حذف التصور واكتفى بالنفس
وقيل هو الذي لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الشركة فيه يفهم منه ان الكلى
هو الذي لا يمنع مجرد مفهومه مع قطع النظر عن برهان التوحيد من وقوع الشركة
في الخارج فيخرج مفهوم الواجب عن الكلى لانه مانع منه في الخارج لوحده
فيه فالتقييد بالتصور ليقطع النظر عن برهان التوحيد فافهم هذا المقام وادع لى
بحسن الختام **قوله على ما لا يخفى على المنصف** لا خفاً في ان عدم الخفاء لا يدخل له
في الانصاف فالاولى ان يقول كما لا يخفى على الفطن او نحو ذلك **قوله فبني**
على ان مورد القسمة الخ **قوله** اى لان الموصول كناية عنه فقوله وهو الذى
لا يمنع اى وهو الذى لا يمنع الخ نعم يلزم لو كان كناية عن المعنى وليس كذلك
لان المص اختار التقسيم المجازى اى جعل المفرد والمركب اقساماً للفظ مع انهما
اقسام للمعنى حقيقة كما تقدم **قوله** كما يمنع تصور الهذبة **قوله** اى كقولك هذا
الانسان فان الهذبة اذا تحصل مفهومها عند العقل يمنع مجرد تصوره عن صدقه
على امور متعددة **قوله** من حيث تطبيقها الخ **قوله** يعنى ان مفهوم الهذبة بدون
التقييد بحيثية التطبيق اى اعتبار الصدق على الوجود الخارجى كلى لانه غير
مانع من وقوع الشركة ومع التقييد بتلك الحيثية جزئى لانه بهذا الاعتبار مانع
منه **قوله** فان قلت نفس مفهوم الهذبة غير مانع لان حيثية التطبيق خارجة عنها
فيكون كلياً قلت لا نسلم خروج حيثية التطبيق وانما تكون خارجة اذا لم تكن
الهذبة موضوعة بوضع عام لكل فرد من الافراد المعينة مع انها موضوعة
كذلك فان قلت فعلى هذا يكون الانسان ايضا جزئياً لانه من حيث التطبيق على
الموجود الخارجى مانع من وقوع الشركة فيه قلت الحيثية خارجة عن نفس
مفهوم الانسان داخله في مفهوم الهذبة فان لفظ هذا موضوع لكل فرد من الافراد
الخارجية بخلاف لفظ انسان فانه موضوع لحقيقة الحيوان الناطق الذهنية
واستعماله في الافراد الخارجية من حيث تحقق هذا المعنى فيها لا من حيث
انها الموضوع لها وانما قال من حيث تطبيقها على الموجود الخارجى
لانه لو كان مطابقاً على الموجود في الذهن لم يمنع **قوله** بخلاف مفهوم
الذات الخ **قوله** يعنى ان مدلول زيد مجموع الذات مع التعيين وبهذا الاعتبار كان
جزئياً واما مفهوم الذات من غير التعيين لانه كلى لانه عين حقيقة النوع الذى

(واما جزئى)
وهو ما يمنع نفس تصور
مفهومه عن ذلك)
اى عن وقوع الشركة
بين كثيرين (كزيد)
فان مفهومه الذات
مع التعيين والمجموع
من حيث انه متصور
يمنع الشركة كما يمنع
تصور الهذبة من
حيث تطبيقها على
الوجود الخارجى
بخلاف الذات فانه
عين حقيقة النوع
كما عرفت (فان قلت
الجزئى ما لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع
الشركة كزيد وعرو
وغيرهما وكل ما كان
كذلك فهو كلى فالجزئى
كلى هذا خلف (قلت)

هو جزؤ من زيد مثلا لان كل كلى جزؤ الجزئية وكل جزئى كل لكتيه فان زيدا
 مثلا مركب من الانسان والنعيمين فهو كل لكتيه كما ان كليه وهو الانسان جزؤله
 كما تقدم لك توضيحه ﴿ قوله ان كان ماصدق لفظ الجزئى الخ ﴾ على حذف
 مضاف اى مفهوم لفظ الجزئى ﴿ قوله فلانسل الصغرى ﴾ اى لانسل ان ماصدق
 عليه مفهوم لفظ الجزئى من نحو زيد وعمر ولا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع
 الشركة فيه فان زيدا وعمر مانع منه ﴿ قوله واذا كان المراد لفظ الجزئى ﴾
 اى مفهوم لفظ الجزئى ﴿ قوله فلانسل الخلف فى النتيجة ﴾ يريد ان النتيجة حين
 كان المراد لفظ الجزئى وهى لفظ الجزئى كلى قول مطابق لواقع فلاخلف فيه
 وحاصل الكلام ان المعترض ان اراد من لفظ الجزئى الواقع فى صغرى القياس
 ماصدق عليه لفظ الجزئى اى افراد مفهوم لفظ الجزئى فصغرى القياس بمنوعة
 وان اراد نفس المفهوم فالقياس بجميع مقدماته مسلم وبطلان كون مفهوم الجزئى
 كليا بمنوع وانما الباطل كون ذات الجزئى كليا واعلم انهم اخذوا هل يختص
 الجزئى بالعلم ام لا فقال بعضهم انه يختص بالعلم ولايشتمل سائر المعارف كالضمير
 واسم الاشارة والموصول وغيرها لانها موضوعة للكلى وقال الجمهور انه
 ليس بمختص به بل يشتمل سائرهما لانها موضوعة بالوضع العام لموضوعه
 خاص لانها معارف وهذا هو المختار ﴿ قوله والكلى اما ذاتى ﴾ قد عرفت ان
 الغرض من وضع المنطق استخراج المجهولات التصورية والتصديقية والجزئى
 لايجرى فيه شئ من ذلك فلذا ترك الاهتمام بشأنه واعرض عنه واشتمل
 بالكلى تعريفا وتقسما فقال والكلى اما ذاتى الخ وتقديم الذاتى على العرضى
 مستغن عن البيان ﴿ قوله ان اريد بهما الخ ﴾ يريد ان الجزئى الواقع فى تعريف
 الذاتى اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا بنا على ان مثال الجزئى اعنى كل واحد
 من الانسان والفرس يحتملها لانه على تقدير ارادة ماهيتهما النوعية يصدق
 على كل منهما انه مندرج تحت الغير وهو معنى الجزئى الاضافى وعلى تقدير
 ارادة الحصص الحاصلة منهما فى ضمن الافراد يصدق عليه انه مانع من الشركة
 وهو معنى الجزئى الحقيقى ﴿ قوله واعلم ان الذاتى الخ ﴾ يريد ان الذاتى عند
 علماء الميراث معينين احدهما المعنى الاخص وهو الداخلى فى حقيقة الجزئيات
 خارجة عن هذا المعنى بناء على امتناع دخول الشئ فى نفسه فلا يصدق الا
 على الجنس والفصل وثانيهما المعنى الاعم وهو مالا يكون خارجا عن حقيقة

المراد من الجزئى
 ان كان ماصدق لفظ
 الجزئى عليه من نحو
 زيد فلانسل الصغرى
 وان كان لفظ الجزئى
 فلانسل الخلف فى
 النتيجة (و) اللفظ
 المفرد (الكلى اما
 ذاتى وهو الذى يدخل
 فى حقيقة جزئياته
 كالحبوان بالنسبة
 الى الانسان والفرس)
 اى ان اريد بهما ماهيتهما
 النوعية فجزئيان
 اضافيان وان اريد
 ماهية افرادهما اعنى
 الحصص فجزئيان
 حقيقيان (واعلم ان
 الذاتى يطلق بالاشتراك
 على معينين ما يكون
 داخلا وما لا يكون
 خارجا فالنوع على
 الاول ليس بذاتى لانه
 تمام حقيقة الجزئيات
 وعلى الثانى ذاتى فظاهر
 تعريف المصنف
 يشعر بالاول

الجزئيات فتكون نفس الحقيقة داخلة في هذا المعنى لانه كما يصدق على جزئي الحقيقة اعنى الجنس والفصل انهما غير خارجين عنها يصدق على نفس الحقيقة انها غير خارجة عنها والايلازم كون الشيء غير نفسه وهو محال ﴿ قوله ويمكن حمله على الثاني بالتأويل ﴾ جواب عما يقال ان الواقع من المعنيين المذكورين للذاتي في المتن في مقام التعريف اعنى قوله وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته المعنى الاخص الغير الشامل للنوع كما بينا وفي مقام التقسيم اعنى قوله والذاتي امامقول في جواب ماهو الخ ﴿ المعنى الاعم الشامله بقربته تقسيمه اليه والى قرينه اعنى الجنس والفصل فلا يكون توافق بين التعريف والتقسيم وحاصل الجواب ان يقال لانسلم عدم التوافق بينهما بنا على انه يمكن تأويل المعنى الاخص بالمعنى الاعم على سبيل المجاز المرسل بان يراد من الداخلة لازمه اعنى غير الخارج ليشمل النوع فيتفق التعريف والتقسيم وح تكون اللام في قوله والذاتي امامقول الخ اشارة الى الذاتى المعروف بالداخلة المؤول بغير الخارج بناء على قاعدة اعادة الشيء معرفة فانه يكون عين الاول ﴿ قوله فان حل على الظاهر الخ ﴾ يعنى اذا لم يؤول الدال بغير الخارج بل ابقى على ظاهره يكون المراد من الثاني في المقام الاول المعنى الاخص وفي المقام الثاني المعنى الاعم من غير تطبيق لاحد المقامين على الآخر والعدول في مقام التقسيم عن المضمر حيث لم يقبل وهو امامقول في جواب ماهو مع تقدم ذكر الذاتى في قوله والكلى اماذاتى الى الظاهر المعروف باللام حيث قال والذاتى امامقول في جواب ماهو للدلالة على مغايرة الذاتى في المقامين لان المضمر يدل على العينية والمعرف باللام يدل على الغيرية فان قلت لانسلم ان المضمر يدل على العينية لانه يمكن ان يراد من الضمير غير مايريد من الظاهر في الامور المحتملة للمعاني المختلفة وان كان عائدا اليه وهو المسمى بصنعة الاستخدام كما في قوله .

اذا نزل السماء بارض قوم رعينا وان كانوا غضا با

فالضمير في رعينا يعود على السماء وان كان المراد به غير مايريد من السماء اذا المراد به النبات وبالسماء المطر وهنا يراد من الذاتى في قوله والكلى اما ذاتى المعنى الاخص ومن ضميره على تقدير ان يقول وهو امامقول في جواب ماهو المعنى الاعم فلا يكون الضمير الدالى العينية قلت الغالب في الضمير اعتبار العينية لانها الظاهر من الضمير فلا اعتداد بغير الغالب الى هذا السؤال والجواب اشار الشارح المحقق بعد

ويمكن
حمله على الثاني بالتأويل
بان يراد بالداخل غير
الخارج فان حل على
الظاهر يكون المراد
بالذاتى حين ماشرع
في التقسيم المعنى الثاني
ولذا اعاده مظهرا
فلم يكف بالمضمر وان
امكن حل المضمر على
الاستخدام لكن الغالب
في المضمر ارادة المعنى
الاول واما حديث
اعادة الشيء معرفة
فاصل يعدل عنه
كثيرا للقرائن وان
حل على التأويل
المذكور فالذاتى في
مشرع التقسيم جار
على اصل اعادة الشيء
معرفة

ذلك بقوله وان امكن حل المضم على الاستخدام الخ فان قلت لانسلم ان اللام
 تدل على الغيرية بناء على ان اعادة حرف التعريف يدل على العينية على ما هو
 القاعدة قلت قرينة التقسيم الى الجنس والنوع والفصل قد قطعت عرق العينية
 والى هذا اشار بقوله فاصل يعدل عنه كثيرا للقرائن ﴿ قوله واما عرضي ﴾
 ليس المراد بالعرض ما يقابل الجوهر اعنى ما لا يقوم بذاته بل المراد به الخارج
 المحمول على الشيء ﴿ قوله وهى الذى يخالفه ﴾ الخالف التقابل بين الشئين وهو
 على اربعة اقسام تقابل العدم والملئكة كالعمى والبصر وتقابل الايجاب والسلب
 كزيد قائم وزيد ليس بقائم وتقابل التضاد كالبياض والسواد وتقابل التضاد
 كالعلمية والمعلولية والوحدة والكثرة فهنا ما تقابل الايجاب والسلب كما اشار
 اليه الشارح او تقابل التضاد ﴿ قوله بأحد المعنيين ﴾ يريد أن للعرضى عنداهل
 الميراثان معنيين متقابلين كعنى الذاتى فان فسر الذاتى بالمعنى الاخص الغير الشامل
 للنوع يكون تفسير العرضى شاملا له وان فسر بالمعنى الاعم يكون تفسير العرضى
 غير شامل له بناء على ان نقيض الاخص اعم وبالعكس ﴿ قوله اى بأن لا يكون
 جزءا ﴾ اشارة الى نقيض المعنى الاخص للذاتى فيكون النوع داخلا فى العرضى
 لان مفهوم غير الداخلى صادق عليه ﴿ قوله او بان يكون خارجا ﴾ اشارة الى
 نقيض المعنى الاعم للذاتى وهذا المفهوم غير صادق على النوع فلا يكون
 عرضيا ﴿ لان القاعدة الخ ﴾ جواب عما يقال ان الحكم على الناطق بانه داخل
 فى حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها تحكم لكونتهما متساويين فى
 اختصاصهما بالانسان وحاصل الجواب ان اختصاص الناطق بالانسان اقوى
 من اختصاص الضاحك به لان اختصاص الضاحك تابع ومتفرع على اختصاص
 الناطق به بناء على ان الانسان مالم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف
 بالانفعال عند ادراك الامور الغريبة وهو الضحك ولذا جرت عادتهم على ان
 الاقدم من الخواص المرتبة اى التى يكون بينها تقدم وتأخر بالذات بان يكون
 بعضها تابعا وبعضها متبوعا يعتبرونه ذاتيا لقرب ذلك الاقدم الى تلك الماهية
 وعبارة بعضهم هنا يفرق بين الذاتى والعرضى بطريقتين احدهما بوضع اللفظ
 فاكان داخلا فى مسمى اللفظ فهو ذاتى والا فهو عرضى ولما قمتنا كتب اللغة
 ووجدنا ان الانسان موضوع للحبوان الناطق لا غير كان الناطق داخلا كالحبوان
 والضاحك خارجا فلذا كان الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا وثانيهما يفرض


(واما عرضي)
 وهو الذى يخالفه)
 اى لا يدخل فى حقيقة
 جزئياته باحد المعنيين
 اى بان لا يكون جزءا
 او بان يكون خارجا
 (كالضاحك بالنسبة
 الى الانسان) فانه
 خارج لان القاعدة
 ان نوعا ما اذا كان له
 خواص مرتبة

العقل وهو ان يطلب العقل ويتعرف حقيقة مركبة من شيئين مثلا فيكون
 ماعداهما خارجا عنها فاذا قيل ماسمى السكنجبين فقول الخل والعسل واما
 نفعه للصفراء او غيرها فامور خارجة عن مسماه وذلك انما جاءنا من احد
 الطرفين اما من وضع السكنجبين او من اعتبار العقل والحاصل ان تمييز الذاتى
 من العرضى سهل فى المعانى الغريبة والفهومات الاعتبارية العقلية والموضوعات
 الاصطلاحية واما التمييز بين الذاتى والعرضى فى الماهيات الحقيقة كالانسان
 والحيوان فتعذر او متعسر اذا الاطلاع على الحقائق مختص بالله تعالى عند بعض
 او بمن له قدم حال فى الاطلاع على الحقائق هذا تحقيق المقام ﴿قوله كالناطق﴾
 اى المدرك الكلى ﴿قوله والمتعجب﴾ اى المدرك للأمر الغربية ﴿قوله
 والضاحك﴾ اى المنفعل عند ادراك الامور الغربية فان الاول مقدم على الثانى
 والثانى على الثالث لان الانفعال عند ادراك الامور الغربية متفرع على ادراكها
 تفرع المسبب عن السبب وادراكها متفرع على مطلق الادراك تفرع الخاص
 عن العام فيكون الناطق من بين هذه الخواص ذاتيا للانسان لاغير ﴿قوله
 واقول الذات كالناطق الخ﴾ يريد ان الذات كما تطلق على الحقيقة الكلية
 كالانسان مثلا كذلك تطلق على الحقيقة الجزئية اعنى الحصص الحاصلة
 من الحقيقة الكلية فى ضمن الذوات المشخصة كالانسان الحاصل فى ضمن زيد
 وعمر وفهنا ثلاثة اشياء احدها اجزاء الانسان مثلا اعنى الحيوان والناطق والانسان
 المطلق والانسان المقيد بالشخصات فكما يقال لكل واحد من الحيوان والناطق
 انه ذاتى باعتبار ونسبته الى الذات التى هى الانسان المقيد بنا على تحقق المغايرة
 بين المنسوب والمنسوب اليه كذلك يمكن ان يقال للانسان المطلق اعنى النوع
 انه ذاتى باعتبار ونسبته الى تلك الذات بنا على تحقق المغايرة بينهما غاية ما فى
 الباب ان المنسوب والمنسوب اليه فى الثانى يطلق عليهما اسم الذات وهذا
 لا يستلزم العينية لتغايرهما بالذات لان المطلق غير المقيد فعلى هذا يكون اطلاق
 الذاتى على النوع مستقيما بحسب اللغة ايضا وهذا كله بنا على انها نسبة لغوية فان لم تكن
 نسبة لغوية بل هى كلمة برأسها موضوعية فى الاصطلاح على معناها كما قاله الكاتبى فلا
 حاجة الى تصحيح نسبتها اذ النسبة ح ﴿قوله امام قول فى جواب ماهو﴾ اصل
 مقول مقوول من القول بمعنى التكلم والتلفظ اى يقال ويتكلم فى جواب السؤال
 بما الاستفهامية وتفسر بعضهم القول بمعنى الحل تفسير بالالزام لان الجواب

كانناطق والمنعجب
 والضاحك فاقدمها
 بعنبر ذاتيا لان الذاتى
 اقدم (فان قلت
 حقيقة النوع عين
 الذات فكيف يكون
 ذاتيا (قلت جوابه
 المشهور ان اطلاق
 الذاتى عليه اصطلاحى
 لا لغوى فلاقضى
 المغايرة بين المنسوب
 والمنسوب اليه وافول
 الذاتى كما يطلق على
 نفس الحقيقة يطلق
 على ما صدق عليه
 الحقيقة فرما يراد
 بالذات ههنا المعنى
 الثانى فيمكن نسبة
 نفس الحقيقة الى ما
 صدق عليه الحقيقة
 كما يمكن نسبة جزئها
 اليه (والذاتى) قد
 سبق بيسان ماهو
 المراد منه وهو اقسام
 ثلاثة لانه امام قول
 فى جواب ماهو اذنى
 جواب اى شئ هو
 فى ذاته. وهو الفصل
 والمقول فى جواب
 ماهو امام بحسب الشركة
 فقط وهو الجنس او
 بحسب الشركة و
 الخصوصية معا وهو
 النوع ولذا قال (اما
 مقول فى جواب ما
 هو بحسب الشركة)
 فقط

(كالحـيوان)
بالنسبة الى الانسان
والفرس) فان الحيوان
جواب لقولنا ما
الانسان والفرس
لاقولنا ما الانسان
لان السائل بما هو انما
يسئل عن تمام الحقيقة
وليس الحيوان تمام
حقيقة الانسان
المختصة بل تمام حقيقة
المشتركة مع الفرس
فلا بد من قولنا فقط
والام يصح قوله
(وهو) اى ذلك
المقول (الجنس)
لان النوع ايضا
مقول بحسب الشركة
في الجملة فكان المراد
ذلك منه وان لم يذكره
(ويرسم بانه كلى مقول
على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب
ما هو) فالكلى جنس
الجنس شامل لسائر
الكليات والمقول
انما ذكر لتعلقه به على
كثيرين فليس شئ
منهما مستدركا وانما
ذكر على كثيرين
ليوصف بقوله مختلفين
بالحقيقة وقوله مختلفين
بالحقائق احتراز بذلك
عن النوع والخاصة
والفصل القريب
وتخصيص الاحتراز
بالنوع فتحكم

محمول على السؤال وما هذه استهفامية مستكشفة عن الحقيقة ولفظ هو عبارة عن المؤل
عنه فان قيل يلزم ان يكون الضمير تسمية او جها هنا لان السؤال في هذه الصورة بحسب
الشركة وهى تقتضى التعدد فالجواب ان الضمير ان كان عائدا الى السؤال عنه
اعم من الواحد والمتعدد لم يرد السؤال او يقال ذكر هو على سبيل التمثيل فكأنه
قال في جواب ما هو مثلا يعنى اذا كان السؤال عنه واحدا يقال ما هو واعلم
ان السائل بما يطلب تمام ماهية السؤال عنه فاذا كان السؤال عن شئ واحد
يكون طالبا لماهية مختصة به وان كان عن شيئين او شيئا يكون طالبا لماهية
المشتركة بينهما مثلا اذا سئل عن الانسان بما هو يجاب بالحيوان الناطق لانه تمام
الماهية المختصة به ولا يجاب بالحيوان فقط ولا بالناطق فقط لان كل واحد منهما
جزؤ الماهية لاتمامها ولا بغيرهما كالضاحك مثلا لانه خارج عنها واذا سئل
عن الانسان والفرس بماهما او عنهما وعن البغل مثلا بماهم يجاب بالحيوان فقط
لانه تمام المشترك ولا يجاب بالحيوان الناطق ولا بالناطق فقط لان كل واحد
منهما مخصص لامشترك ولا بالجسم النامى ولا بما فوجه من الاجناس لان جزؤ المشترك
لاتمامه واما السائل باى شئ فهو انما يسأل الجواب بالميز لا غير فان سئل باى
شئ هو في ذاته يكون الجواب بالميز الذاتى وان سئل باى شئ هو في عرضه
يكون الجواب بالميز العرضى وان سئل باى شئ هو من غير تقييد يكون الجواب
على الاطلاق اى يجوز ان يجاب بالذاتى او بالعرضى مثلا اذا سئل عن الانسان
باى شئ هو في ذاته يكون الجواب بالناطق واذا سئل باى شئ هو في عرضه
يكون الجواب بالضاحك واذا سئل باى شئ هو يكون الجواب بالناطق فقط
او الضاحك واما العرضى فلا يقع في الجواب اصلا كما باتى في الشارح هذه هى
القاعدة في هذا المقام وقوله كالحـيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اى كالحـيوان
جنس لانه مقول على الانسان والفرس بحسب الشركة المحضة وكل ماشأته
كذلك فهو جنس فالحـيوان جنس ومعنى كون الشركة محضة انها خالصة
من شائبة الخصومية بقريته ذكرها اى الخصومية فى الكلى المقابل لهذا
الكلى الذى نحن بصدده وهو الحيوان فان مقولته عليهما محضة بل فيها
خصومية على ما باتى قوله بالشركة التى بين الحقائق او التى بين الافراد بقريته
وقوله مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو احتراز عن الفصل
البعيد الخ الفصل البعيد لانوع هو الفصل القريب للجنس فيكون مـمـيرا

للجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا له كالحساس المساوي للحيوان المميز له
 عن النباتات فاذا قيل في تعريف الحيوان هو نام حساس كان الحساس ميرا له
 من جميع ما يشاركه في هذا الجنس كالشجر ويمير الانسان ايضا عما يشاركه في هذا
 الجنس فالحساس فصل بعيد للنوع يميزه عما يشاركه في جنسه البعيد وهو النامي
 وفصل قريب للجنس يميزه عما يشاركه في جنسه القريب وهو النامي ايضا فهو
 جنس بعيد بالنسبة للنوع قريب بالنسبة للجنس ويكون النامي فصلا ايضا ميرا
 للانسان عما يشاركه في مطلق الجسم كالجر ومثله الحيوان لانه مساوله فهو يميز
 تمييزه فيكون جنسا وفصلا بالاعتبار لانه ان اتى به في جواب اى شىء هو
 في ذاته فهو فصل وان اتى به في جواب ما هو فهو جنس وخاصة الجنس هي
 الخارجة المخصوصة بالجنس كالمائى المخصوص بالحيوان والعرض العام هو
 الخارج المتجاوز عن الحقيقة الواحدة فان كانت تلك الحقيقة حقيقة نوع فهو
 عرض عام للنوع كالأكل والشارب والنائم المتجاوز عن النوع الواحد دون
 الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان وهو المسمى بخاصة الجنس والفرق
 بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس اعتبارى فان آكل وما شبهه عرض
 عام للنوع باعتبار تجاوزه عن نوع الانسان الى غيره من الانواع وخاصة للجنس
 باعتبار عدم تجاوزه عن جنس الحيوان الى غيره من الاجناس وان كانت تلك
 الحقيقة حقيقة جنس فهو عرض عام للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد الى
 غيره من الاجناس كالغذية المتجاوزة عن الحيوان الى الجسم النامي والعمق
 المتجاوز عنه الى الجسم والوجود المتجاوز عنه الى الجوهر فان هذه الامور
 مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة اما مساواتها للجنس كالفصل البعيد والعرض
 العام للنوع وخاصة الجنس اولاعمتها من الجنس كالعرض العام للجنس وقيد
 في جواب ما هو يخرجها عليك بهذه القواعد فانها من احسن الفوائد  قوله
 لكونها امورا اعتبارية اى لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها
 المذكورة اولاً وتوضعت اسمائها بازاؤها كما صرح به الشيخ في الشفا فلا يكون
 لها حقائق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لارسوما وهذا هو
 المعتمد قال القطب في شرح الشمسية ليس حقيقة الامور الاصطلاحية الاماعينها
 لها اهل الاصطلاح واعتبروها بازاؤها كما اند ليس حقيقة الانسان الاما وضعه
 الواضع فهى حدود جزما الخ فكان عليه ان يذكر التعريف السدى هو

وقوله

في جواب ما هو احترام
 عن الفصل البعيد
 والعرض العام وخاصة
 الجنس وانما كان هذا
 وامثاله رسما لان
 المقولية عارضة للكليات
 والتعريف بالعارض
 رسم وذلك لان الجنس
 في نفسه هو الكلوى
 الدائى المختلفات الحقيقة
 سواء قيل عليها اولم
 يقل اما المقولية وكونه
 صالحا لهما فمعارض
 له بعد تقومه كذا في
 شرح الاشارات فلا
 يلتفت الى ما يقال من
 انها حدود لكونها
 امورا اعتبارية

ببعضه
بعدم جواز
عندئذ دعوات
بأن يعبر
باعتبار
فمصر

اعم * قوله فان قلت جنس الجنس الخ * يريد ان تعريف مطلق الجنس بالكلى غير صحيح لان الكلى جنس للجنس و جنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكون المقيد اخص من المطلق ولا يجوز تعريف الاعم بالاخص كتعريف الحيوان بالانسان والايلازم ان لا يكون التعريف جامعا * قوله قلت ان اريد عدم الجواز الخ * يعنى اذا اريد بعدم جواز التعريف بالاخص عدم جوازه عند اتحاد اعتبارى معرفته وخصوصيته اى كونه معرفا بكسر الراء وكونه خاصا فسلم انه لا يجوز ولكنه غير مفيد عدم جواز التعريف بالاخص اى لا يلزم منه عدم الجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما وان اريد انه لا يجوز تعريف الاعم بالاخص مطلقا سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما فلانسلم عدم الجواز مطلقا لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك فان الكلى باعتبار مفهومه اى باعتبار مقوله الاول اعنى غير المانع من الشركة معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اى مقوله الثانى اعنى كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب ما هو اخص منه فتكون معرفته باعتبار عموم مفهومه الذاتى وخصوصيته باعتبار خصوص مفهومه العارضى اى يكون باعتبار المقول الاول معرفا واعم وباعتبار المقول الثانى اخص وغير معرف ومخلص الجواب ان الكلى له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثانى اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون تعريفا للعام بالخاص * قوله فالامر ان * اى كونه اعم ومعرفا وكونه اخص وقوله بالاعتبار اى اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا ههنا * قوله والخصوصية * فى الصراح فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة مشبهة فبدخول ياء المصدر عليه يصير بمعنى المصدر وضمها مصدر بنفسه فلا يلىق الحاق الياء به * قوله معا منصوب على الحالية * لان كلمة مع اذا استعملت مفردة تون وتكون من الاحوال المؤكدة للاجتماع المستفاد من الواو واصلمها لمكان الاجتماع اوزمانه نحو ودخل معه السجين قتيان ونحو ارسله معا غدا وقد يراد بها مجرد الاجتماع والاشتراك من غير ملاحظة المكان والزمان نحو وكونوا مع الصادقين واركعوا مع الراكعين وهى هنا من هذا القبيل فليس المراد بالمعية الزمانية بان يحمل الانسان مثلا جلا واحدا على سبيل

(فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه) قلت ان اريد عدم الجواز عند اتحاد اعتبار فى معرفته وخصوصيته فسلم لكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فتعريفه وذلك لان الكلى بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض هو كونه جنسا للجنس اخص منه وغير معرف فالامر ان جائز ان المتعبران بالاعتبارين

(واما مقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) اى يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين ٦٤ فالانسان جوابا لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام

الشركة والخصوصية في أن واحد بل المراد الاجتماع في المقولية فيكون قوله
معا توكيدا لمجموع قوله بحسب الشركة والخصوصية فكانه قال جميعا ومعنى
الاجتماع في المقولية ثبوت هذين الوصفين للنوع اعنى كونه مقولا في جواب
ماهو بحسب الشركة بان يحمل على جملة الافراد كزيد وعمرو لاشتراك الجميع
في جواب واحد وهو الانسان وكونه مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية
بان يحمل على فرد واحد فمجموع هذين الوصفين ثابتة للنوع وقد اشار الشارح
الى ذلك بقوله اى يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين الخ فان
قبل النوع المتعدد الافراد في الخارج مقول بحسب الشركة والخصوصية واما
النوع المتخصص في شخص كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية فقط قلنا
يكفى الاشتراك في الافراد الفرضية فلا اشكال في قوله كالانسان بالنسبة الخ
اى فان الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركة والخصوصية وكل ماهو
كذلك فهو نوع فالانسان نوع في قوله فان قلت الجنس وامثاله اى الفصل
البعيد وخاصة الجنس والعرض العام يريد انك قلت وقوله مختلفين بالعدد
احتراز عن الجنس وامثاله مع ان الجنس وامثاله يقالان على كثيرين مختلفين
بالعدد ايضا فلا يصح الاحتراز بهذا القيد عنهما لان هذا القيد صادق على
الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشيء لا يخرج به بل يدخله فلا يكون تعريف
النوع مانعا لدخول الجنس وامثاله فيه في قوله قلت هذا الخ حاصل
الجواب اننا ندعى ان قيد المختلفين بالعدد مستقل بأخراج الجنس وامثاله بل
ندعى انه مع قيد دون الحقيقة فالمجموع هو المخرج للمذكورات لان نفي اختلاف
الحقيقة مستلزم لاتفاقها واتفاق الحقيقة يوجب اخراج الجنس وامثاله لان
الجنس في المثال المذكور وان وقع مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا
باعتبار اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفاد من الجمع في السؤال
بين افراد الحقيقتين ولهذا لو بدلت في السؤال اختلاف الحقيقة باتفاقها بذكر
افراد الحقيقة الواحدة وقلت ما زيد وعمرو لا يصلح ان يقال في جوابه انه حيوان
بل ينبغي ان يقال انه انسان لكن قد يقال ان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق
فيها متلازمان فلا تفاوت في ورود الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة وثبات
الاتفاق فيها فقول الشارح قلت هذا ان ورد الخ ممنوع بل العبارتان متساويتان
في الوجود في قوله والى جعل المتفقين بلفظ التثنية اشارة الى كل فردين

الحقيقة لكل فرد
من افراذه المختلفة
بالعوارض الشخصية
(وهو) اى ذلك
المقول (النوع ويرسم
بانه كل مقول على
كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب
ماهو) فذكر الكلي
والمقول على كثيرين
ليس بمستدرك كما
وقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة احتراز
عن الجنس والخاصة
والعرض العام والفصل
البعيد وتخصيصه
بالاحتراز عن الجنس
تحكم وقوله في جواب
ماهو احتراز عن الفصل
القريب وخاصة النوع
فانهما مقولان في جواب
اى شئ هو في ذاته
او في عرضته فان قلت
الجنس وامثاله يقال
على كثيرين مختلفين
بالعدد ايضا كالحبوان
في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذلك
الفرس فكيف يحتراز
عنها فقلت هذا ان
ورد فانما يرد على
من يحتراز عنها بوصف
الكثيرين بالمتفقين
بالحقيقة اما ههنا
فلما نفي الاختلاف
بالحقيقة بقوله دون
الحقيقة صح الاحتراز
عنها لان الحيوان
مثلا لا يصح ان يقع

جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة (٩) وان اشتمل معها على المتفقين ايضا على ان وروده عليه في حيز المنع
ايضا فان صحة الجواب بالجنس نظيرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين في حكم الواحدة

من حقيقة واحدة كزيد وعمرو من حقيقة الانسان وهذا الفرس وذلك الفرس
 من حقيقة الفرس ﴿ قوله في حكم الواحدة ﴾ صفة لمحدوف اى في حكم الحقيقة
 الواحدة يعنى يجعل كل فردين من الحقيقة الواحدة بمنزلة الحقيقة الواحدة فيشمل
 السؤال على الحقيقتين المختلفتين ويكون المذكور في الجواب مقولا
 على كثيرين مختلفين بالحقيقة فيكون تعريف النوع مانعا فلا يدخل فيه الجنس
 وامثاله ﴿ قوله نسيها ﴾ لوقال وانما قال في الجنس نسيها الخ لكان اولى ﴿ قوله
 وكان المصنف اختار الخ ﴾ يعنى ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة واعلم
 انه لاخلاف بين المتقدمين والمتأخرين فان هذا لم يوجد له مثال وانما الخلاف
 في الجواز العقلى فن قال بجواز تركيب الماهية من امرين متساويين كما هيبة الجنس
 العالى وهو الجوهر فانه مركب من امرين متساويين وهما القائم بنفسه ومحل
 الاعراض وكل منهما مساوٍ للآخر وهم المتأخرون زادوا او في الوجود
 فقال ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس او في الوجود لأن الماهية اذا لم يكن لها
 جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود وحينئذ يكون فصلها بميزانها
 عن هذه المشاركات واحتج المتقدمون على منعه لأن الماهية لو تركبت من امرين
 متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة احتياج بعض
 اجزاء الماهية الى البعض الآخر ليحصل كمال الاتصال واما ان يحتاج وح فلا
 يخلو اما ان يحتاج كل منهما الى الآخر او يحتاج احدهما الى الآخر دون
 احتياج الآخر اليه فعلى الاول يلزم الدور وعلى الثانى يلزم الترجيح بدون
 مرجح واجاب المحقق الشريف عن الاول بانا لانسلم وجوب احتياج بعض
 اجزاء الماهية الى البعض الآخر وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة
 في الوجود العيني اما الاجزاء المحمولة على الماهية فلا لان الاجزاء المحمولة
 على الماهية اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجى وعن الثانى بانا لانسلم
 لزوم الدور لانه انما يلزم اذا كان الاحتياج من جهة واحدة لم لا يجوز ان يكون
 من جهتين كاحتياج الصورة الى الهوى في العروض واحتياج الهوى الى
 الصورة في الشخص او ان هذا من الدر المعنى لا الرتبى فان الدور المعنى غير محال كفى
 توقف الجرم على العرض وتوقف العرض عليه وعن الثالث بانا لانسلم لزوم الترجيح بلا
 مرجح لانه لا يلزم من التساوى في الصدق التساوى في الحقيقة فلا يلزم من الاحتياج
 من احد الطرفين دون الآخر ترجيح بلا مرجح ﴿ قوله ولم يذكره في حده ﴾

(واما غير مقول
 في جواب ما هو بل
 مقول في جواب اى
 شئ هو في ذاته) فان
 السؤال باى شئ هو
 انما هو عن الميز فان
 قيد بقوله في ذاته فعن
 الميز الذاتى وان قيد
 بقوله في عرضه فعن
 الميز العرضى وان
 اطلق فعن الميز
 ولذا قال (وهو
 الذى يميز الشئ عما
 يشاركه في الجنس
 كالناطق بالنسبة الى
 الانسان) نسيها على
 ان كل ماهية لها فصل
 فلها جنس البتة وهو
 المذكور في الشفاء
 واما المتأخرون فاخاروا
 المذكور في الاشارات
 وهو ان الفصل اع
 من ان يميز الشئ عن
 المشاركات الجنسية
 او المشاركات الوجودية
 وهذا الخلاف مبنى
 على امتناع تركيب
 الماهية من امرين
 متساويين عند المتقدمين
 وجوازه عند المتأ
 خرين فكان المصنف
 اختار مذهبه المتقدمين
 ولم يذكره في حده
 اكتفاء بما قبله

اى لم يذكر الجنس في تعريف الفصل فاراد بالحد التعريف بأعلى انه قد يطلق على
 القول الجامع المانع والا لم يكن موافقا لقوله ويرسم بانه كلى الخ اى لم يقبل
 ويرسم بانه كلى مقول على الشيء في جواب اى شىء هو في ذاته اكتفاء بذكر
 الجنس فيما قبله حيث قال وهو الذى يميز الشىء عما يشاركه في الجنس * و اشار
 عطف على قوله اختار * اى او اشار في موضع التقسيم الى مذهب المتقدمين
 وفي موضع التعريف الى مذهب المتأخرين وههنا سؤال وهو كيف يكون
 الناطق فصلا والضاحك خاصة للانسان مع ان الملك ينطق ويضحك ويبكى
 والجن كذلك فلا يجوز الناطق فصلا ولا الضاحك خاصة فالجواب ان هذا
 الكلام مبنى على مذهب الحكماء وهم ينكرون الملك والجن لان فن المنطق
 من الحكمة او تقول ان الفصلية والخاصية اتماهما بالنظر الى الجسم الكثيف
 لا اللطيف كما هو الظاهر من مماء الحيوان واما نطق بعض الحيوانات فليس بالطبع
 بل بالتعليم ثم ان الفصل يتقسم قسمين مقوم ومقسم وذلك ان له نسبتين نسبة
 الى النوع ونسبة الى الجنس اى جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فهو مقوم
 اى داخل في قوامه وجزؤه واما نسبته الى الجنس فهو مقسم له اى محصله
 قسماته اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعه مثلا الناطق
 اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذ نسب الى الحيوان صار
 حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا علمت هذا فنقول الجنس العالى يجب
 ان يكون له فصل مقسم لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس
 الى الجنس مقسماته والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويتمتع ان
 يكون له فصل مقسم اما الاول فلو جوب ان يكون فوقه جنس وكل ماله
 جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثانى
 فلا متناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات انواعا كانت او
 اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات
 لان تحتهما انواعا فكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل ومقوم المقوم مقوم
 من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالى لانه قد ثبت ان جميع
 مقومات العالى مقومات لسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالى
 لم يكن بين العالى والسافل فرق وليس المراد بالعالى ما فوق الجميع وبالسافل
 ما تحت الجميع بل المراد بالعالى الفوقانى وبالسافل التحتانى وينعكس جزئيا بان

و اشار في الموضوعين الى
 المذهبين (وهو الفصل)
 القريب ان مبهزه
 عن المشاركات في الجنس
 القريب الذى يضح
 جوابا عن الماهية
 وجميع المشاركات في
 ذلك الجنس كالناطق
 البعيد الذى لا يضح
 جوابا عن الماهية
 وجميع مشاركتها
 في ذلك الجنس كالخساسة
 والنامى (ويرسم بانه
 كلى يقال على الشىء
 في جواب اى شىء
 هو) يخرج الجنس
 والنوع لعدم مقولتهما
 في جواب اى شىء بل
 في جواب ما هو
 والعرض العام لعدم
 مقولته في الجواب
 اصلا (في ذاته) يخرج
 الخاصة (واما العرضى)
 فقسمان خاصة وعرض
 عام لانه ان اخص
 بتحقيقة واحدة فخاصة
 وان اشتمل على الحقايق
 فعرض عام وباعتبار
 هذا التقسيم صار
 الكلمات خمسا وان
 ادرج فيه تقسيم
 آخر على ما قال (فاما
 ان يتمتع انفكا كما عن
 الماهية) سواء امتنع
 انفكا كما عن الماهية
 من حيث هى هى
 كالتفردية للثلاثة او
 عن الماهية الموجودة
 كالسواد الخبثى (وهو)
 العرض اللازم فالاول
 لازم الماهية والثاني
 لازم الوجود

يكون بعض مقوم السافل مقوما للعالي فان الجنس مقوم للسافل وهو الانسان
 ومقوم للعالي ايضا وهو الحيوان وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم
 العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع
 يحصل العالي فيه فيكون العالي ماصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه
 للعالي ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم العالي مقسما لسافل لان فصل السافل
 مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه وينعكس جزئيا فان بعض مقسم
 العالي مقسم لسافل وهذا البعض هو مقسم السافل فان الناطق مقسم للجسم
 ومع ذلك هو مقسم للحيوان ايضا وليس في الانسان وراء الجوهر الافصول
 مقومة للانسان ومقسمة للجوهر وتلك الفصول هي قابل الابعاد الثلاثة والنهي
 والحساس والناطق وكذا ليس فيه وراء الجسم الافصول مقومة له ومقسمة
 للجسم وهي الثلاثة الاخيرة وليس فيه وراء النهي الافصلان مقومان له
 ومقسمان للنهي وهما الاخيران وليس فيه وراء الحيوان الافصل واحد وهو
 الناطق فهو مقوم له ومقسم للحيوان فاذا ترتبت الاجناس كان الذى تحت
 الجنس العالي مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذى فوقه الا
 ما هو فصل مقوم له فاذا قلت الانسان جوهر ذو ابعاد ثلاثة او جوهر نامي
 او جوهر ناطق كانت هذه الفصول الاربعة مقومات للانسان ومقسمات
 للجوهر وهكذا الحيوان فانه نوع باعتبار اندراجه تحت النهي وجنس باعتبار
 الانواع التى تحته فقول الحيوان جوهر ذو ابعاد او جوهر نامي او جوهر
 حساس فهذه الفصول مقومات للحيوان ومقسمات للجوهر واذا بدلت الجوهر
 بالجسم كان ماعدا ذا الابعاد وهو النهي والحساس مقوما للحيوان ومقسما
 للجسم وكذا تقول في النامي فانه نوع وجنس بالاعتبارين المذكورين فذوا
 الابعاد مثلا يقوم العالي كالجوهر ويقوم السافل كالانسان والناطق مثلا يقسم
 السافل كالحيوان ويقسم العالي كالجوهر قوله حقائق فوق واحدة الخ
 اقول ان كانت الحقائق المختلفة اجناسا يكون الخارج الشامل لها عرضا عاما
 للجنس يتجاوز عن الجنس الواحد كالاسود الشامل للحيوان وغيره من الجمادات
 والمتميز الشامل لهما وان كانت انواعا فقط يكون الخارج الشامل لها عرضا
 عاما للنوع باعتبار شموله للانواع وخاصة للجنس باعتبار اختصاصه فيه كالناعم
 والاكل والشارب فانها شاملة لجميع انواع الحيوان ومختصة به وقوله فوق

(اولا يمنع) انفكاكه
 عن الماهية (وهو
 العرض المفارق)
 لا يمكن مفارقتها سواء
 وقعت بالفعل سريرا
 كحمرة الخجل وصفرة
 الوجع او بطشيا كاشباب
 اولم تقع اصلا كالقفر
 الدائم لم يمكن غناؤه
 (وكل واحد منهما)
 اى من اللازم والمفارق
 (اما ان يختص بحقيقة
 واحدة وهو الخاصة)
 فاللازم الخاصة
 كالضاحك بالقوة
 و (المفارق الخاصة
 كالضاحك بالفعل)
 للانسان وترسم
 الخاصة بانها كلية
 تقال على ما تحت
 حقيقة واحدة فقط)
 خرج به غير النوع
 والفصل القرىب
 وخرجا بقوله (قولا
 عرضيا واما ان يم)
 كل من اللازم والمفارق
 (حقائق فوق واحدة
 وهو العرض العام
 كالتنفس بالقوة)
 مثال للازم العرض
 العام (والفعل) مثال
 لمفارق العرض العام
 وقوله (للا نسان

واحدة اشارة الى ان المراد بالجمع المنطقي وهو مافوق الواحد لانه جمع
 ذكر في تعريفات هذا الفن وكل جمع ذكر في تعريفات هذا الفن فالمراد به
 مافوق الواحد فهذا الجمع المراد به مافوق الواحد واما عند اهل العربية
 فالاصح ان اقل الجمع عندهم ثلاثة وقيل اثنان لقوله عليه السلام الاثنان وما
 فوقهما جماعة ورد هذا الاستدلال بان المراد من الحديث بيان الجماعة الشرعية
 في بعض الاحكام كالجمعة على قول والنزاع انما هو في لفظ الجمع لغوي **﴿قوله﴾**
﴿متعلق بهما﴾ اي ان الجار والمجرور في قوله للانسان وغيره متعلق بالمتنفس بالقوة
 والمتنفس بالفعل وبيان لشمول المتنفس لهما **﴿قوله﴾** ويرسم بانه كلى الخ **﴿﴾**
 المراد من القول الحمل حتى لا يرد انه منساف لما سبق من العرض العام لا يقال
 في الجواب اصلا لان عدم وقوعه في الجواب لا يستلزم عدم حمله على شئ
﴿خاتمة﴾ مفهوم الكلى من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد كلى منطقي
 ومعرضه من حيث انه معروض كلى طبيعي لانه طبيعة من الطبائع والمجموع
 المركب من العارض والمعرض كلى عقلي اذ لا تحقق له الا في العقل ورد بان
 الكلى المنطقي كذلك واجيب بان علة التسمية لا توجد التسمية بخلاف علة
 الوصفية فعلم من هذا التقرير ان الكلى المنطقي والعقلي ليسا بموجودين في الخارج
 بلانزاع وانما النزاع في الكلى الطبيعي من حيث هو هل هو موجود في الخارج
 ام لا ومحل النزاع ليس في الكلى الطبيعي مطلقا اذ منه الكليات الفرضية
 كشمريك البارى تعالى شأنه والمفاهيم العدمية كالعمى وهذه ليست بموجودة
 في الخارج ايضا بالاتفاق بل النزاع في الكلى الطبيعي الذي له افراد موجودة
 في الخارج كالانسان والحيوان وغيرهما فانهم اختلفوا فيه هل هو موجود
 بعين وجود افراده اي في ضمن وجودها او بمعنى وجود افراده اي ان وجود
 افراده وجوده او بغير وجود افراده فعلى الاول الوجود واحد والموجود
 اثنان الكلى وافراده وعلى الثاني الموجود واحد كالوجود وعلى الثالث كل
 من الموجود والوجود اثنان مثلا الانسان الكلى موجود في ضمن زيد على
 المذهب الاول وعلى المذهب الثاني الموجود ليس هو الازيد ولا وجود
 للانسان الكلى في ضمنه وح فاسناد الوجود الى الانسان مجاز من قبيل اسناد
 مال الافراد الى الكلى وعلى الثالث الانسان الكلى الذي في ضمن زيد موجود
 بوجود مستقل كما ان زيدا موجود بوجود مستقل والاول مذهب بعض المحققين

وغيره من الحيوانات)
 متعلق بهما وبيان
 لعمومهما (ويرسم بانه
 كلى يقال على ما تحت
 حقايق مختلفة) يخرج
 به غير الجنس والفصل
 البعيد وخرجا بقوله
 (قولا عرضيا)
 (الباب الثاني) في
 مقاصد التصورات
 وهو باب (القول
 الشارح) ويرادفه
 المعرف ويسمى قولا
 لان القول هو المركب
 والمعرف مركب كليا
 عند قوم وغالبا عند
 آخرين

والثاني مذهب بعض المتأخرين واختاره المحقق التفتازاني في مستن النهذيب وهو الحق لانه يرد على الاول ان الوجود الواحد ان كان قائماً بكل منهما يلزم قيام العرض الواحد بمحلين وهو باطل وان كان قائماً بمجموعهما لا بكل واحد منهما يلزم وجود الكل بدون الاجزاء اى لانها لم يقم بها الوجود وهو باطل ايضا فظهر انه قائم بمحل واحد وهو الافراد فثبت وجود الافراد لا الكلى واما المذهب الثالث فليس بشئ وتفصيل المقام مفوض الى محله ﴿ قوله والصحيح هو الاول ﴾ يعنى ان الصحيح كون المعرف مركبا كليا حتى لا يجوز التعريف بالمفرد لا كونه مركبا غالباً حتى يجوز التعريف بالمفرد واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المعرف نظراً على انه من اقسامه ووجوب صدق المقسم على اقسامه وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح المحقق وتقرير الدور على التفصيل ان يقال عدم صحة التعريف بالمفرد مبنى على كون كل نظر مركبا وكون كل نظر مركبا مبنى على كون كل نظر ترتيب امور معلومة وكون كل نظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد فيكون عدم صحة التعريف بالمفرد مبنى على عدم صحة التعريف كما بينا ﴿ قوله فلو كان ذلك مبنياً على هذا ﴾ اى لو كان عدم صحة التعريف بالمفرد مبنياً على كون النظر ترتيب امور معلومة فاشار باداة القرب الى العبد وباداة البعد الى القرب فالعبارة العاربية عن هذه الحازاة ان يقال فلو كان هذا مبنياً على ذلك ﴿ قوله ولهذا ﴾ اى ولان شرح النظر بترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد شرح من يصح عنده التعريف بالمفرد النظر بتخصيص امر او ترتيب امور معلومة ليكون تعريف النظر جامعاً ﴿ قوله بل لان المعرف الخ ﴾ يريد ان المدعى مسلم لكن لا بذلك الدليل لاشتماله على الدور بل لهذا الدليل وهو انه لا بد في المعرف من تصور ثبوت شئ وهو الوجه المطلوب لتشرح به الماهية لشيء هو الوجه المعلوم به الماهية قبل التشرح ليعلم اتصاف الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا عرفت الانسان مثلاً بانه شئ ولكن لا تعرفه بانه اى شئ هو ثم اطلعت على الناطق وتصورته من غير تصور ثبوت لشيء فانت بمجرد هذا لا تعرف الانسان بانه اى شئ هو ما لم تصور ثبوت الناطق للشيء لان العلم باحد طرفي النسبة لا يستلزم العلم بالنسبة ولهذا يقال ان العلم

والصحيح هو
الاول لان المعرف
من اقسام النظر الذى
هو ترتيب امور
معلومة فان كون
النظر ترتيب امور
مبنى على عدم صحة
التعريف بالمفرد فلو
كان ذلك مبنياً على
هذا لزم الدور ولهذا
عرف بعضهم النظر
بتخصيص امر او ترتيب
امور بل لان المعرف
لا بد فيه من تصور
ثبوت شئ لشيء
فيكون مركبا

بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه والحاصل ان ما قصد
 تعريفه يجب ان يكون معلوما من وجه ائلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا
 من وجه آخر ائلا يلزم تحصيل الحاصل والتعريف هو تحصيل الوجه المجهول
 بان تصور ذلك الوجه ثم تضمه الى الوجه المعلوم بان تصور ثبوت الوجه
 المحصل اى الذى حصلته للوجه المعلوم حتى يلزم من تصور ثبوته للوجه
 المعلوم تصور ثبوته لما تصور لاجله وهو المعرف فانك اذا تصورت الانسان
 مثلا بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان
 يلزم منه ان تصور ثبوت الناطق للانسان فعنى كون التعريف مركبا تركبه
 من الوجهين المعلومين عند التركيب لامتناع ايقاع التركيب بين المجهولات واما
 قبل التركيب فاحدهما كان معلوما والآخر مجهولا ﴿ قوله وهذا معنى قولهم
 الخ ﴾ اى وجوب اشمال التعريف على تصور ثبوت شىء لشىء هو معنى
 قولهم لا بد فى التعريف من مقارنة قرينة عقلية محكمة لانتقال الذهن من الوجه
 المطلوب الى الوجه المعلوم اى قرينة عقلية موجبة لتصور ثبوت الوجه
 المطلوب للوجه المعلوم وانما يجب ذلك لانه لو لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب
 للوجه المعلوم لم تصور ماهية المرف بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت
 الانسان بالحيوانية وتصورت الناطق ولم تصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل
 الانسان فى ذهنك بوجه كونه ناطقا لان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك
 الشيء من ذلك الوجه فاحفظ هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق ﴿ قوله ولهذا
 قالوا الخ ﴾ اى ولانه لا بد فى التعريف من مقارنة قرينة عقلية محكمة لانتقال
 الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم ليلزم منه الانتقال الى ما قصد
 تعريفه من الماهيات قالوا معنى الناطق شىء له النطق حتى يشتمل التعريف على
 تصور ثبوت الناطق لمفهوم الشىء المعلوم الثبوت للانسان فيلزم منه العلم
 بالانسان بوجه كونه ناطقا ﴿ قوله يخرج الملزوم بالنسبة الخ ﴾ وذلك لان
 تصور الملزوم وان كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس بمعرف لمفهوم
 اللازم لانتهاء الاكتساب فيه لان الاكتساب هو ان يتصورا ولا المرف
 بوجه من الوجوه ثم يعتمد الى ذاتياته او عرضياته فيؤلف منها ما يستلزم تصوره
 تصور المرف ولا شك ان الملزوم بالنسبة الى اللازم ليس كذلك لان اللازم
 ليس بتصوير قبل تصور الملزوم ولم يقصد الملزوم لتعريف اللازم اصلا بل انما

وهذا
 معنى قولهم لا بد فيه
 من قرينة عقلية
 محكمة للانتقال ولهذا
 قالوا معنى الناطق
 شىء له النطق ومعنى
 الضاحك شىء له
 الضحك وانما سمي
 شارحا لمرحلة الماهية
 اما بكتبتها وهو الحد
 او بوجه بجزءها عما
 عداها وهو الرسم
 فالمعرف ما يكون
 تصوره سببلا اكتساب
 تصور الشىء اما بكتبه
 او بوجه يميزه عما
 عداه فقولنا تصوره
 يخرج التصديقات
 وقولنا لا اكتساب
 يخرج الملزوم بالنسبة
 الى لوازمه البيئة

يتصور اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم بلا قصد ولا اختيار فلا يكون فيه اكتساب لان الاكتساب يقتضى القصد والاختيار اى قصد المكتسب واختياره ﴿ قوله ليشمل الحد الخ ﴾ يعنى ان المتبادر من قولنا في تعريف الم عرف ما يكون تصور سببا لا اكتساب تصور الشئ اى بالكنهه فلا يشمل الرسم بل يختص بالحد فقولنا بعد ذلك اما بكنهه او بوجه يميزه الخ ليشملهما شمولاً ظاهراً ﴿ قوله والتقسيم للمحدود الخ ﴾ يعنى لما كان التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لاعلى طريق الشك والتشكيك بين ان التقسيم هنا للمحدود لا للحد وفي هذا التعريف سؤالان احدهما ان التعريف انما يكون للماهية من حيث هى وهذا التعريف تعريف لاقسام الم عرف لان ما يكون تصور سببا لا اكتساب تصور الشئ بكنهه وما يكون تصور سببا لا اكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عماده قسمان داخلان تحت مطلق معرف واثنيهما ان لفظ اول والترديد وهو بنا في التعريف الذى يقصده البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمى والاتقسام الى هذين القسمين خاصة له يميزه عماده وعن الثانى اننا لانسلم ان اوهذه للترديد بل هى للتقسيم اى ايا كان من القسمين المذكورين فهو قسم من المحدود اى ان قسما من المحدود حده كذا وقسماً اخر منه حده كذا في الحقيقة حـدان متخالفان في الحقيقة المخصوصة متشاركان في ماهية مطلق الم عرف فلم يردبا وان الحد اما هذا واما ذلك على الترديد حتى ينا في التعريف فقول الشارح وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو ليس على ما ينبغي لان الانفصال ليس لمنع الخلو فقط بل ولمنع الجمع ايضا لان مانعة الخلو فقط تجوز الجمع ﴿ قوله وعلامته الخ ﴾ اى علامة كون التقسيم للمحدود لا للحد كون الانفصال لمنع الخلو بحيث ينحصر في شقين ولا يحتمل ثالثاً اذ لو كان التقسيم للحد لزم ان يكون القسمان اما حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس كذلك لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنهه او ناقصين او احدهما تاماً والآخر ناقصاً وعلى هذين التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركباً من الجنس البعيد والفصل القريب تعدد بتعدد الجنس فلا يصدق ح الانفصال المانع عن الخلو ثم انهم اختلفوا في ان بين الم عرف والتعريف حلاً حقيقياً والافعال السعدان بينهما حلاً حقيقياً وانكر السيد الحمل الحقيقى واثبت الحمل الصورى والاول مخبر الحقيقين كما صرح به الجلال

وقولنا اما الخ ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو كذا المروى عن شمس الأئمة الاصفهاني

الدواني وقولهم ان التعريف تصوير محض لا ينافي الحمل اذ الغرض من حمل شئ
على شئ قد يكون لافادة التصديق بحال الموضوع كما في زيد قائم وهو الاكبر
وقد يكون لافادة تصور الموضوع بعنوان المحمول كما في اقسام القول في جواب
ما هو واى شئ هو والذي حققه العلامة الامير ان الحمل صورى وعبارته على
قول الشذور الكلمة قول مفرد قوله قول مفرد خبر عن الكلمة صورة وليس
القصدا الاخبار لما تقرر ان الحد مع المحدود لاحكيم لانه انما جئ بالحد للتفسير
لا لان يحكم به كيف والشئ قبل حده مجهول والتصديق فرع التصور فقوله
الانسان حيوان ناطق في قوة قولك الانسان اى الحيوان الناطق تفسير للانسان
وليس القصد انك تصور الانسان بوجه ما في حكمك لك عليه بانه حيوان ناطق
والاصح قولهم القول الشارح يفيد التصور انتهى بتصريف وفي قوله و
ليس القصد انك تصور الانسان بوجه ما لئلا يخالفه لما تقدم من انه لا بد من
تصور المعرف بوجه ما وهو الوجه المعلوم لئلا يلزم طلب المجهول المطلق
ولا ينافي قولهم المذكور لان المراد ان القول الشارح يفيد التصور التام تأمل
لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل وبيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم
المعرف الى معرف آخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر وكذا
يحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر ويتسلسل قوله بان
معرف المعرف الخ اى معرف معرف المعرف عين معرف المعرف في الكلام
حذف المضاف اليه واقامة المضاف مقامه لان هنا امور ثلاثة المعرف المحدود
بفتح الراء والمعرف بكسر الراء الذى هو حد المعرف بفتحها والمعرف الذى
هو حد المعرف المحدود والجيب يقول ان الامر الثالث هو المعنى الثانى لان كل
واحد من حد المعرف بفتح الراء وحد حده عين الآخر بناء على ان كل واحد
منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ كما ان كل واحد من الوجود
ووجوده عبارة عن الكون في احد المحلين الذهن والخارج فاذا عرف المعرف
بكسر الراء الذى هو الامر الاول بالامر الثانى الذى هو ما يستلزم تصوره تصور
الشئ لاحتياج الامر الثانى الى ان يعرف بامر ثالث مغاير للامر الثانى لانه عينه
والتعريف بالعين لغو لفظا ومحال معنى فلا يلزم التسلسل على تقدير ان يعرف
المعرف لانقطاع السلسلة في المرتبة الاولى فحاصل كلام الجيب انا لانسلم انه
لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عين المعرف

(قيل لا يجوز تعريف
المعرف لانه لو كان
للمعرف معرف لزم
التسلسل لا يجاب عنه
بان معرف المعرف عينه
كوجود الوجود

كما ان وجود الوجود عين الوجود سواء قلنا ان الوجود موجود ذهنا
او خارجا على القول بان عين الوجود **﴿** قوله لان العينية ممنوعة **﴾** والسند في
هذا المنع وجوه الاول ان معرف المرف ووجود الوجود لو كان عينه لزم
ان يكون المضاف عين المضاف اليه وهو محال والثاني انه لو كان معرف المرف
عينه لزم تعريف الشيء بنفسه والثالث ان معرف المرف اخص من مطلق
المعرف فلو كان عينه يلزم ان يكون الاخص عين الاعم الا ان يقال ان العينية
باعتبار الذات لان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم تصورهما الشيء والاعمية
والاخصية باعتبار العارض وهو كونه مرفقا ومرفقا للمعرف كما عرفت في بحث
جنس الجنس من المتغاير بين اعتبار الذات واعتبار الوصف وكذا وجود
الوجود اخص من مطلق الوجود لان مطلق الوجود وجود لمطلق الماهية
ووجود الوجود وجود للماهية المخصوصة اعني الوجود فلا عينية فان قلت
ان قوله لان العينية ممنوعة خارج عن قانون المناظرة لانه منع للسند ومنع السند
غير مفيد لان الجيب مانع لزوم التسلسل والمانع لا يتوجه على كلامه منع قلت
الجيب هنا معارض يدعى ان تعريف المرف جائز لانه لا يستلزم التسلسل بناء
على العينية وكلما كان كذلك فهو جائز ينتج تعريف المرف جائز فيصير المعلل
الاول سائلا بمنع مقدمة من مقدمتي المعلل الثاني ولا يسل العينية والحاصل ان
الاول يدعى انه لا يجوز تعريف المرف ويعمل عدم الجواز بلزوم التسلسل
والثاني يجيب ويقول لان لم لزوم التسلسل لان معرف المرف عين المرف
والاول يعارضه بمنع ان معرف المرف عينه وسند منعه ما عرفت من الوجوه
الثلاثة هذا توضيح المقام **﴿** قوله بل يجب اما بان التسلسل الخ **﴾** يعني انه
لا يجب بالجواب المذكور وهو العينية لانه مدفوع بما ذكرنا من المنع بل يجب
باحد الجوابين اللذين سـ: نذكرهما احدهما ان يقال ان التسلسل غير لازم لان
معرف المرف اعني قولنا ما يستلزم تصويره تصور الشيء معلوم لا يحتاج الى
التعريف اصلا لان حيث الذات ولا من حيث الوصف اما الاول فلبداهة
اجزائه ابتداء وانتهاء فان الاستلزام والتصور والشيء بدبهيات او متبعية الى
البداهة واليد اشار بقوله اما لبداهة اجزائه اول كونها معلومة اي تنهى الى
البداهة فلا يرد قول بعضهم الصواب اسقاط قوله معلومة واما الثاني فلان
الوصف الذي هو كون هذا القول مرفقا للمعرف معلوم ايضا لانه يصدق

لان العينية ممنوعة
بل يجب اما بان
التسلسل غير لازم
لان معرف المرف
من حيث هو غير محتاج
الى معرف آخر اما
لبداهة اجزائه
اول كونها معلومة
فكما انه من حيث
هو غير محتاج الى
معرف آخر كذلك
لا يحتاج اليه من حيث
هو معرف لكونه
معلوما باعتبار عارض
وهو صدق مطلق
المعرف المحدود عليه

على معرف المعرفة انه معرف صدق العام على الخاص والمعرف قد علم بحده
 فيكون معرف المعرفة ايضا معلوما باعتبار صدق الامر المعلوم عليه كانه عليه
 بقوله لكونه معلوما باعتبار عارض صدق مطلق المعرفة المحدود عليه
 قوله وقد عرفت الخ ﴿ جواب سؤال هو ان قولنا ما يستلزم تصور تصور
 الشيء لا يصح تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع معرفا له بصير معرفا للمعرف
 ومعرف المعرفة اخص من مطلق المعرفة لكون المقيد اخص من المطلق و
 التعريف لا يكون الا بالساوي لا بالاخص ولا بالاعم وحاصل الجواب ان قولنا
 ما يستلزم تصور تصور الشيء انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه
 وذاته من غير اعتبار شيء آخر معه ولا شك انه بهذا المعنى مسا للمعرف المطلق
 وان كان باعتبار اتصافه بكونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرفة فله مساواة
 ذاتية واخصوية وصفية والتعريف باعتبار المساواة الذاتية لا باعتبار الاخصوية
 الوصفية كما ان الكلبي بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله النوع وغيره من
 الكليات وبحسب وصف كونه جنسا للجنس اخص منه لكون المقيد اخص
 من المطلق على ما عرفت في بحث الجنس ﴿ قوله واما بان التسلسل الخ ﴿ هذا
 ثاني الجوابين فهو مقابل قوله اما بان التسلسل غير لازم الخ وحاصل هذا الجواب
 ان يقال ان التسلسل يستدعي التوقف وتوقف كل معرف على معرف آخر موقوف
 على ان المعتبر ينظر الى معرف من حيث كونه معرفا وبلا حظه من هذه الخيرية
 واما اذا نظر اليه من حيث ذاته فلا يحصل التوقف لان الغرض ان كل معرف
 يحتاج الى معرف آخر وذات المعرفة من حيث هو هو وليس بمعرف فيجب وز
 الانتهاء الى ذات بديهي لا يلاحظ معها وصف كونه معرفا لانه ليس على المعتبر ان
 يعتبر ذلك الوصف دائما وعلى تقدير ان يكون عليه ان يعتبره دائما لا يمكنه
 ذلك لاشتغال اوقاته بامور معاشه ومعاده وعلى تقدير ان يعتبره دائما لا يمكنه
 ان يعتبره الى غير النهاية لانقطاع اوقات حياة المعتبر بالموت فلا يتسلسل قطعا
 فعنى قولهم التسلسل في الامور الاعتبارية جائز اذ لا يتحقق ولا يوجد وليس
 معناه انه موجود وجائز ﴿ قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات الخ ﴿ الانسب
 ان يقال بدله ان كان تصور سببا لا اكتساب تصور الشيء بكنهه فحد وان كان
 سببا لا اكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم ﴿ قوله قول دال الخ ﴿
 المراد الدلالة المطابقة لان الدال بالضمن مجاز والدال بالالتزام محجور في

(وقد عرفت ان)

الخاص بقع معرفا
 باعتبار غير اعتبار
 خصوصيته واما بان
 التسلسل في الامور
 الاعتبارية لانقطاعه
 بانقطاع الاعتبار غير
 محال فعمل ان القول
 الشارح اما حد اوسرسم
 لانه ان كان بمجرد
 الذاتيات فحد والا
 فرسم فعرف (اخذ)
 بانه (قول دال على)
 كنه (ماهية الشيء)
 وهو ان كان تعريفا
 بمجموع الذاتيات
 فحد اوسرسم ان كان ببعضها
 فناقص فكونه حدا
 لانه مانع عن دخول
 الاغيار فيه والحد
 في اللغة المنع وعنايه
 ونقصانه باعتبار
 الذاتيات فالحد التام
 (وهو الذي يتركب
 عن جنس الشيء و
 فصله القريبين كاحيوان
 الناطق بالنسبة الى
 الى الانسان) ولذا
 قال (هو الحد التام
 والحد الناقص وهو
 الذي يتركب عن
 جنس البعيد وفصله
 القريب كالجسم الناطق
 بالنسبة الى الانسان)
 واما لم يقل ابو فصله
 فقط كانا ناطق في
 تعريف الانسان
 على ما قالوا لان الناطق
 مركب معنى والاعتبار
 للمعنى

فان كان معناه جسم او نحوه النطق او نحوه النطق او نحوه النطق
حدا لان الشبيهة عارضة والرسم ايضا قسما تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصه فتام
لكونه اثر ايسر يسمى رسما ولكنه مشابه بالحد التام في ذلك ٧٦ يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص لفصاه

التعاريف والقول المركب جنس للحد المملوظ ان كان التعريف له وللمعقول
ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما اذ لا يجوز ارادة المعنيين معا لما يلزم عليه
من الجمع بين الحقيقة والمجاز ان قلنا انه حقيقة في احدهما مجاز في الآخر اوجع
معنى اللفظ المشترك في آن واحد ان قلنا انه من المشترك كما سيجيء تحقيقه في باب
القضايا ✽ قوله فان كان معناه جسم الخ ✽ يريد ان المعرف لا بد له من وجه
مجهول ووجه معلوم كما عرفت ومعلوم ان الوجه المجهول ههنا هو الناطق
واما الوجه المعلوم فيحمل ان يكون هو الشيء او الجوهر او الجسم ✽ قوله كان
كالجسم الناطق ✽ اى وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحیوان الناطق بعينه
✽ قوله في ذلك الخ ✽ اى في كونه جنسا قريبا مقيدا بما يخصه ✽ قوله سواء
لم يختص شيء الخ ✽ اشارة الى ان اختصاص الجملة لا يقتضى عدم اختصاص
آحاد الجملة لان اختصاص الجملة اعم من عدم اختصاص الآحاد والعام لا يستلزم
الخاص ✽ قوله فكل من الاوصاف الاربعة الخ ✽ فالاول موجود في الدجاج
والثاني في البقر والقرود والثالث في الحية والرابع في انسان الماء بل جميعها ايضا
يوجد في غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة
الانسان ✽ قوله غنية عن البعض ✽ اى لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ماعدا الانسان
فلا حاجة الى ذكر سائر العرضيات المذكورة ✽ قوله فان ذلك غير ملتزم ✽
اى الغنية بمعنى الاستغناء في البعض عن البعض غير ملتزم يعنى ان الملتزم هو
ان يكون التعريف مشتلا على جملة واحدة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة
من حيث هى لا توجد في غير المعرف ولا شك ان اشتمال التعريف على الجملة
المذكورة اعم من ان يكون في بعضها غنية عن البعض اولا واثنى سلم انه ملتزم
فلا يرد لان الغرض التمثيل وفيد يكفي الفرض والتقدير ✽ قوله فن هذا
القبيل ✽ اى الرسم الناقص ✽ قوله مع ان ما ذكره ليس شاملا له ✽ يعنى ان
ما ذكره من تعريف الرسم الناقص اعنى قوله وهو الذى يتركب من عرضيات
يختص جعلها الخ لا يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة لان
الجنس البعيد ليس بعرضى الا ان يؤل في المركب من الجنس البعيد والخاصة بان
يقال غلب العرضى الذى هو الخاصة على الذاتى الذى هو الجنس البعيد
فاطلق اسم احد المتقابلين على الآخر فح يصدق على المركب من الجنس البعيد
والخاصة انه مركب من العرضيات اوبان يقال المركب من الذاتى والعرضى كما

من تلك التامة (الرسم التام هو الذى يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة كالحيوان والضاك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص جعلها بحقيقة واحدة) سواء لم يختص شيء من آحادها واختصت الواحدة الاخيرة (كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه) يخرج الماشى على الاقدام الاربعة (عريض الاظفار) يخرج مدور الاظفار كالطيور (بدي البشرة) يخرج مستور البشرة بالشعر (مستقيم القامة) يخرج منحرف القامة فكل من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال (ضحاك بالطبع) خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والفرق التمثيل واما التعريف بالضاك فقط فان اراد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اراد به الذى الذى له الضحك

فان هذا القبيل وامان لو بد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا اعنى المركب من الجنس البعيد (يصعب) والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا له فلا بد من التاويل اما بان قال انه من باب التغليب او من اطلاق اسم البك

يتصف باحد جزئيه بانه عرضى كذلك يتصف بمجموعه بانه عرضى فيكون
العرضى اسما للكل كما انه اسم لاحد اجزائه فاطلق اسم الكل على الجزء
الآخرى الجزء الذاتى على سبيل المجاز المرسل فيصدق على المركب من الجنس
البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات فالتأويل الاول يكون من اطلاق
اسم احد الجزئين على الآخر والثانى يكون من اطلاق اسم الكل على الجزء
تأمل ﴿ قوله او يقال بالنصب ﴾ عطفًا على قوله ان يقال من قول الشارح اما
بان يقال والمقصود انه لا بد من التأويل اما فى المركب من الجنس البعيد والخاصة
كأمر من التوجيهين او يقال هذا الذى ذكره المصنف ليس تعريفاً مطلق الرسم
الناقص بل هو تعريف لما هو غالب الوقوع من الرسم الناقص فى اكتساب
النصوات النظرية والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس يغالب فى الوقوع
فلا يضر خروجه عن التعريف ﴿ قوله قد قيل ذلك ﴾ اى ان المركب من العرض
العام والخاصة وكذا المركب من الفصل والخاصة لا فائدة فيه مقصودة من التعريف
بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين ﴿ قوله ان حقا وان
كذبا ﴾ اى من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا ﴿ قوله فان التصور ﴾ بفتح
الهمزة خبر لمخذوف اى تثابت ان التصور الخ والجملة خبر قوله الحق
﴿ قوله فكيف لا يكون لهما فائدة ﴾ الظاهر ان الفائدة التى هى عرض التعريف
وهى التمييز او الاطلاع على الذاتى منتقمة فى هذين التعريفين فلا يكون قوله
فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغى بل الحق الحقيق فى الجواب ان يقال لانسلم
ان الغرض من التعريف منحصر فى تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على
الشيء بما هو عرضى له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع دون الاطلاع عليه بما هو
ذاتى له او بما هو مميز له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكل
من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكل من الخاصة وحدها والمركب
من الفصل والخاصة اكل من الخاصة وحدها وهكذا واعترض بعضهم بان
التعريف بالرسم يمنع لان الخارج انما يعرف الشيء اذا عرف اختصاصه به وفيه
دور لتوقف معرفة كل منهما على معرفة الآخر والجواب عن ذلك ان قول
المعتز لان الخارج انما يعرف الشيء الخ ان اراد بالمعرفة المذكورة معرفة
الشخص الذى هو بصدد تعريف الماهية فسلم وما ذكرته من الدور ممنوع لان
كلا من التعريف والماهية المعرفة معلوم عنده فيكفى الرسم به وان لم يعلم انه

(فان قلت الشيء
الضاحك مركب من
العرض العام والخاصة
فلا فائدة فيه لان
العرض العام لا يفيد
التمييز ولا الاطلاع
على الذاتى والتعريف
لاحدى الفائدتين
ومثله التعريف
بالفصل والخاصة
) قلت قد قيل ذلك
ان حقا وان كذبا اما
الحق الحقيق بالقبول
فان التصور مع العرض
العام والخاصة اقوى
من التصور مع مجرد
الخاصة وكذا التصور
مع الفصل والخاصة
اقوى من التصور مع
مجرد الفصل فكيف
لا يكون لهما فائدة

مختص به في الواقع وان لم يخطر بباله وان اراد بها معرفة المخاطب فلان سلم التعريف بالخارج متوقف على معرفة الاختصاص المذكور بل يكفي ان يعرف مفهوم التعريف الذي ذكره له ونسبة للماهية فهم الاختصاص جزما لان نسبة التعريف للمعرف تقتضي الاختصاص فعرفة المخاطب للاختصاص متوقفة على سماعه للتعريف لاعلى التعريف نفسه (خاتمه) اعلم ان التعريف اما ان يكون حقيقيا كتعريف الماهية التي لها تحقق وثبوت في الخارج مع قطع النظر عن اعتبار العقل واما ان يكون اسميا كتعريف الماهية الاعتبارية التي تكون اجزاؤها باعتبار تركيبها ثم وضعنا لهذا المركب اسما كالصرف والنحو والاول اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات اعنى الجنس والفصل القريبين او يكون مركبا من بعضها فقط بدون مخالطة العرضى او يكون مركبا من الذاتى والعرضى او يكون مركبا من العرضيات الصرفة والاول حد تام حقيقى والثانى حد ناقص حقيقى والثالث رسم تام حقيقى والرابع رسم ناقص حقيقى واما الثانى اعنى التعريف الاسمى فهو اربعة ايضا لانه اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات او بعضها فقط او يكون مركبا من الذاتى والعرضى او من العرضيات الصرفة والاول الحد التام الاسمى والثانى الحد الناقص الاسمى والثالث الرسم التام الاسمى والرابع الرسم الناقص الاسمى فهذه ثمانية اقسام تسمى بالتعاريف الحقيقية واما التعريف الغير الحقيقى فاثنتان لفظى وتنبهى فالتعريف اللفظى مائبا عن الشئ بلفظ اظهر عند السامع من اللفظ المسؤل عنه مرادفا له كقولنا الغضنفر الاسد لمن يكون الاسد عنده اظهر من الغضنفر فهو من قبيل التصديقات لان المقصود منه تعيين الصورة من بين الصور الحاصلة في الذهن ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها لا تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريف الحقيقى والتعريف التنبهى احضار صورة حاصلة في الخزانة بازالة الغفلة نحو قول ابن الحاجب المبنى ما ناسب مبنى الاصل لمن عرف المبنى قبله والتعريف لازالة الغفلة فهذه عشرة اقسام للتعريف اربعة حقيقية واربعة اسمية وواحد لفظى وواحد تنبهى ومراد المصنف من القسم التعريف الحقيقى والاسمى المقابلان للفظى والتنبهى فلا يرد السؤال بهما على الحصر واما التعريف التنبهى ويقال له التعريف بالشبه كقولنا العلم كالنور والجهل كالظلمة والاسم كزيد والفعل كضرب فهو داخل في الرسم الناقص لان ذلك الشبه خاصة من خواص المسؤل عنه فلا يتقضى الحصر به

فالضبط ان التعريف مجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وبعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات في الجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها

وكذا التعريف بالتقسيم وههنا مباحث نفيسته تركناها خوفاً للاطالة ﴿ قوله ﴾
وهي القضايا واحكامها ﴿ احكامها التناقض والعكوس والقضايا كطبايا جمع قضية
كطية ويطلق عليها الخبر اما تسميتها خبراً فلاحتمالها الصدق والكذب واما
تسميتها قضية فلاشتمالها على القضايا وهو الحكم فيكون من تسمية الكل باسم
الجزء وقدّم القضايا على القياس مع انه المقصود الاصلى لانها جزء والجزء مقدم
وانما جمعها لتعدها في نفسها كالحلمية والشرطية والموجبة والسالبة ﴿ قوله ﴾
القضية ﴿ ال للجنس وتأؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية ﴿ قوله ﴾ ملفوظا ﴿
اي حال كونه ملفوظا اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كونه معقولا
اذا كان التعريف للقضية المعقولة واطلاق القضية والقول على الملفوظ والمعقول
اما بالاشترك او في المقول حقيقة وفي الملفوظ مجازا لكن ظاهر قوله لقائله
يدل على ان المراد الملفوظ وان كان الانسب للفن ان يكون المراد المعقول
حيث ان المناطق لا يبحثون عن الالفاظ ولا يراد المعقول والملفوظ معا لانه يلزم
جمع معنى اللفظ المشترك في آن واحد اوجع المعنى الحقيقي والمجازي فيه وهذا
لا يجوز فان قلت لم لا يجوز ان يراد المعنيان بطريق عموم المجاز بان يراد من القضية
ما يطلق عليه لفظ القضية ومن القول ما يطلق عليه لفظ القول قلت هذا بعيد
في التعريفات جدا لانه مجاز بلا قرينة فان قلت من شرط التعريف الاحتراز
عن الفاظ المشتركة او المجازية ولم يوجد هنا اذ القول مشترك او مجاز قلت الاحتراز
عن المشترك انما يلزم اذ المثل قرينة على احد معنييه وكذا الاحتراز عن المجاز
انما يلزم اذ المثل قرينة على المعنى المجازي وقوله لقائله قرينة دالة على تعيين
احد معني المشترك او المعنى المجازي وهو الملفوظ فان قلت هذا التعريف لا يشمل
القضايا الصادقة التي لا تحتمل الكذب مثل الله واحد والسماء فوقنا والارض
تحتنا والقضايا الكاذبة التي لا تحتمل الصدق مثل السماء تحتنا والارض فوقنا
قلت المراد انه يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه مع قطع النظر عن الواقع
ونفس الامر وعن الدليل ولذا قال صاحب السلم ﴿ ما احتمل الصدق لذاته
جري ﴿ بينهم قضية وخبراً ﴿ قوله ﴾ وباقي القيود الخ ﴿ الاظهر ان يقول والقيود
الاخير لانه الباقي الا ان يراد الباقي من القيود ﴿ قوله ﴾ يخرج المركبات الانشائية
الخ ﴿ المركبات الانشائية الطلبية كالامر والنهي والنداء وغير الطلبية كالقسم
وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعث واشترت فكل واحد من هذه

رسم ناقص (الباب
الثالث) في مبادئ
التصديقات وهي
(القضايا) واحكامها
(القضية قول يصح
ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب
فيه) فالقول وهو
المركب ملفوظا جنس
للقضية الملفوظة و
معقولا جنس للقضية
المعقولة وباقي القيود
فصل يخرج المركبات
الانشائية طلبية كانت
او غيرها والقيود

المرکبات ليس بقضية بل هو من قبيل التصورات الساذجة عن اهل الميزان
 فن هذا ظهر ان كل مركب هو كلام عند النحو بين لا يلزم ان يكون قضية عند
 اهل الميزان كهذه المركبات ﴿ قوله لأن صدق القول ﴾ اعلم ان صدق القول
 مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد هذا عند الجمهور وعند النظام
 مطابقتة للاعتقاد اى اعتقاد المخبر وان لم يكن مطابقا للواقع وعند الجاحظ مطابقتة
 للواقع والاعتقاد معا وكذبه عدم مطابقتة للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا
 للاعتقاد وعدم مطابقتة للاعتقاد عند النظام وان كان مطابقا للواقع وعدم
 مطابقتة لهما عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الآخر
 ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا يخصص الخبر فى الصادق والكاذب عنده
 بل يكون بينهما واسطة بخلاف المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب
 الجمهور على ما بين فى شرح التلخيص وحواشيه ﴿ قوله من طرفى النسبة ﴾ اى
 قسميها وهما الشوت والانتفاء المعبر عنهما عند اهل هذا الفن بالوقوع واللا
 وقوع اى اداء ان الواقع فى نفس الامر هو الوقوع كما فى القضية الموجبة او اداء
 ان الواقع فيه هو اللا وقوع كما فى القضية السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفى
 القضية فى نفس الامر مع قطع النظر عمافى الذهن وقوع اولا ووقوع حتى يؤدى
 فاذا قلت زيد قائم مثلا فقد ادبت وقوع قيام زيد وادنا قلت زيد ليس بقائم فقد
 ادبت لا وقوع قيام زيد ﴿ قوله ماضيا الخ ﴾ ظرف للواقع الذى يؤدى اعم
 من ان يكون واقعا فى الماضى او الحال او الاستقبال او حال منه اى حال كونه ماضيا
 الخ ﴿ قوله ولا اداء فى الانشائيات ﴾ يريد انه لاداء فى الانشائيات للواقع فى نفس
 الامر لانه لاداء فيها اصلا فان فيها اداء للواقع فى الذهن فانك اذا قلت انصر
 اخاك فقد ادبت للخطا طب ما فى ذهنك من طلب النصرة له ثم الاولى ان يقول
 ولا فى حكم فى الانشائيات لان الاداء هو ابصال الواقع الى السامع وليس هذا
 حكم الخبر لان الحكم فى اصطلاح اهل الميزان اما نفس النسبة الحاصلة فى الذهن
 او ادراك وقوعها اولا ووقوعها الا ان يحتمل الاداء على احد هذين المعنيين
 وكون الاداء فى التقيديات لانه لانسبة تامة بين طرفيها واما فى الانشائيات فلانه
 لا يتصور فيها المطابقة وجودا او عدما لما فى نفس الامر اذ ليس لها فى نفس الامر
 شىء حتى يطابقه ما فى الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الانشائيات ولهذا
 تسمى انشاء ﴿ قوله لا بد فيها من ايقاع النسبة الخ ﴾ فيه ان ايقاع والانتزاع

لان صدق القول وكذبه
 مطابقة حكمه للواقع
 او للاعتقاد اولهما معا
 وعدمها ولا حكم فى
 الانشائيات او التقيديات
 لان الحكم اداء للواقع
 فى نفس الامر من طرف
 فى النسبة ماضيا او
 حالا او استقبالا ولا
 اداء فى الانشائيات
 والتقيديات (وهى
 امحلية كقولنا زيد
 كاتب اوليس بكاتب

واما شرطية لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية وانتراعها فالنسبة ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية
القائلة بيقاعها اوسلبها حالية وان كانت بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت ميانة مفهوم عن مفهوم آخر
فالقضية القائلة بيقاعها او انتراعها **٨١** شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا

ان كانت الشمس طالعت
فانههار موجود
حكم فيها بان وجود
النهيار عند طلوع
الشمس واقع وكقولنا
ليس ان كانت الشمس
طلعت فالليل موجود
حكم فيها بان وجود
الليل عند طلوع
الشمس غير واقع (واما
شرطية) منفصلة
كقولنا العدد اما زوج
واما فرد (حكم فيها
بان ميانة فردية العدد
لزوجيته واقعة
وكقولنا ليس اما
ان يكون العدد زوجا
او منقسما بمساويين
حكم فيها بان ميانة
الانقسام بمساويين
للزوجية غير واقعة
(والجزء الاول من
الجملة يسمى موضوعا)
لانه وضع ليجعل عليه
شيء (والثاني محولا)
لعله على الاول (والجزء
الاول من الشرطية)
اي شرطية كانت
(يسمى مقدم ما)
لتقدمه في الذكر
طبعيا وان تأخر وضعها
(والثاني تالبا) لتلوه
لذلك وبما علم ان
(القضية) حالية
كانت او شرطية
متصلة او منفصلة
(اما موجبة) ان كان
الحكم فيها بالايقاع
(كقولنا) في الجملة

والانتراع اي ادراك الوقوع او الالوقوع ليس جزءا من القضية وانما هو صفة
المدرک فالاولى ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها
لان الذي من اجزاء القضية هو النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها
والحاصل ان اجزاء القضية اربعة كما نقله شيخنا عن شرح الشمسية الاول الموضوع
وهو المحكوم عليه ويختصر في ثلاثة هي المبتدأ والفاعل ونائب الفاعل والثاني المحمول
وهو المحكوم به ويختصر في اثنين وهما الخبر والفعل والثالث النسبة الكلامية
ويقال لها النسبة الحكمية وهي ثبوت المحمول للموضوع اي تعلقه وارتباطه به
على وجه الثبوت في القضية الموجبة او على وجه الاتفا في القضية السالبة
والرابع النسبة الخارجية التي هي وقوع ذلك في الاولى او عدم وقوعه
في الثانية قال شيخنا وامامنا في كلام بعضهم من انه اي الجزء الرابع الايقاع او الانتراع
اي ادراك الوقوع او عدم الوقوع فقيه نظر لان ذلك وصف للمدرک فلا يصح
جعله من اجزاء القضية انتهى ويمكن الجواب عنه بان المراد لا بد في العلم بها
من ايقاع النسبة الخ تامل قوله ومن هذا يعرف الخ الاول ان يقول فالاولى
تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة كما قال المصنف اما متصلة
كقولنا الخ اذا لم يعرف مما مر الا انقسام الشرطية الى قسمين واما ان احدهما
متصلة والاخرى منفصلة فلا قوله والجزء الاول الخ المراد من الاوليه ماهو
اعم مما هو بالطبع او بالوضع ليدخل فيه موضوع الجملة التي هي جملة فعلية مثل
ضرب زيد فلوقال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني لكان اولى
قوله وان تأخر وضعها اي كافي قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعت ففي
كلامه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جائز عند الميراثي وان كان ممنعا
عند النحوي لان نظر الميراثي الى المعنى والتقديم لا يفسده بخلاف النحوي فان
نظره الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة فالقول يحذف الجزأ في مثل هذا انما هو
لرعاية جانب اللفظ من حيث النحو قوله وما مر علم ان القضية الخ فيه باقى قوله و
من هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة الخ ويمكن ان يحجب عن هذا بانه علم من قوله لان
القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة وانتراعها فانه علم ان القضية اما موجبة او سالبة
لانه ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت على انتراعها فهي سالبة
قوله مخصوصتان اي خصوصية موجبة وخصوصية سالبة وكذلك الجملة على
قسمين مهيمة موجبة ومهيمة سالبة والمحضورات اربع موجبة كلية وجزئية وسالبة
كلية وجزئية قوله واما في الشرطيات اي هذا في الجمليات واما في الشرطيات

(زيد كاتب واما سالبة) ان كان فيها (١١) بالانتراع (كقولنا) فيها (زيد ليس بكاتب) وامثلة الشرطيات قد تقدمت
(وكل واحد منهما) اي من الموجبة والسالبة المخصوصة او محصورة او مهيمة والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا
مخصوصتان ومثالان ومحصوران اربع مثالان لا بد الخ فكذلك في الجزئية والكلية اما على موضوع مشهور

فان بين فيها كمية الافراد كالتاكد لكانت او بعضا يذكر السور اللفظ الدال عليها فمحصورة والافههله واما في الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال والافصال في زمان معين فمحصورة والافان ٨٢ بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة

فان كان الحكم الخ قوله فان كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في زمان معين فمحصورة مثال المحصورة المنصلة قولك ان جئني الآن اكرمتك ومثال المنفصلة المحصورة زيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب قوله وان بين فيها كمية الزمان الخ مثال المنصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ومثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال المحصورة الجزئية المنفصلة قولك قد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا قوله والافههله مثال المنصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة المهملة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قوله والافههله هي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب امكان اجتماعها معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فعناه ان الحيوانية ثابتة له في كل وقت ومع كل وضع يمكن ان يجامع انسانيته من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك قوله التقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية كلية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وحاصل الجواب ان الكلام في القضية المعتمدة في العلوم والانتاجات والطبيعات لا اعتبار لها في العلوم ولا في الانتاجات الخ اما في العلوم فلان الموجودات المتأصلة التي ترتب عليها الآثار انما هي الافراد والطبيعية انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة لا الضمنية واما في الانتاجات فلانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع فلا يصدق زيد نوع فتخرجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار بخلاف الشخصية فانها معتبرة في العلوم والانتاجات اما في العلوم فلانه يبحث عنها في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد فقولنا كل انسان حيوان في قوة زيد انسان وعمرو انسان ويكر انسان فالشخصية لا يبحث عنها بخصوصها وانما يبحث عنها في ضمن غيرها بخلاف الطبيعية لا يبحث عنها اصلا لمخصوصها ولا في ضمن غيرها واما في الانتاجات فانها قد تقوم مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان قوله وللسلب الجزئي ليس كل الخ والامثلة كقولك ليس كل انسان كاتبا وليس بعض الانسان بكاتب وبعض الانسان

والافههله وفي الجملة الازمنة والافههله في الشرطية بمنزلة افراد الموضوعات والجملة والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعة فيه قلت مورد القضية الشخصية المستعملة في العلوم والانتاجات وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوعات لا على طبيعتها كما بين في المطولات وكل من الموجبة والسالبة (اما محصورة كما ذكرنا) من مثالها (واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء) او واحد (من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان) او واحد من الانسان (كاتب وبعض الانسان) او واحد من الانسان (ليس بكاتب) او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان بكاتب ومن هذا علم ان السور في الجملة لايجاب الجزئي واللايجاب الجزئي بعض وواحد للسلب الكلي لا شيء ولا واحد والسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض

ليس وايضا في الشرطية ايضا ان لسور للايجاب الكلي دائما وكما ومتى ومنها واما في معنى احوال للايجاب الجزئي (بكاتب) قد يكون ولللسلب الكلي ليس البنية ولللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس ههه

بكانب ثم اعلم ان دلالة ليس بعض وبعض ليس على السلب الجزئى ظاهرة لا تحتاج الى البيان للتصريح بلفظ البعض وحرف السلب فيهما واما دلالة ليس كل على السلب الجزئى فليست بظاهرة لانه لا يدل عليه بالمطابقة لعدم لفظ البعض فيه بل انما يدل عليه بالالتزام لانه مفهومه المطابق هو رفع الايجاب الكلى لان لفظ كل للايجاب الكلى ولفظ ليس للرفع ولهذا المفهوم لازم وهو الرفع عن البعض مطلقا سواء كان مع الايجاب البعض الآخر كما في مادة الايجاب الجزئى او مع الرفع عن البعض الآخر ايضا كما في مادة السلب الكلى فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا على ما يصدق عليه هذا الرفع من الرفع عن البعض مع الايجاب البعض الآخر او من الرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر ايضا لان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلاث والحاصل ان ههنا اربعة انواع من الرفع رفع الايجاب الكلى وهو المعنى المطابق المستفاد من لفظ ليس كل والرفع عن البعض مطلقا وهو المدلول الالتزاعى والرفع عن البعض مع الايجاب للبعض والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر ايضا وهذان الرفعان الاخيران ليسا بمدلولين قطعيا لامطابقة ولا تضامنا ولا التزاما فيكون الرفع الاول ملزوما والثاني لازما وكل من الثالث والرابع فرد من فردى الرفع الثاني اللازم للرفع الاول الذى هو معنى مطابق للفظ ليس كل هذا تحقيق المقام **﴿قوله طردا وعكسا﴾** الطرد هو التلازم في الشبوت والعكس هو التلازم في الانفا يعنى انه كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة تحقق الحكم على بعض الافراد وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على الافراد في الجملة وعبارة شرح الشمسية على قوله فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يتصور ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهى الجزئية واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق على الافراد مطلقا اى في الجملة وهى المهملة انتهى بتصرف **﴿قوله وكذا الحكم في زمان الخ﴾** يعنى ان الحكم في زمان غير معين بحيث ينشر وبسررى في جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد اكرمه فانها قضية شرطية

والفرض من ذكر الاسوار التمثيل بما يما فيه الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق نصح ان يكون سورا للايجاب الكلى الجملى كما اشار اليه الشيخ في الشفاء (واما ان لا تكون كذلك) اى مخصوصة او مسورة (تسمى مهملة) لاهمال السور فيها (كقولنا في الجملة) (الانسان ناطق) وفي الشرطية ان جاء زيد واذا جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمه والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد النشء في الجملة مع الحكم على بعض افراده يتلازمان طردا وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق (والمنصلة) فثمان لانها (اما) ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتصاء وهى تسمى (لزومية) وذلك اما بان يكون المقدم علة للنالى (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) بان يكون التالى علة للمقدم

جزئية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم المطلق
 اى بدون التعرض للزمان اصلا كقولك ان جاء زيد اكرمه او بدون التعرض
 لبعضية الزمان وكايته كقولك اذا جاء زيد اكرمه فالتماثل قضيتان شرطيتان
 مهملتان لانه قد اهل فيهما التعرض لكمية الزمان لان انتفاء التعرض لكمية
 الزمان اما بانتفاء التعرض للزمان اصلا كما في المثال الاول او بانتفاء التعرض
 لكمية الزمان مع التعرض للزمان المبهم كما في المثال الثاني لان اذا ظرف زمان
 للمستقبل بدون تعيين **قوله** يتلا زمان **ك** اى ان الحكم في زمان غير معين
 مع الحكم المطلق يتلا زمان طرفا **ك** سا بعين ما ذكرنا في التلازم بين
 الحملية الجزئية والحملية المبهمة **قوله** كعكسه **ك** اى كقولك ان كان النهار
 موجودا فالشمس طالعة فان المقدم في هذه الشرطية معلول للتالى **قوله**
 او بان يكون **ك** اى الجزآن المقدم والتالى فان كل واحد من وجود النهار واضاءة
 العالم معلول لطلوع الشمس **قوله** ومنه التضايف **ك** اى بما يكون فيه المقدم
 والتالى معلولى علة واحدة التضايف بين المقدم والتالى والتضايف هو كون
 الشئيين بحيث لا يعقل احدهما بدون الآخر كالابوة والبنوة فان الابوة لاتعقل
 بدون تعقل البنوة والبنوة لاتعقل بدون تعقل الابوة وكل واحد منهما
 معلول علة هى التولد الواقع بين الاب والابن وليست الابوة علة للبنوة
 والابنوة علة للابوة اذ لو كان كذلك لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف
 الابن بالبنوة وبالعكس وليس كذلك لان الاتصافين يتحققان معا عند تحقق
 التوالد من غير ان يتحقق بينهما قلبية او بعدية فان الاب لا يصير اباقبل ان يصير الابن ابنا
 والابن لا يصير ابنا قبل ان يصير الاب ابا **نعم** ذات الاب مقدم على ذات الابن تقدم ما نيا
 وتقدم ذات احد الموصوفين على الموصوف الآخر لا يستلزم تقدم احدى
 الصفتين على الاخرى لجواز ان تقدم ذات على ذات ثم يتصفان معا بصفة
 واحدة او بصفتين مختلفتين لانه يجوز ان يتصف ابن الاربعة مع ابن الخمسين
 فى آن واحد بالعلم او احدهما به والآخر بالنسيان مع ان ذات ابن الخمسين مقدم
 على ذات ابن الاربعة **قوله** بمجرد الاتفاق **ك** يعنى ان الحكم بالاتصال فى القضية
 الاتفاقية بمجرد الاتفاق بين المقدم والتالى من غير ان يكون احدهما لازما
 للآخر والآخر ملزوما كما اشار اليه بقوله لانها خلقا كذلك فان ناطقية
 الانسان ليست ملزومة لناطقية الحمار ولاناطقية الحمار ملزومة لناطقية الانسان

كعكسه او بان يكونا
 معلولى علة واحدة
 نحو ان كان النهار
 موجودا فالعالم مضى
 ومنه التضايف بينهما
 نحو ان كان زيدا باعرو
 وكان عمر وابنه (واما)
 ان لا يكون كذلك
 بل يكون الحكم
 بالاتصال بمجرد الاتفاق
 وتسمى (اتفاقية)
 كقولنا ان كان الانسان
 ناطقا فالحمار ناطق
 فانه حكم فيها بالاتصال
 بمجرد الاتفاق بين
 ناطقية الانسان وناطقية
 الحمار لانها خلقا كذلك
 لا ان بينهما اقتضاء

لانه لو كان احدهما منزوما للآخر لما جوز العقل انفكاك احدهما عن الآخر
 لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم لاستلزام انفكاك اللازم عن الملزوم وجود
 الملزوم بدون اللازم وهو محال وههنا العقل يحكم بانه يجوز ان يكون
 الانسان ناطقا والحمار ليس بناهق وان يكون الحمار ناهقا والانسان ليس بناطق
 ولما لم يكن بين المقدم والتالي في القضايا الاتفاقيات لزوم وكان المقدم جائز
 الوقوع في نظر العقل سواء كان التالى واقعا او لم يكن وكذا التالى جائز الوقوع
 في نظر سواء كان المقدم واقعا او لم يكن فلم يكن بين ناطقية الانسان وناهقية
 الحمار لزوم وكان التعليق بين امرين لا يتوقف وجود احدهما على الآخر
 لغوا من الكلام قالوا ان الاتفاقيات لا فائدة فيها وانما لا تستعمل في العلوم
 والانتاجات وانما تذكر على سبيل الاستطراد لزيادة توضيح القضايا اللزومية لان
 الاشياء تبين باضدادها **قوله** واعلم ان الخ **جواب** عما يقال ان الاتفاقيات
 ايضا مشتملة على العلاقة لان الاتفاق الدائم بين المقدم والتالى في الوجود
 امر ممكن فلا بد له من علة دائمة وتلك العلة اما امر واحد يقتضى وجود كل
 واحد من المقدم والتالى او امران مستندان الى امر واحد كما لو فرض ان علة
 ناطقية الانسان وناهقية الحمار هو الواجب تعالى او انهما معلولان لامرين
 والامر ان معلولان لعلة واحدة هي الواجب تعالى ومعلول المعلول معلول
 فيكون الطرفان معلولى علة واحدة هي الواجب تعالى وكلما كانت العلة
 دائمة كان المعلول ايضا دائما فيمتنع انفكاك احد معلوليهما عن الآخر لدوام
 عليهما ولا يعنى بالافتضاء الامتناع الانفكاك هذا حاصل السؤال وتحرير
 الجواب الذى اشار اليه ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالافتضاء لعدم
 الاقتضاء في نفس الامر ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه في نفس الامر والا
 يلزم ان يكون كل ماهو مجهول لك من الامور الموجودة في الخارج معه وما فيه
 وهو باطل * فان قلت كل احد يعلم ان كل واحد من ناطقية الانسان
 وناهقية الحمار مستند الى الواجب تعالى فيكون الحاكم عالما بالافتضاء وينبى
 بالافتضاء * قلت المراد بكون الحاكم عالما بالافتضاء ان يلاحظه وينبى
 الحكم عليه لا مجرد حصول صورة الافتضاء في ذهنه فلا شك ان الحاكم بناهقية
 الحمار على تقدير ناطقية الانسان لا يلاحظ كون الواجب تعالى علة لهما وينبى
 الحكم عليه وان كان يعلمه بل انما ينبى الحكم على مجرد الاتفاق بين المقدم والتالى

(واعلم ان معنى عدم
 الاقتضاء عدم علم
 الحاكم بالافتضاء لعدمه
 في نفس الامر فلا يرد
 ما يقال من انهما لما دام
 دامت عليهما التامة
 فامتنع انفكاك احدهما
 عن الآخر ولا يعنى
 بالافتضاء الا ذلك)

في الوجود والفرق بين العلم بالشيء وملاحظته ان العلم حصول صورة الشيء في الذهن والملاحظة استحضار تلك الصورة وكما تحقق استحضار تلك الصورة تحقق الحصول وليس كما تحقق الحصول تحقق الاستحضار لجواز تحقق الحصول بدون تحقق الاستحضار كمن علم مقدمتين وتوجه ذهنه الى احدهما فان المقدمة الاخرى حاصلة معلومة عنده وليست حاضرة لامتناع توجهه النفس الى مقدمتين معاني حالة واحدة ﴿قوله وبهذا ينحل الخ﴾ اي وبما قلنا من ان المراد بعدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لاعدمه في نفس الامر ينحل ماورد على قولهم ان الدائمة اعم من الضرورية من ان الدائمة يجب ان تكون مساوية للضرورية لا اعم بناء على ان دوام ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن محتاج الى علة دائمة فيكون تحققت الضرورية تحقق الدوام فيتساويان ونقرر الخ ان يقال ان المراد بكون الدائمة اعم من الضرورية ان علة ثبوت المحمول للموضوع في القضيتين وان كانت متحققة في نفس الامر لكنهما في الدائمة ليست بمعلومة وعلى تقدير معلوميتها هي ليست بملاحظة ومنظور اليها في نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة لان علة الحكم بالضرورة هي العلم بعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحاكم وفي الضرورية معلومة وملاحظة عند الحاكم ويحكم بها والدائمة هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادامت ذات الموضوع كقولك دائماً كل انسان حيوان فهذه حكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادامت ذاته موجودة وكقولك دائماً لاشيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام ثبوت سلب الحجرية عن الانسان مادامت ذاته موجودة وانما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام والضرورية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة كقولك كل انسان حيوان بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان في جميع اوقات وجوده وكقولك لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة وقيل معنى اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة تصدق فيها الضرورية تصدق فيها الدائمة وليس كل مادة تصدق فيها الدائمة تصدق فيها الضرورية لان مفهوم الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول الازمنة والاقوات فتي كانت النسبة متمتعة

وبهذا ينحل ماوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية (والمنفصلة) ثلاثة اقسام حقيقة وما نعمة الجمع فقط

الانفكاك عن الموضوع كانت متجتمعة في جميع الاوقات وليس كلما كانت متجتمعة في جميع الاوقات كانت متمنعة الانفكاك عن الموضوع لجواز انفكاكها وعدم وقوعها لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا **قوله لان العناد** اي التناقى اما في الصدق والكذب معا اي في الجمع والخلو بمعنى ان طرفيها لا يجتمعان ولا يرتفعان **قوله** كقولنا العدد اما زوج **الح** العدد ما وضع لكمية الآحاد ومن خواصه مساواته لنصف مجموع حاشيته المتقابلتين ومعنى التقابل ان تزيد العليا عليه بقدر نقص السفلى عنه كالاربعة فان حاشيتها اما خمسة وثلاثة اوسنة واثنان اوسبعة وواحد ونصف مجموع كل متقابلين من ذلك اربعة ومن ثم قيل ان الواحد ليس بعدد لانه ليس له حاشية سفلى وقيل انه عدد لوقوعه في جواب كم **قوله ترفع العناد في الصدق والكذب معا** اي انه لا عناد بين الكاتب والتركي في هذا المثال في الحالين بمعنى انه ليس بينهما منافاة لاني حال الاجتماع ولا في حال الارتقاع فقد يكون الانسان كاتباً وتركيّاً وقد لا يكون كاتباً ولا تركيّاً فكل من العنادين مرتفع وهذا معنى قوله فانهما يصدقان ويكذبان معا **قوله** فانهما يصدقان **الح** اي لا شجر ولا حجر يصدقان في الانسان مثلاً بمعنى انه يجتمع لا شجر ولا حجر فيه ولا يكذبان اي لا يرتفعان لان ارتفاع لا شجر بوجود الشجر وارتفاع لا حجر بوجود الحجر فيلزم ان يكون الشيء الواحد شجر او حجراً فلذا قال فانهما يصدقان ولا يكذبان **قوله** فان الكون في البحر **الح** اي انه يجتمع كونه في البحر ولا يفرق بمعنى انه يكون فيه ولا يفرق ولا يرتفع الكون في البحر ولا يفرق لان ارتفاع الكون في البحر بوجود البر وارتفاع لا يفرق بوجود بفرق فيصير المعنى ح انه في البر ويفرق وهذا لا يكون فلذا قال يصدقان ولا يكذبان **قوله** وسالبتها ترفع العناد في الكذب فقط **قوله** اي ان العنادين طرفيها وهو عدم الكون في البحر مع الفرق مرتفع بمعنى ان الخلو عنهما ليس بممنوع لجواز ان يوجد في البحر ولا يفرق بمعنى قوله يكذبان اي يرتفعان وقوله ولا يصدقان اي لا يجتمعان فان عدم الكون في البحر مع الفرق لو صدقا لكان المعنى انه في البر ويفرق وهو لا يكون واما كذبيهما اي ارتفاعهما فهو ان يكون في البحر ولا يفرق لان ارتفاع عدم الكون في البحر بالكون فيه وارتفاع وارتفاع يفرق بلا يفرق فيكون المعنى انه في البحر ولا يفرق وهو جائز **قوله** ومنه يعلم **قوله** اي بما ذكرناه من تعاريف الموجبات والسوابب الغير الحقيقية يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة للجمع كذب فيها سالبة مانعة للجمع لان صدق موجبة

فرد) فانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا (وهي موجبتها وسالبتها برفع العناد في الصدق والكذب كقولنا لبس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتباً او تركيّاً فانهما يصدقان ويكذبان معا (واما في الصدق فقط ويسمى (مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر) فانهما لا يصدقان وقد يكذبان يكون انساناً وسالبتها برفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجر او حجر فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجراً وشجراً معا (واما في الكذب فقط ويسمى (مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر ولما ان لا يفرق) فان الكون في البحر عدم الفرق يصدقان ولا يكذبان والا لفرق في البر وسالبتها برفع العناد في الكذب فقط نحو ليس زيداً اما ان لا يكون في البحر ولما ان لا يفرق فان عدم الكون في البحر مع الفرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة

مانعة الجمع يقتضى امتناع الاجتماع بين الجزئين كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر وصدق سالتها يقتضى امكان الاجتماع بينهما كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لاشجر او لاجرا بل قد يكون لاشجر او لاجر بان يكون انسانا مثلا فامكن اجتماع لاشجر و لاجر فيه فبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الجمع في الصدق بل كلما صدقت احدهما كذبت الاخرى ولكن صدق في هذه المادة سالبة مانعة الخلو لان تحقق موجبة منع الجمع فقط يستلزم عدم تحقق موجبة منع الخلو لانهما ضدان لا يجتمعان وعدم تحقق موجبة منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع سالبة منع الخلو مع موجبة منع الجمع اجتماع اللازم مع الملزوم ويعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الخلو كذب فيها سالبة مانعة الخلو لان صدق الاول يقتضى امتناع خلو الموضوع عن الجزئين كقولك زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق وصدق الثاني يقتضى امكان خلوه عنهما كقولك ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق بل قد يكون في البحر ولا يغرق فارتفع لا يكون في البحر ويغرق بوجوده في البحر ولا يغرق فبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الخلو في الصدق ولكن صدق في مثل هذه المادة سالبة منع الجمع لان تحقق منع الخلو في الجزئين يقتضى عدم تحقق منع الجمع بينهما لان مانعة الخلو تجوز الجمع وهو يقتضى صحة سلب منع الجمع فيجتمع سلب منع الجمع مع ايجاب منع الخلو اجتماع المنلازمين وقوله وكذا في جانب السالبتين اي سالبة منع الجمع وسالبة منع الخلو يعنى ان كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها سالبة منع الجمع لان الاولى تقتضى امكان الاجتماع كامر والثانية تقتضى امتناعه وصدق فيها موجبة منع الخلو وان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبتها على مامر من ان السالبة والموجبة من نوع واحد لا يجتمعان في الصدق ولكن صدق فيها موجبة منع الجمع لان بقرد منع الخلو بالسلب على مادل عليه قيد فقط يقتضى اختصاصه بالسلب واختصاصه به يقتضى ان لا يتصف بالسلب غيره فلا يتصف منع الجمع بالسلب على تقدير اتصاف منع الخلو به فيكون منع الجمع ح موجبا كان نفرد منع الجمع بالسلب يقتضى ان لا يتصف به غيره فيكون منع الخلو موجبا ومن هذا يعلم ان في المقام اربعة اشياء موجبة منع الجمع وسالبتها وموجبة منع الخلو وسالبتها وفي كل مادة من الاربع ثلاث

صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالتها وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالتها وصدق سالبة منع الجمع وكذا في جانب السالبتين اما ان كل شيئ صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادق سالبة المتفق في النوع

اعتبارات صدقان وكذب اى صدق تلك المادة وكذب تقيصها وصدق غيرها
 فهذه ثلاثة اعتبارات ضرورية في الاربعة فيكون المجموع اثني عشر اعتبارا
 قوله وان كل شيئين صدق بين عينيها منع الجمع كالشجر والجر مثلا صدق
 بين تقيصيهما منع الخلو كلا شجر ولاجر لان الخلو عن التقيصين يستلزم اجتماع
 العينين مع ان النرض ان اجتماع العينين ممنوع فان الخلو عن لاشجر ولاجر
 يستلزم اجتماعهما فيلزم ان يكون الشيء الواحد شجرا وجرًا وهو باطل وان
 كل شيئين صدق بين تقيصيهما منع الخلو كلا شجر ولاجر صدق بين عينيها
 منع الجمع كالشجر والجر لان الجمع بين العينين يستلزم الخلو عن التقيصين
 مع ان الغرض ان الخلو عنهما ممنوع فان الاجتماع بين الشجر والجر يستلزم
 الخلو عن لاشجر ولاجر فيجب ان يكون بين التقيصين منع الخلو حتى لا يلزم
 اجتماع العينين بعد فرض امتناعه ويجب ان يكون بين العينين منع الجمع حتى
 لا يلزم ارتفاع تقيضى العينين بعد فرض امتناعه لانه بارتفاع تقيضى العينين
 يجمع العينان وهو باطل قوله لكن هذا بعد الانفصال في الكيف اى
 الايجاب والسلب يعنى ان ما قلنا من انه يتولد من تقيضى طرفى القضية المانعة
 الجمع قضية مانعة خلو كما يتولد من قولنا هذا الشيء او حجر قولنا هذا الشيء
 اما لاشجر ولاجر ومن تقيضى طرفى القضية المانعة الخلو قضية مانعة جمع
 كما يتولد من قولنا هذا الشيء اما لاشجر ولاجر قولنا هذا الشيء اما شجر او
 حجر انما يكون اذا فرضت القضيتان موجبتين كما مثلنا اوسالين كقولنا ليس
 اما ان يكون هذا الشيء لاشجرا ولاحجرا فان هذه القضية سالبة مانعة الجمع
 لان لاشجر ولاحجر يمتعان في الانسان مثلا ويتولد من تقيضى طرفيها سالبة
 منع الخلو كما يقال ليس اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان الخلو عن
 الشجر والجر ليس بممنوع لجواز ان يوجد شيء ليس بواحد منهما كالفرس
 واما اذا فرضنا احدهما موجبة والاخرى سالبة كما في قولنا هذا الشيء اما
 شجر او حجر ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لاشجرا ولاحجرا فالصادق
 السالبة المتفقة في النوع يعنى ان كانت الموجبة مانعة الجمع كما في هذا المثال
 تكون السالبة ايضا مانعة الجمع وكذا ان كانت الموجبة مانعة الخلو كقولنا
 هذا الشيء اما لاشجر ولاحجر فان هذه الموجبة مانعة الخلو والسالبة
 المتولدة من تقيضى طرفيها اعنى قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء

(وقد تكون المتصلات
 ذوات اجزاء) ثلاثة او
 اكثر، فالثلاثة
 (كقولنا العددا ما
 زائد او ناقص او مساو)
 والكلمة اما اسم او
 فعل او حرف والاكثر
 كقولنا العنصر اما نار
 او هواء او ماء او ارض
 والكلى اما نوع او
 جنس او فصل او خاصة
 او عرض عام ومثل
 المتن

شجرا او حجرا ايضا مانعة الخلو والحاصل ان القضية المتولدة عند الاتفاق في الكيف يجب ان تكون مخالفة للقضية الاصلية في النوع اي منع الجمع والخلو وعند الاختلاف في الكيف تكون موافقة لهما في النوع وتكون كل واحدة من القضيتين صادقة موجبة كانت او سالبة فتحصيص الصديق بالسالبة تبعيد للطالب عن المقصود والعبارة الموصلة اليه ان يقول اما بعد الاختلاف في الكيف فالقضيتان تكونان متفتحين في النوع يعني ان اتفاقهما في الكيف لا يجتمع مع اتفاقهما في النوع وكذا اختلا فهمهما في الكيف لا يجتمع مع اختلا فهمهما في النوع بل ان كانتا متفتحتين في الكيف تكونان مختلفتين في النوع وان كانتا مختلفتين في الكيف تكونان متفتحتين في النوع كما اشرنا الى ذلك كله بالامثلة ﴿ قوله ليس معناه ان تنسب عدد الى عدد ﴾ ينبغي ان يعلم ان نسبة عدد الى عدد بالزيادة والنقصان ممكنة كما يقال الاثنان زائد على الواحد وهو ناقص عنه لكن نسبة عدد الى عدد بالمساواة غير ممكنة لانك ان نسبته الى غير ذلك العدد يكون اما زائدا عليه او ناقصا عنه وان نسبته الى عينه كما يقال الواحد مساو للواحد يلزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير مفيد ولهذا قال بل المراد بها معانيها الاصطلاحية ﴿ قوله من كسورة التسعة ﴾ هي النصف والثلث والرابع والخمس والسادس والسبع والثمن والتسع والعشرون والصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد ان الكسور في حد ذاتها تسعة فوقع منه هذا التعبير ﴿ قوله كائني عشر ﴾ فان له النصف وهو ستة والثلث وهو اربعة والرابع وهو ثلاثة والسادس وهو اثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على ائني عشر فيكون الاثنا عشر عددا زائدا باعتبار ان كسوره زائدة عليه لكن على هذا يكون حل الزائد على ائني عشر حلا مجازيا لان النصف بالزيادة حقيقة هو الحاصل من كسوره وهو الخمسة عشر الا ان يقال هذا الحمل مجازي بحسب اللغة من قبيل تسمية الشيء باسم كنهه لان الاثني عشر جزء الخمسة عشر واما بحسب الاصطلاح فهو حل حقيقي فيكون حقيقة عرفية مجازا لغويا ولا بعد في ذلك ﴿ قوله كالاربعة ﴾ فان كسورها ناقصة عنها لان لها النصف وهو اثنان والرابع وهو واحد ومجموعهما ثلاثة وهي ناقصة عن الاربعة بواحد فنكون الاربعة عددا ناقصا لان كسورها

ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد فان الزيادة والنقصان والمساواة لا يراد بها حقيقة معانها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمع من كسورة التسعة ما يدعى كائني عشر والناتقص كالاربعة والمساوي

مساويا كالسنة هذا في المنفصلة الحقيقية وامانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا امان يكون هذا الشيء لاجرا
اولا شجرا او لحيوانا وامانعة الجميع ٩١ فكقولنا امان يكون هذا الشيء شجرا او حورا او حيوانا (فان قلت

لا يتركب شي من
المفصلات من اكثر
من جزئين لان الانفصال
نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لا يتصور الا
بين جزئين ضرورة
ان النسبة بين امور
متكاثرة لا تكون
واحدة بل تكون
متكاثرة (قلت المراد
بتركب المنفصلات
من اكثر من جزئين
تركبها بحسب الظاهر
لا بحسب الحقيقة والا
فالا تفصال الحقيقي
في المثال المذكور
على الحقيقة بين ان
يكون العدد زائدا
او لا يكون ثم على تقدير
ان لا يكون زائدا بين
كونه ناقصا او مساويا
فان قلت فما وجه
حكمهم ان الحقيقية
لا يتركب من اكثر
من جزئين وامانعة الخلو
والجمع بتركبان قلت
وجهه ان الحقيقية اذا
اريد بها الانفصال
الحقيقي بين كل جزئين
منها فلا يكاد ان يصدق
لان الاول من اجزائها
الثانية مثلا اذا تحقق
فان تحقق الثاني ايضا
ارتفع الانفصال الحقيقي
بينهما وان لم يتحقق
فان تحقق الثالث لم
يكن يشه وبين الاول

ناجسة عنها قوله كالسنة فان كسورها مساوية لها لانها النصف وهو ثلاثة
والثلث وهو اثنان والسدس وهو واحد ومجموعها ستة فتكون الستة عددا
مساويا لان كسورها مساوية لها قوله والا فالانفصال الخ بريدان المنفصلة
المركبة من ثلاثة اجزاء بحسب الظاهر مركبة من جزئين في نفس الامر لان
قولنا لان العدد اما زائد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زائد او غير
زائد فهي منفصلة واحدة الا ان قولنا غير زائد في قوة قولنا اما ناقص او
مساو فهي منفصلة اخرى متولدة من الجزء الثاني من المنفصلة الاولى فحذف
هذا الجزء الثاني واقامت المنفصلة الثانية مقامه اقامة للمفصل مقام الجمل هذا
توضيح ما قالوه في هذا المقام قوله بين كونه ناقصا الخ اي فالانفصال
الحقيقي بين كونه ناقصا الخ قوله اذا اريد بها فالانفصال الخ يعني اذا
اريد بها الانفصال الحقيقي بين الجزء الاول والثاني وبين الجزء الاول والثالث
وبين الثاني والثالث فح لا يكاد يصح كإقال واما اذا اعتبر الانفصال بين جزئين
بان اعتبر بين الاول والثاني فقط او بين الاول والثالث فقط او بين الثاني والثالث
فقط فح يصح لعدم لزوم المحال الذي يذكر في القسم الاول اي الانفصال
الحقيقي قوله لان الاول من اجزائها الثلاثة مثلا الخ يعني ان القضية
المنفصلة الحقيقية اذا تركبت من ثلاثة اجزاء فان تحقق الجزء الاول فلا يشلو
من ان يكون الجزء الثاني متحققا واولا فان كان الثاني متحققا يلزم اجتماع الثاني
مع الاول مع ان بينهما منع الجمع وان لم يكن متحققا فلا يخلو من ان يكون الجزء
الثالث متحققا واولا فان كان متحققا يلزم اجتماع الجزء الثالث مع الاول مع
ان بينهما منع الجمع وان لم يكن متحققا كالجزء الثاني يلزم ارتفاع الثالث مع الثاني
مع ان بينهما منع الخلو قوله واما الاخيرتان فيصدقان اي مانعة الجمع
وامانعة الخلو يصدقان عند تركبهما من ثلاثة اجزاء لان ارتفاع الجزئين جائز
في مانعة الجمع فيجوز ارتفاع الثاني والثالث من غير لزوم محال واجتماع الجزئين
جائز في مانعة الخلو فيجوز اجتماع الثالث مع الاول من غير لزوم محال ايضا
قوله وان اريد منع الجمع بين كل جزئين الخ متعلق بقوله فيصدقان
اي ان غير الحقيقية من المنفصلات تصدق عند تركبها من اكثر من جزئين مطلما
سواء اعتبر منع الجمع او منع الخلو بين كل جزئين من اجزائها او بين جزئين
من اجزائها فقط قوله كما في المثالين المذكورين اي قوله اما ان يكون

انفصال وان لم يتحقق لم يكن يشه وبين الثاني انفصال واما الاخيرتان فيصدقان وان اريد منع الجمع ومنع الخلو بين كل جزئين
معينين من اجزائها كما في المثالين المذكورين

هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا وقوله اما ان يكون هذا الشيء لاشجرا
 ولا حجرا ولا حيوانا ﴿ قوله هذا ﴾ اى مضى هذا اوخذ هذا وهذا اللفظ
 من قبيل فصل الخطاب لكونه فاصلا بين الكلامين ﴿ قوله وان كان مطلق
 الانفصال الخ ﴾ اى اعم من ان يكون انفصالا واحدا او متعددا فيجوز ان يتحقق
 الانفصال بين جزئين او اكثر لان الانفصال المطلق له فرد ان احدهما الانفصال
 الواحد والآخر الانفصال المتعدد والاول يقتضى ان يكون بين اكثر من جزئين
 فيجوز تركيب كل واحدة من المنفصلات الثلاث من اكثر من جزئين من غير
 تفرقة بين الحقيقة وغيرها لكن قد يقال ربما يكون الانفصال الواحد بين المتعدد
 فيكون المراد من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع
 في العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين
 انفصال او لا فقد وجد الانفصال الواحد بين المتعدد في الحقيقة وكذا في مازنة
 الجمع فيكون المراد من قولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا
 ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء وكذا في مازنة الخلو فتكون المراد من قولنا
 اما ان يكون هذا الشيء لاشجرا ولا حجرا ولا حيوانا ان المجموع لا يرتفع
 عن هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين منها فليكن المراد
 ذلك والاستحالة في الحقيقة مبنية على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها
 كما بينه الشارح فيكون تركيبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة ايضا لا بحسب
 الظاهر فقط تأمل ﴿ قوله على طريقة الاختصار ﴾ اى ترك بعض الاحكام
 يقال اختصره اذا ترك بعضه واورد بعضه ﴿ والاختصار على المطلقات ﴾
 اى القضايا المطلقات اى ترك كل القضايا الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم
 يأت بشئ مما يقابره فيكون مدلول الاختصار ترك البعض ومدلول الاختصار
 ترك الكل ﴿ قوله بالحمل والشرط ﴾ كقولك زيد قائم ان كانت الشمس طالعة
 فالهزار موجود والعدول والتحصيل كزيد قائم زيد لاقائم على ان لانه لا جزؤ
 من المحمول فالاولى محصلة والثانية معدولة المحمول لان المعدولة عندهم ما جعلت
 اذ السلب جزء من المحمول ان كانت معدولة كهذا المثال او من الموضوع ان كانت معدولة
 كقولك كل لحيوان جادوسميت بذلك لانه عدل فيها باداة النفي عن اصل وضعها
 وهو رفع النسبة والمحصلة هي مالم تجعل اداة النفي جزءا منها ﴿ قوله وغيرهما ﴾ بان
 تكون احدهما متصلة والاخرى منفصلة او احدهما مطلقة والاخرى موجهة

هذا والحق ان المراد
 بالانفصال ان كان
 انفصالا واحدا لا يتحقق
 الا بين جزئين وان كان
 مطلقا الانفصال
 فيتحقق بين الجزئين
 او اكثر في اقسام الثلاثة
 (ولما فرغ من القضايا
 شرع في احكامها على
 طريق الاختصار
 والاقصار على
 المطلقات على ما هو
 دأب الكتاب فقال
 (التناقض) اى من
 جملة احكام القضايا
 التناقض (وهو
 اختلاف القضبتين)
 يخرج اختلاف
 المفردين كزيد وعمر
 ومفرد وقضية
 (بالايجاب والسلب)
 يخرج اختلافهما
 بالحمل والشرط
 والعدول والتحصيل

قوله فان تقيض الشيء سلبه الخ لما كان في زعم البعض ان بين الشيء
 وعدوله تناقضا والتحقيق خلافه اشار الى بيان تزييفه فقال فان تقيض الشيء
 الخ يعني ان الشيء وعدوله كالكاتب واللا كاتب لما كانا مفردين لم يكن في
 واحد منهما اثبات عند عدم الموضوع واذا لم يكن فيهما اثبات يكونان مرفوعين
 واذا كانا مرفوعين لا يكونان متناقضين لانه يجب ان يكون احد المتناقضين
 مرفوعا والاخر موضوعا بنا على ان المتناقضين هما المفهومان المتمنعان لذاتهما
 اجتماعا وارتقايا والشيء مع عدوله وان كانا متمنعين اجتماعا لكنهما ليسا
 متمنعين ارتقايا عند عدم الموضوع فلا تناقض ولكن لقائل ان يقول ان في
 قوله فان تقيض الشيء سلبه لا عدوله نظرا لانه يجوز ان يكون ذلك الشيء
 هو التصور والتقيض في التصورات هو العدول لا السلب لان السلب مخصوص
 بتناقض التصديقات فان تقيض الكاتب اللا كاتب وتقيض انه كاتب ليس
 بكاتب فكان عليه ان يقول فان تقيض الايجاب هو السلب لا العدول وتحقيق
 هذا المقام ان يقال ان تقيض الشيء رفع ذلك الشيء فان كان ذلك الشيء ايجابا يسمى رفع
 ذلك الايجاب سلبا وان كان ذلك الشيء تصورا يسمى رفعه عدولا فكما ان الايجاب
 والسلب لا يجتمعان ولا يرتفعان كذلك الثبوت والعدول لا يجتمعان ولا يرتفعان
 فانه لا يوجد في الوجودين الذهن والخارج شيء يتصف بالكاتب واللا كاتب
 معا ولا شيء لا يتصف بأحدهما كما انه لا يوجد ذاهن يحكم ذهنه بان شيئا كاتب
 وليس بكاتب معا ويحكم بانه ليس بكاتب وليس ليس بكاتب لما قالوا من ان
 النبي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان فيكون التناقض في التصورات راجعا الى
 الانصاف وفي التصديقات الى حكم الحاكم فالخلق ما زعمه البعض وهو الظاهر
 وانما لم يدكروا تناقض التصورات في بابها لقلة جدوا في الايصال وقلة احكامه
 بخلاف تناقض التصديقات فانه كثير النفع لان انواع القضايا كثيرة ولكل
 منها تقيض فينبغي ان يعرف التناقض مع شرائطه ليعرف تقيض كل قضية
 قوله وانما يقال لاتناقض في المفردات الخ يعني ان بين المفرد والتناقض تنافيا
 لان الافراد يقتضى ان لا يكون هناك ايجاب ولا سلب والتناقض يقتضى ذلك
 لكن قد يقال ان اردت بقولك ان بين الافراد والتناقض تنافيا انه بين الافراد
 وتناقض المركب فسلم ولكنه غير مفيد مطلوبك لان مطلوبك انه لاتناقض
 اصلا في المفرد وان اردت ان بين الافراد والتناقض تنافيا مطلقا سواء كان

وغيرهما فان تقيض
 الشيء سلبه لا عدوله
 لان الشيء وعدوله
 يرتفعان اذ لم يثبت
 ولذا يقال لاتناقض
 في المفردات لانها مع
 اعتبار الحكم لا يكون
 مفردة وبدونه لا يكون
 سلبا وايجابا بحيث
 يقتضى ذلك الاختلاف
 لئلا يدان بكون احديهما
 صادقة والاخرى
 كاذبة فتحرج به
 الشيطان اللذان لا يقتضى
 الاختلاف بالايجاب
 والسلب فيهما ذلك
 نحو كل حيوان
 انسان ولا شيء من
 الحيوان بانسان او
 يقتضى ذلك لكن
 لانذاته بل بواسطة
 نحو زيد انسان وزيد
 ليس بتناقض فان
 اقتضاء الاختلاف
 بذلك صدق احديهما
 وكذب الاخرى
 بواسطة مساواة
 المحمولين

ليس بكانب هذا مثال التناقض بين الخصوصتين (ولا يبحق ذلك) الاختلاف الموصوف في خصوصتين (الابعداتهما)
اي القضيتين في شمالية وحدات (في الموضوع) بخلاف ٩٤ زيد قائم وعرو ليس بقائم (والمحمول)

ذلك تناقض مفردا ومركب فهو ممنوع وانما يكون كذلك لولم يكن للمفرد
ليس بقاعد (والزمان)
بخلاف زيد قائم اي
في اللبيل وزيد ليس
بقائم في النهار
(والمكان) بخلاف
زيد قائم اي في المسجد
وزيد ليس بقائم اي
في السوق (والاشافة)
بخلاف زيد اب اي
لعمره ووزيد ليس باب
اي لبرك (والقوة
والفعل) بخلاف
الخمر في الدن مسكر
اي بالقوة والخمر
في الدن ليس بمسكر
اي بالفعل (والجزء
والكل) بخلاف
الزنجبي اسود اي
بعضه وليس باسود
اي كله (والشرط)
بخلاف الجسم مفرق
للص اي بشرط
بياضه وغير مفرق
للص اي بشرط
سواده والتحقق ان
المعتبر في تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية
حتى يرد الايجاب
والسلب على نتي
واحد فان وحدتها
مستلزما لهذه الوحدات
الثمانية وعدم وحدة الشيء
منها مستلزما لعدم
وحدة النسبة الحكمية
والا فلا حصر فيما
ذكره لا رتفاع التناقض

بخلاف الآلة نحو زيد كاتب اي بالقول الواسطي زيد ليس بكانب اي بالقلم التركي والعاله نحو الخمار عامل (ذلك)
اي للسلطان الخمار ليس بعامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد خارب اي عرا زيد ليس بخارب اي بكر والمميز نحو عندي
مشرون اي درهما ليس عندي مشرون اي دينار

ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقتا في الوحدات الثمانية المذكورة قوله
الى غير ذلك * اي كاختلاف الحال كان تقول جازيد اي ماشيا ما جازيد اي
راكبا * قوله واما في المحصورات اي المسورات بالسور الكلى والجزئى الخ * يعنى
يشترط في تحقق التناقض في المحصورات مع هذه الشروط شرط تاسع وهو
الاختلاف بالكيفية والجزئية لا يقال لا اتحاد في الموضوع فهما اي في الكلية
والجزئية الممثل لهما بقوله كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
وقوله لاشئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان بحيوان لان موضوع الكلية
جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد
الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شئ واحد
فكيف يتحقق التناقض وتحرير الجواب الذى اشار اليه ان يقال ان المراد
من الموضوع في مسائل التناقض الموضوع في الذكر اي في الوصف العنوانى
والموضوع في الذكر في المثالب المذكور بن انما هو الانسان الواقع ورضا
لزيد وعمرو وغيرهما ولفظ كل وبعض وما يؤدى معناهما سور عند الميراني
هذا تحديق ماقالوه واما التدقيق فهوان يقل ان المراد من اتحاد الموضوع
في مثل قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان اما الاتحاد
في اللفظ او في المفهوم او فيما صدق عليه المفهوم من الافراد لاجاز ان يكون
المراد الاتحاد في اللفظ لان المنطقي لا يبحث له عن الالفاظ ولا جاز ان يكون
المراد الاتحاد في المفهوم ايضا لما ثبت ان المراد من جانب الموضوع هو الافراد
لا المفهوم خصوصا المحصورات اذا لداخل عليه لفظ كل وبعض لا يراد منه
المفهوم فتعين ان المراد ما صدق عليه المفهوم من الافراد ولا يقال لانسان ان ما
صدق عليه مفهوم الانسان المصدر بكل متحد مع ما صدق عليه مفهوم الانسان
المصدر ببعض لان جميع الافراد غير البعض لاننا نقول ان البعض داخل
في الكل فموضوع القضية الكلية متحد مع موضوع القضية الجزئية فالبعض
الذى وقع موضوع الجزئية هو بعينه موضوع الكلية غاية ما في الباب ان
موضوع الكلية مشتمل على امر آخر وهو البعض الآخر فاذا قلت كل حيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فبعض الحيوان الواقع موضوع الجزئية
هو بعينه موضوع الكلية فالكيفية افادت اثبات الانسانية لذلك البعض والجزئية
افادت نفيها عنه فكلك قلت الفرس انسان وغير انسان فيتوارد الايجاب

الى غير ذلك وبهذا القدر
يعرف تناقض المحصور
صين واما في المحصور
رات فنقبض الايجاب
الكلى الساب الجزئى
ونقبض السلب الكلى
الايجاب الجزئى ضرورة
ولذا قال (ونقبض
الموجبة الكلية انما
هى السالبة الجزئية
ونقبض السالبة الكلية
انما هى الموجبة
الجزئية كقولنا كل
انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان
ولا شئ من الانسان
بحيوان وبعض الانسان
حيوان) لا يقال لا اتحاد
للموضوع فيهما لان
المراد بالموضوع
في تلك المسئلة موضوع
في اذكر وهو متحد
(فالمحصورات لا يتحقق
التناقض فيهما الا بعد
اختلافهما في الكمية لان
الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل انسان
كاتب ولا شئ من الانسان
بكاتب والجزئيتين قد
تصدقان كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب)
واعلم ان المهمة في قوة
الجزئية

والسلب على محل واحد فيتناقضان جزما بخلاف الجزئيين كقولك بعض
 الحيوان إنسان بعض الحيوان ليس بإنسان فإن البهذين فيهما يجوز
 ان يكونا عينين فيتناقضان ويجوز ان يكونا غيرين فلا يتناقضان فالتناقض
 بينهما غير قطعي بخلاف الكلية والجزئية فإن التناقض بينهما قطعي وهذا هو السر
 في جعل التناقض بين النقيضتين المختلفتين بالكلية والجزئية دون الجزئيين وإنما
 اطبت الكلام في هذا المقام خلفاً على بعض الطلبة ﴿ قوله في حكمها حكمها ﴾
 أي حكم المهمة حكم الجزئية فقيض المهمة الموجبة نحو الإنسان حيوان
 سالبة كلية نحو لاشيء من الإنسان بحيوان وتقيض المهمة السالبة نحو الإنسان
 ليس بحيوان موجبة كلية نحو كل إنسان حيوان فقول الشارح واعلم ان
 المهمة الخ لبيان ان المص لم يترك المهمة لدخولها تحت الجزئية لانها في قوتها
 وقد يجرى التناقض في الشرطيات فمثال التناقض في المخصوصة ان تقول ان
 جئتنى الآن اكرمتك ليس ان جئتنى الآن اكرمتك وفي المهمة ان تقول ان
 ان كان هذا انسانا فهو حيوان ليس ان كان هذا انسانا فهو حيوان ومن
 امثلة التناقض في المخصوصات الجمالية قوله تعالى ردا على اليهود اذ قالوا
 ما نزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا
 وهدى للناس وهم يعترفون به فيتناقض السلب الكلي وهو قولهم ما نزل الله
 الخ بالايجاب الجزئي وهو قوله قل من انزل الكتاب الخ ومنها كل حادث
 مخلوق لله تعالى وتقيضه بعض الحادث ليس مخلوقا لله تعالى ومنها ايضا
 لاشيء من الممكن بواجب وتقيضه بعض الممكن واجب ﴿ قوله وهو ان بصير
 الخ ﴾ يعني ان المحتمل من معاني العكس هنا ثلاثة المعنى الحاصل بالمصدر وهو
 نفس القضية الحاملة بعد التبدل والمعنى المصدرى وهو نفس التبدل أي فعل
 الفاعل واثر فعل الفاعل وهو التبدل أي صيرورة الموضوع محمولاً والمحمول
 موضوعاً وهذه الصيرورة صفة القضية المنعكسة فعلى هذا يقرأ تصير بصيغة
 الخطاب من التفعيل أو الغائب المجهول منه على الاولين وعلى الثالث يقرأ بصيغة
 الخطاب من التفعيل أو الغائب المجهول منه على الاولين وعلى الثالث يقرأ
 بصيغة المعلوم فقط من التفعيل والمصطلح عليه هو المعنى الاول والثاني
 دون الثالث ﴿ قوله أي يجعل الموضوع الخ ﴾ جواب عما يقال كيف
 يكون الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً مع ان المراد من الموضوع الذات

فحكمها حكمها
 ومن احكام النضايا
 (العكس وهو ان بصير)
 بتشديد الياء لان العكس
 يطلق على معين على
 القضية الحاصلة من
 التبدل المذكورة
 ועל نفس التبدل
 فلو لم يشدد صار
 معنى ثالثا أي يجعل
 (الموضوع) في الذكر
 او ما يقوم مقامه من
 الشرطية وهو المقدم

ومن المحمول الوصف كما هو مقرر روح فيمتنع ان تكون الذات وصفا والوصف ذاتا
 لانه قلب الحقائق وهو محال فيكون هذا التعريف مستلزما للمحال وهو
 يلب العرض بالجواهر وبالعكس وكل مستلزم للمحال باطل فهذا التعريف
 باطل وحاصل الجواب ان هذا انما يرد لو كان المراد من الموضوع والمحمول
 الحقيقيين واما لو كان المراد منهما الذكريين فلا يرد اذ لا يلزم قلب الحقائق
 على هذا وانما يلزم ان تبدلت الذات وصفا والوصف ذاتا وهننا ليس كذلك
 لان المتبدل هو العنوان لا الذات كتبديل الشخص ثوبه بثوب آخر والمذكور
 هنا هو العكس المستوي ﴿ قوله بحاله ﴾ اي ان كان الاصل موجبا كان
 العكس ايضا موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا وانما كان
 العكس نابعا للاصل ايجابا وسلبا لان عكس الموجبة لو كان سالبة لا تكون
 صادقة في كل مادة وكذلك عكس السالبة لو كان موجبة لا تكون صادقة في كل
 مادة وبيان ذلك ان السالبة في عكس قولك كل انسان حيوان صادقة كما تقول
 في عكسه بعض الحيوان ليس بانسان ولكنها ليست بصادقة قولك كل انسان
 ناطق كما تقول في عكسه بعض الناطق ليس بانسان وكذلك الموجبة في عكس
 قولك بعض الابيض ليس بحيوان صادقة كما تقول بعض الحيوان ابيض
 ولكنها ليست بصادقة في عكس قولك لاشيء من الانسان بحجر كما تقول عكسه
 بعض الحجر انسان والمعتبر في هذا الفن القاعدة الجارية في جميع المواد الى عدم
 كلية انعكاس الموجبة سالبة والسالبة موجبة اشارة على سبيل النقض الاجمالي
 بقوله اما الاولى اي بقاء الايجاب والسلب بحاله فان قولنا كل انسان ناطق
 لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لاشيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا
 وتقرير النقض ان يقال لو كان عكس الايجاب سلبا لما تخلف في كل انسان ناطق
 ولو كان عكس السلب ايجابا لما تخلف في لاشيء من الانسان بحجر لان الاول
 لو انعكس سلبا لزم ان بعض الناطق ليس بانسان وهو باطل والثاني لو انعكس
 ايجابا لزم ان بعض الحجر انسان وهو باطل ايضا ولهذا قال فان قولنا كل
 انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لاشيء من الانسان بحجر لا يلزمه
 الايجاب اصلا هذا توضيح كلامه ﴿ قوله واما الثاني ﴾ اي بقاء التصديق
 والتكذيب بحاله اي الحكم بالصدق والكذب ﴿ قوله فغناه الخ ﴾ يعني ان
 معنى الكلام ههنا على التوزيع بمعنى ان بقاء التصديق من جانب الاصل وبقاء

(محمولا) او ما يقوم
 مقامه من الشرطية
 وهو التالي (والمحمول
 موضوعا مع بقاء السلب
 والاجباب بحاله
 والتصديق والتكذيب
 بحاله) اما الاول فلان
 قولنا كل انسان
 ناطق لا يلزمه السلب
 اصلا وقولنا لاشيء
 من الانسان بحجر
 لا يلزمه الايجاب اصلا
 واما الثاني فغناه ان
 صدق الاصل صدق
 العكس وان كذب
 العكس كذب الاصل
 كما هو شان اللزوم

التدبير من جانب العكس اى ان صدق الاصل يستلزم صدق العكس وكذب
العكس يستلزم كذب الاصل وليس البقاء من جانب الاصل لان الاصل
الكاذب قد يحصل منه العكس الصادق كقولك بعض الانسان حيوان في عكس
قولك كل حيوان انسان الذى هو الاصل كاذب وعكسه وهو بعض الانسان
حيوان صادق وبيان ذلك ان الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق الملزوم
يستلزم صدق اللازم لان الملزوم انما يكون اخص من اللازم او مساويا له وصدق
كل واحد من الاخص واحد المتساويين يستلزم صدق الاعم والمساوى الآخر
كما يستلزم صدق الانسان الاخص كل واحد من الحيوان الاعم والنطاق
المساوى ولا يستلزم كذب الملزوم لتخلفه عنه في مادة يكون اللازم فيها اعم
من الملزوم وكذب الاخص الذى هو الملزوم لا يستلزم كذب الاعم الذى هو
اللازم كالانسان والحيوان فان كذب الانسان لا يستلزم كذب الحيوان لجواز
ان يكون فرسا او بقرا الى غير ذلك من الحيوانات وكذب اللازم يستلزم كذب
الملزوم لان اللازم اما ان يكون اعم من الملزوم او مساويا وكذب كل واحد
من الاعم واحد المتساويين يستلزم كذب الاخص والمساوى الآخر كما يستلزم
كذب كل واحد من الحيوان والنطاق كذب الانسان ولا يستلزم صدق اللازم
صدق الملزوم لتخلفه عنه في مادة يكون اللازم فيها اعم من الملزوم فان صدق
الحيوان لا يستلزم صدق الانسان لجواز كونه فرسا او غيره فيكون تقديم
التصديق على التكذيب للإشارة الى ان التصديق من جانب الاصل والتكذيب
من جانب العكس بناء على ان الاصل مقدم على العكس ليشعر بان الاصل ملزوم
والعكس لازم وكذب اللازم وانتفاءه يؤد يستلزم كذب الملزوم وانتفاءه لكن
قد يقال ان لفظ البقاء مانع من هذا التوجيه لان البقاء يدل على الكون السابق
وصدق الاصل كان له كون سابق على الجمل المذكور اى جعل الموضوع
محمولا وبالعكس فيصدق في حقه ان يقال ان الصدق الذى كان قبل الجمل باق
بعد الجمل واما كذب العكس فما كان له كون سابق على الجمل المذكور لان
العكس الذى هو اصل الكذب لكون الكذب قائما به ما كان له وجود قبل
الجمل المذكور فضلا عن بقاءه وبقاء كذبه فلا يصح في حقه ان يقال انهم باق الهم
الا ان يتكلف ويراد من البقاء الوجود او يقال ان ذكر التكذيب استطرادى
من قبيل قولهم فقره وغناه سواء في مقابلة قول القائل ما حال زيد اذا كان زيد

لان كذب الاصل
كذب العكس كما فهم
او نقول معناه ان
مجموع التصديق
والتكذيب يكون
بجمله لا ان كلامهما
يكون بجمله وكون
المجموع بجمله يراد به
كون التصديق بجمله
اطلاقا للفظ على

فقيرا في الاصل ولم يتبدل حاله ومراده انه فقير لكن ذكر الغنا على سبيل الاستطراد وفيه ان هذا خلاف المتبادر من مقام التعريف فالاولى ان يكتفى بقوله والتصديق ويترك قوله والتكذيب كما فعل صاحب الشمسية ولذا قال صاحب السلم * العكس قلب جزئي القضية * مع بقاء الصدق والكيفية *

فلم يقل والتكذب لما علمت من انه لا يلزم من كذب الاصل كذب العكس تأمل قوله يراد به كون التصديق بحاله * اي فيكون مجازا مرسلًا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء وفي هذا نظر لان مثل هذا التجوز انما يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل ويراد به الجزء كاطلاق الاصابع على الانامل في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم اي اناملهم لان النمل يجعل في الاذن الائمة لا الاصابع تمامه فصححة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث * قوله اطلاق اللفظ على احد الخ * لتعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق الخ * قوله لجواز ان يكون الخ * لما كان ما ذكره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبتها المسئلة الكلية علل الشارح بوجه كلي وجعل ما ذكر المص كالتنوير بالتمثيل وحاصل الكلام ان ما يكون عكسا يكون صادقا في كل مادة صدق فيها الاصل حتى لو كذب في مادة واحدة لم يكن عكسا في اصطلاح اهل هذا الفن اذ قواعدهم مطربة فعني ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا عكس كلية بان جعل ذلك المحمول اعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون فيه حل الاخص على الاعم وهذا لا يصدق كلية لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم ولو صدق الاخص على كل افراد الاعم لم يكن الاخص اخص ولا الاعم اعم وهو باطل واما ما يكون صادقا في صورة مساواة المحمول للموضوع فنخصوص المادة فلا اعتبار به كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان * قوله اذ يصدق قولنا الخ * اشارة الى مقدم قياس استثنائي وما قبله من قوله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية نال لهذا القياس ونظمه هكذا لما صدق كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان ثبت ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لكن المقدم حق والتالي مثله ويجوز ان يجعل قوله اذ تصدق صغرى قياس حلى وكبراه مطوية ونظمه هكذا الموجبة الكلية لا تكون عكسا للكلية لان الموجبة الكلية تختلف في بعض الصور وكل ماشاؤه هكذا لا يكون عكسا للكلية فالموجبة

احد محملاته على التعيين
واذا عرفت مفهوم
العكس فنقول (الموجبة
الكلية لانعكس
كلية) لجواز ان
يكون المحمول اعم
من الموضوع وعدم
جواز حل الاخص
على كل افراد الاعم
(اذ يصدق قولنا كل
انسان حيوان ولا
يصدق) قولنا كل
(كل حيوان انسان
بل تنعكس جزئية)

الكلمية لا تكون عكسا للكلمية **✶** قوله لوجوب ملاقاته الخ **✶** اى تصادقهما على شىء والاتبائنا فلا يصح الحمل وعدم صحة الحمل باطل وبالتصادف يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلمية منه وان كانت قد تصدق الكلمية في العكس في مادة تساوى طرفي القضية كما مر **✶** قوله وبالملاقات تصدق الجزئية الخ **✶** يعنى ان الوصفين اذا تقارنا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من الوصفين ويحمل كل واحد من الوصفين عليها فان وصف الانسانية ووصف الحيوانية لما تقارنا على زيد مثلا يمكن ان يقال بعض الانسان الذى هو زيد حيوان وان يقال ايضا بعض الحيوان الذى هو زيد انسان والاتحاد الذات في الوصفين قالوا لولا مزاحمة المفهوم اى تعدده على شىء واحد لكانت الموجبة الكلمية تنعكس كنعقها وبيان ذلك انك اذا قلت كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمر ووبكر وغيرها دون غيره فاذا انعكست هذه القضية كنعقها وقلت كل حيوان انسان فالك لا تحمل الانسان الاعلى الافراد التى حملت عليها الحيوان بناء على ان الذات لا تتغير بالعكس وانما يتغير الوصف العنوانى كما مر وما حمل عليه الحيوان افراد الانسان فيكون ما حمل عليه الانسان ايضا افراد الانسان والالم تكن هذه القضية عكس تلك القضية فالملاقات للانسان تصحح الموجبة الكلمية من الطرفين ايضا نظرا الى الذات كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان انسان لان الحكم في التضمين على الذات المعنية اعنى افراد الانسان فعكس الكلمية جزئية منظور فيه الى المفهوم ولو نظر الى الافراد لعكست كنعقها كما سمعت والمفهوم هو الانسان الكلى والحيوان الكلى ولاشك ان الانسان الكلى نوع وبعض من الحيوان الكلى **✶** قوله لانا اذا قلنا الخ **✶** علة لما بعد بل من انعكاس الكلمية جزئية **✶** قوله فانا نجد شيئا معينا الخ **✶** وذلك الشىء ذات الموضوع وافراده واذا كانت تلك الذات معنونة بعنوانين فلنا ان نجعل تلك الذات موضوعا ونحمل عليها احد الوصفين فيحصل مقدمة اولى ثم نحمل عليها الوصف الآخر فيحصل مقدمة اخرى فيتركب قياس من الشكل الثالث نظمه هكذا زيد حيوان وزيد انسان فينتج بعض الحيوان انسان كما اشار اليه بقوله فيكون بعض الحيوان انسانا وهذا البعض هو الذى حكمنا عليه بانه حيوان في قولنا كل انسان حيوان فيكون المحكوم عايه

لوجوب ملاقاته عنوان الموضوع والحمول في الموجبة كلمية كانت او جزئية وبالملاقات يصدق الجزئية من الطرفين (لانا اذا فلنا كل انسان حيوان فانا نجد الموضوع شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية

بالحيوانية والانسانية شيئا واحدا معنا وقولنا زيد حيوان الخ المراد زيد وامثاله
 من بقية افراد الانسان لان الانسان كما يحمل على جميع افراده يحمل على فرد واحد منها
 ففهو الانسان نوع من مفهوم الحيوان فاذا كان كل انسان حيوانا يكون بعض الحيوان
 انسانا هذا غاية توضيح المقام **﴿قوله نعاكس جزئية بهذه الحجمة اعنى قوله فانما نجد شيئا الخ﴾**
 ما قرناه **﴿قوله والاف بعض الحجر انسان الخ﴾** يعنى انه لو لم يصدق العكس الذى
 هو سالبه كلية لصدق نقيضه الذى هو موجبة جزئية ثم نعاكس الموجبة الجزئية
 كنفها لتحصل موجبة جزئية منافية للاصل الذى هو سالبه كلية مثلا اذا
 صدق لاشئ من الانسان بحجر يجب ان يصدق عكسه اعنى لاشئ من الحجر
 بانسان لانه لو لم يصدق لاشئ من الحجر بانسان لصدق نقيضه اعنى بعض
 الحجر انسان ثم نعاكس هذه القضية بالعكس المستوى الى بعض الانسان حجر و
 قد كان الاصل لاشئ من الانسان بحجر فيلزم صدق السالبة الكلية والموجبة
 الجزئية معا وهو محال اما صدق السالبة الكلية فلكونها قضية اصلية مفروضة
 الصدق واما صدق الموجبة الجزئية فلكونها عكسا ولازما لنقيض القضية
 العكسية المفروضة الكذب ولازم نقيض الكذب ان يكون صادقا لان نقيض
 الكذب يجب ان يكون صادقا لثلا يلزم ارتفاع النقيضين واذا كان النقيض
 صادقا يجب ان يكون لازم النقيض الذى هو عكسه ايضا صادقا لان صدق
 الملزوم الذى هو النقيض يستلزم صدق اللازم فيكون نقيض العكس مستلزما للمحال
 والمستلزم للمحال محال فيكون العكس حقا وهو المطلوب **﴿قوله او نضم الخ﴾** اى
 نضم هذه القضية وهى قولنا بعض الحجر انسان التى هى نقيض العكس الى
 قولنا لاشئ من الانسان بحجر وتقول هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من
 الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال والحاصل ان لاثبات
 العكوس المذكورة ثلاث طرق احدها الافتراض وهو المذكور فى المتن وهو
 ان تفرض ذات الموضوع شيئا معنا وتحمل عليه وصف المحمول تارة ووصف
 الموضوع تارة اخرى فيحصل مقدمتان على صورة الشكل الثالث وينتج
 المطلوب مثلا تفرض ذات الموضوع زيدا وتحمل عليه وصف الحيوان
 تارة فيحصل زيد حيوان ووصف الانسان تارة اخرى فيحصل زيد انسان
 فنتربه وتقول زيد حيوان وان زيد انسان وتسقط الحد الوسط فينتج بعض
 الحيوان انسان وهو المطلوب وانما كانت النتيجة جزئية فى الشكل الثالث لانها

ايضا نعاكس جزئية
 بهذه الحجمة كما افترنا
 (والسالبة الكلية
 نعاكس كلية وذلك
 بين نفسه) ولنزده
 بـ انا

لا تكون كلية الا اذا كان الاصغر مسورا بالسور الكبرى في الصغرى او في عكسها
وهنا ليس كذلك لان الصغرى وهو زيد حيوان تنعكس الى بعض الحيوان زيد
فتكون النتيجة جزئية تابعة لعكس الصغرى نص على ذلك شيخنا وثالثها مقدم
من تأخير الخلف وهو ضم تقيض العكس مع الاصل لينتج محالا فيقال هل جاء
هذا المحال من الصورة ام من المادة فقول لا جائز ان يكون من الصورة لانها
شكل اول صحيح الصورة فليس من الصورة فتعين ان يكون من المادة
وعلى كونه من المادة فهل هو من الصغرى ام من الكبرى لا جائز ان يكون
من الصغرى لانها مفروضة الصدق مثلا فتعين ان يكون من الكبرى وهي تقيض
العكس فهو باطل لانه مستلزم للمحال وهو سلب الشيء عن نفسه فيصدق
العكس وهو المطلوب مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان
انسان والافى صدق تقيضه وهو لاشيء من الحيوان بانسان ونضم هذا التقيض
الى الاصل المفروض الصدق فيحصل قياس من الشكل الاول فينتج محالا
ونظمه هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لاشيء من
الانسان بانسان وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال وهذا المحال غير لازم
من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولان الصغرى لانها اصل مفروض
الصدق ثبت انه لازم من الكبرى فهي فاسدة وهي تقيض العكس فبطل
التقيض وصدق العكس لئلا يلزم ارتفاع التقيضين وثالثها مؤخر من تقديم
العكس وهو ان تعكس تقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل مثلا اذا صدق
كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والافى صدق تقيضه وهو لاشيء
من الحيوان بانسان ويعكس هذا التقيض الى لاشيء من الانسان بحيوان وقد كان
الاصل كل انسان حيوان وهو مخالفه فهو باطل واذا بطل العكس بطل اصله
اعنى لاشيء من الحيوان بانسان اذ بطلان العكس يوجب بطلان الاصل فيصدق
تقيضه اعنى عكس الاصل وهو بعض الحيوان انسان وهو المطلوب وكالمثال
المتقدم وهوانه اذا صدق لاشيء من الانسان بحجر يجب ان يصدق عكسه اعنى
لا شيء من الحجر بانسان لانه لو لم يصدق لاشيء من الحجر بانسان لصدق
تقيضه وهو بعض الحجر انسان ثم تعكس هذا التقيض الى بعض الانسان بحجر وقد كان
الاصل لاشيء من الانسان بحجر وهو مخالفه فهو باطل واذا بطل العكس بطل
اصله وهو بعض الحجر انسان فيصدق تقيضه وهو لاشيء من الحجر بانسان

(وهو)

و نقول اذا
صدق سلب المحمول
عن كل من افراد
الموضوع صدق سلب
الموضوع عن كل فرد
من افراد المحمول اذ
لو ثبت الموضوع
لشيء من افراد
المحمول في ذلك الفرد
وقد مر ان الملافة
تصحیح الموجبة الجزئية
من الطرفين وصدق
الموجبة الجزئية من
الطرفين ينافي السالبة
الكلية من احدهما
فانه اذا صدق لاشيء
من الانسان بحجر
صدق لاشيء من الحجر
بانسان والا فبعض
الحجر انسان فبعض
الانسان بحجر هذا خلف
او نفهم الصغرى الى
قولنا لاشيء من الانسان
بحجر حتى ينتج بعض
الحجر ليس بحجر
هذا خلف (والسالبة
الجزئية لا عكس لها
لزوما) اذ لو كان لها
عكس لزوما لصدق
العكس في كل موضع
صدق الاصل وليس
كذلك (لانه يصدق
بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق
عكسها) اى بعض
الانسان ليس بحيوان

وهو المطلوب وقد اشار الشارح الى هذين الطريقتين لظهورهما وترك طريق
 الافتراض خلفائه هذا توضيح المقام فادع على بحسن الختام ﴿ قوله لرعاية
 حدود القضية فيه ﴾ يعنى ان حدود القضية اى الموضوعان والمحمولان في
 العكس المستوى غير منحرفة عن وضعها وانما المبدل الترتيب واما عكس النقيض
 فقد انحرفت فيه الحدود عن وضعها بواسطة جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض
 الموضوع محمولا فلا يتضح الانتاج حق الاتضاح كما يتضح في العكس المستوى ولنورد
 لذلك مثالا وهو انه اذا اردت ان تثبت ان بعض الهندي ناطق تقول من
 الشكل الثالث هكذا بعض الانسان هندي وكل انسان ناطق ينتج بعض الهندي
 ناطق فاذا اردته الى الشكل الاول عكست الصغرى بالعكس المستوى فتقول
 بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الهندي ناطق ايضا وتقول
 مرة اخرى من الشكل الثاني بعض الهندي انسان وما ليس بناطق لا يكون
 انسانا ينتج بعض الهندي ليس بناطق وهو خلاف المطلوب فمعكس الكبرى
 بعكس النقيض وهو ان تجعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثاني
 اولاً فتقول بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول
 بعض الهندي ناطقا فالنتيجة على القولين حصلت بعد الرد الى الشكل الاول
 الذى هو المعيار لكن ارد اليه بواسطة العكس المستوى على القول الاول
 وبواسطة عكس النقيض على القول الثانى والاول اسهل لسلامة الحدود فيه
 دون الثانى ﴿ قوله على متبعيد ﴾ اى الشيخ والمراد به ابن سينا الذى يقل له الشيخ
 الرئيس وهو المراد عند الاطلاق ومتبعيه من الاتباع ﴿ وقوله ومبتغيه ﴾ من
 الابتغا وهو الطلب اى لا يخفى على تاليفي الشيخ وطالبي استنتاجه بعكس النقيض
 فى كتبه الحكيمه ﴿ قوله الباب الرابع الخ ﴾ هذا هو المقصد الاقصى والمطلب
 الاعلى اذ به تترك الاحكام العقلية والشرعية وكيفية استنتاجها وبه يحصل
 اليقين فى المطالب اليقينية خصوصا اليقين بثبوت الواجب تعالى وقوله فى
 تعريفه وتقسيمه اى باب القياس الكائن فى تعريفه وتقسيمه و اشار الى تعريفه
 بقوله القياس قول الخ والى تقسيمه بقوله وهو اما اقترانى الخ ومعناه فى اللغة
 تقدير شئ على مثل آخر من قاس يقاس فياسا على وزن ضرب يضرب لامن
 قاس يقاس مقايسة وقياسا لان جملة من المزيد زائد فالاصل عدمه ﴿ قوله
 وهو باب القياس الخ ﴾ او قال وهى الاقنيسة والاشكال وضروبها لكان

وانما قال لزوما لجواز
 صدق عكسه احبانا
 بخصوص المادة نحو
 صدق بعض الحجر
 ليس بانسان وبعض
 الانسان ليس بحجره
 واعلم انه انما لم يذكر
 عكس النقيض مع انه
 من جملة احكام القضايا
 لعدم استعماله فى العلوم
 والانتاج كما سيجئ
 من ان الانتاج بواسطة
 عكس نقيض القضية
 لا يسمى قياسا بخلاف
 الانتاج بالعكس
 المستوى لرعاية حدود
 القضية فيه (فان قلت
 اذا كان كذلك فلم
 ذكروه فى المطولات
 وطولوا احكامه
 تطويلا يكاد يمتنع
 عن الاحاطة والضبط
 قلت لانه فائدة فى بيان
 صدق القضية بواسطة
 صدق عكس نقيضها
 كذا قالوا مع ان الشيخ
 كثيرا ما يستنتج بعكس
 النقيض فى كتبه
 الحكيمه كما لا يخفى على
 متبعيه ومنبعيه
 ﴿ الباب الرابع ﴾
 فى مقاصد التصديقات
 وهو باب القياس
 فى تعريفه وتقسيمه
 (القياس هو قول)

اظهر قوله جنس * اي جنس القياس المعقول او المفروض * قوله
 كالتقضية البسيطة المستلزمة لعكسها * اي كاستلزام كل انسان حيوان لقولنا
 بعض الحيوان انسان فانها لا تسمى قياسا ثم ان القضية اما بسيطة او مركبة لانها
 ان اشتملت حقيقتها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا
 كل انسان ضاحك لادأما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل
 لانه اذا لم يكن ايجاب المحمول للموضوع دائما كان السلب متحققا في الجملة وان
 لم تشمل حقيقتها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل
 انسان حيوان بالضرورة فان معناه ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لاشيء
 من الانسان بحجر بالضرورة فان معناه سلب الحجرية عن الانسان ثم اعلم ان
 نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية لا بد لها من كيفية تتكيف بها في
 نفس الامر كالضرورة واللا ضرورة والدوام والادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان
 بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل
 انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللا ضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى
 الانسان وتلك الكيفية في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها
 يسمى جهة القضية وتسمى القضية اذا ذكر فيها ذلك اللفظ وجهة هذا
 في القضية اللفظية واما العقلية فحكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا يسمى
 جهة لها والقضايا الموجهة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث
 عنها ثلاثة عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط نبت الاولى الضرورية
 المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
 سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت
 فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
 ثبوت الحيوانية للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة
 السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم
 فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده سميت ضرورية
 لان كيفية نسبتها للضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت
 الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
 او بدوام سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائما
 ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها موجبة كقولنا دائما كل انسان

جنس (مؤلف من
 اقوال) يخرج القول
 الواحد كالتقضية
 البسيطة المستلزمة
 لعكسها مثلا والمراد
 بالاقوال ما فوق الواحد
 ضرورة صحة تأليف
 القياس من المقدمتين
 (متى سلمت) صفة
 اقوال اشارة الى ان
 كونها مسلمة في نفس
 الامر ليس بشرط
 لتسميتها قياسا في تناول
 التعريف القياس
 الكاذب المقدمات ايضا

حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادامت ذاته موجودة
وسالبة كقولنا دائما لاشيء من الانسان بحجر فقد حكمنا فيها بدوام سلب
الحجربة عن الانسان مادامت ذاته موجودة وانسبة بينها وبين الضرورية
اخص منها مطلقا لان معنى الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
ومعنى الدوام شمول النسبة في جميع وجوده وكلما كانت النسبة متمتعة الانفكاك
عن الموضوع كانت متمتعة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس كلما كانت
النسبة متمتعة في جميع اوقات وجوده يتمنع انفكاكها عنه * الثالثة المشروطة
العامية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط ان تكون ذات الموضوع متمتعة بصفة ويكون لتلك الصفة دخل
في تحقق الضرورية مثالها موجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري اثبوت لذات الكاتب مطلقا
بل بشرط انصافها بالكتابة وسالبة قولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا فان سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري
الابشرط انصافها بالكتابة سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة
لانها اعم من المشروطة الخاصة وتعرفها في المركبات * الرابعة العرفية العامة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادامت ذات
الموضوع متمتعة بصفة مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
وسالبة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا سميت عرفية لانها اعم
التقييد فيها بدوام الوصف من العرف وان لم يصرح به وعامة لانها اعم
من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وستأتي * الخامسة المطلقة العامة وهي
التي حكم فيها ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل لا بالقوة مثالها
موجبة قولنا كل انسان متمسك بالاطلاق العام وسالبة لاشيء من الانسان
بتمسك بالاطلاق العام اى بالفعل لان التنفس بالفعل ليس حاصلا للانسان
في جميع الاوقات بل في الجملة بخلاف التنفس بالقوة فالمراد بالفعل ما قابل القوة
سميت مطلقة لاطلاق نسبتها عن التقييد بقيد دوام او ضرورة مثلا والقضية
اذا اطلقت ولم تقيد بقيد يفهم منها فعلية النسبة وعامة لانها اعم من الوجودية
اللدائمة والوجودية الا ضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربعة المتقدمة
لانه متى صدقت الضرورية او الدوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون

النسبة فعلية ولا يلزم من فعلية النسبة ضرورتها اودوامها * السادسة الممكنة العامة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم وان شئت قلت هى التى نسبتها غير مستحيلة مثالها موجبة كل انسان حيوان بالامكان العام وسالبة لاشئ من الانسان بحجر بالامكان العام سميت ممكنة لان كيفية نسبتها الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة فانها كما تصدق بها تصدق بالضرورة لان قولنا مثلاك انسان حيوان بالامكان العام معناه نفي الضرورة عن عدم الحيوانية اى ان عدم الحيوانية للانسان ليس بضرورى ويتق النظر فى الحيوانية فان كانت الحيوانية ايضا ليست بضرورية للانسان فهى الممكنة الخاصة لانها هى التى حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرفين الطرف الموافق للحكم الذى نطقت به والطرف المخالف له وان كانت الحيوانية ضرورية فهى الضرورية * واما المركبات فسميت * الاولى المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة مع قيد لادائما مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتب لادائما اى لامدة دوام ذات الموضوع اى ان النسبة فى هذه القضية ضرورية ودائمة فى جميع اوقات وصف الموضوع لادائمة فى جميع اوقات ذات الموضوع وسالبة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتب لادائما سميت مشروطة لما مر وخاصة لانها اخص من المشروطة العامة وهى ان كانت موجبة فركبة من مشروطة عامة موجبة وهو الجزء الاول فطلقة عامة سالبة وهو مفهوم لادائما فقولنا مثلاك كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتب لادائما فى قوة ان يقال كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتب وهى المشروطة العامة وان يقال لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام اى بالفعل وهى المطلقة العامة سالبة لان ايجاب المجموع للموضوع اذا لم يكن دائما كان السلب متحققا فى الجملة وهو معنى المطلقة العامة سالبة وان كانت سالبة فركبة من مشروطة عامة سالبة وهو الجزء الاول فطلقة عامة موجبة وهو مفهوم لادائما فقولنا مثلا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتب لادائما فى قوة ان يقال لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتب وهى المشروطة العامة سالبة وان يقال كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام وهى المطلقة العامة الموجبة لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائما كان الايجاب

متحققا في الجملة وهو معنى المطلقة العامة الموجبة * الثانية العرفية الخاصة وهي
العرفية العامة مع قيد لادائما مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتب لادائما وسالبة لاشئ من الكتاب بساكن الاصابع مادام كاتب لادائما سميت
عرفية لما مر وخاصة لانها اخص من العرفية العامة وهي ان كانت موجبة
فركبة من عرفية عامة موجبة وهو الجزء الاول اعني قولنا مثلا كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتب فطلقة عامة سالبة وهو مفهوم لادائما لانه في قوة
ان يقال لاشئ من الكتاب بمتحرك الاصابع باطلاق العام اي بالفعل لما مر
وان كانت سالبة فركبة من عرفية عامة سالبة وهو الجزء الاول اعني قولنا
لاشئ من الكتاب بساكن الاصابع مادام كاتب فطلقة عامة موجبة وهو مفهوم
لادائما لانه في قوة ان يقال كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام لما مر * الثالثة
الوجودية اللازمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللازمة مثالها
موجبة كل انسان ضاحك بالفعل بالضرورة وسالبة لاشئ من الانسان
بضاحك بالفعل بالضرورة سميت وجودية لوجود نسبتها بالفعل
واللاضرورية لانها مقيدة بقولنا بالضرورة وهي ان كانت موجبة فركبة
من مطلقة عامة موجبة وهو الجزء الاول اعني قولنا مثلا كل انسان ضاحك
بالفعل فممكنة عامة سالبة وهو مفهوم بالضرورة لانه في قوة ان يقال لاشئ
من الانسان بضاحك بالامكان العام وان كانت سالبة فركبة من مطلقة عامة
سالبة وهو الجزء الاول اعني قولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل فممكنة
عامة موجبة وهو مفهوم بالضرورة لانه في قوة ان يقال كل انسان ضاحك
بالامكان العام * الرابعة الوجودية اللدائمة وهي المطلقة العامة مع قيد لادائما
وهي سواء كانت موجبة او سالبة مركبة من مطلقين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو لادائما وقد
عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها يجابا اوسلبا ما مر من قولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لادائما * الخامسة
الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام مثالها
موجبة كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لادائما وسالبة
لاشئ من الانسان بساكن الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لادائما سميت

وقية للتقييد فيها بالوقت وهي ان كانت موجبة فركبة من وقتية مطلقة
موجبة وهو الجزء الاول اعنى قولنا مثلا كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة
وقت الكتابة فطلقة عامة سالبة وهو مفهوم لادائما لانه في قوة ان يقال
لاشئ من الانسان بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام للمر من ان يجاب المحمول
للموضوع اذا لم يكن دائما كان السلب متحققا في الجملة وهو معنى المطلقة العامة
السالبة وان كانت سالبة فركبة من وقتية مطلقة سالبة وهو الجزء الاول اعنى
قولنا مثلا لاشئ من الانسان بساكن الاصابع بالضرورة وقت الكتابة فطلقة
عامة موجبة وهو مفهوم لادائما لانه في قوة ان يقال كل انسان ساكن الاصابع
بالاطلاق العام للمر من ان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائما كان
الاجاب متحققا في الجملة وهو معنى المطلقة العامة الموجبة * السادسة المنتشرة
وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
غير معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد لادائما مثلها موجبة كل انسان
متنفس بالضرورة وقتا لادائما وسالبة لاشئ من الانسان بمنفس بالضرورة
وقتا مالا دائما سميت منتشرة لانتشار وقتها وهي ان كانت موجبة فركبة
من منتشرة مطلقة موجبة وهو الجزء الاول اعنى قولنا مثلا كل انسان متنفس
بالضرورة وقتا ما فطلقة عامة سالبة وهو مفهوم لادائما لانه في قوة ان يقال
لاشئ من الانسان بمنفس بالاطلاق العام للمر وان كانت سالبة فركبة
من منتشرة مطلقة سالبة وهو الجزء الاول اعنى قولنا مثلا لاشئ من الانسان
بمتنفس بالضرورة وقتا ما فطلقة عامة موجبة وهو مفهوم لادائما لانه في قوة
ان يقال كل انسان متنفس بالاطلاق العام لما تقدم * السابعة الممكنة الخاصة وهي
التي حكم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الاجاب والسلب فاذا قلنا مثلا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه
ان يجاب الكتابة للانسان وسلبها ليسا بضروريين سميت ممكنة لان كيفية
نبيتها الامكان كما مر وخاصة لانها اخص من الممكنة العامة وهي سواء كانت
موجبة او سالبة مركبة من ممتنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
لان قولنا مثلا كل انسان كاتب بالامكان الخاص في قوة ان يقال كل انسان
بالامكان العام اى ان عدم كتابته ليس بضرورى وان يقال لاشئ من الانسان
بكاتب بالامكان العام اى ان كتابته ليست بضرورية لما تقدم ان الامكان العام

هو سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم الذي نطقت به وكذا يقال في مثال
السالبة وبذلك تعلم انه ليس المراد انها مركبة لفظا بل المراد انها في قوة قضيتين ﴿قوله﴾
فيتناول التعريف الخ ﴿اي﴾ كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فانك اذا سلمت
هانين المقدمتين انتج كل انسان حمار ﴿قوله﴾ يخرج الاستقراء الخ ﴿الاستقراء﴾
هو اجراء حكم اكثر الجزئيات المستقرة على الكل كقولك كل حيوان يحرك
ففيه الاسفل عند المضغ لان الانسان يحرك ففكه الاسفل عند المضغ
والحمار يحرك ففكه الاسفل عند المضغ والبغل يحرك ففكه الاسفل عند المضغ
وهكذا بعد ان تبعت معظم الحيوانات فوجدته كذلك فظنت ان سائر جزئيات
الحيوان كذلك مع ان بعض الافراد ليس كذلك كالتساح فانه يحرك ففكه الاعلى
عند المضغ وكقولك كل حيوان ماعدا الانسان ليس له حيض لان الفرس
ليس له حيض والبغل ليس له حيض والحمار ليس له حيض مع ان بعض الافراد
ليس كذلك كالارنب فانه ايضا وله هذا كان قياس الاستقراء غير مفيد لليقين
والتشبه هو تشريك جزئى مع جزئى آخر في حكم ذلك الجزئى الآخر للمماثلة
بينهما في المعنى كما تقول البيذ حرام لانه مسكر كالخمر والخمر حرام فالبيذ
حرام وهو ايضا غير مفيد لليقين لجواز ان لا يكون الاسكار علة تامة للحرمة
ويكون لخصوصية مادة الخمر دخل فيها واما الاستقراء التام فهو اجراء حكم
جميع الجزئيات على الكل وهو انما يكون اذا كانت الجزئيات مضبوطة كما تقول
كل عنصر متخيز لان الارض متخيزة والماء متخيز والهواء متخيز وال نار متخيزة
فهو مفيد لليقين لانحصار الجزئيات في عدد يمكن الاطلاع على حاله كالتحصار
جزئيات العنصر في مثالنا في هذه الاربعة فلا يوجد جزئى ليس له هذا الحكم
فهذا له حكم القياس ولهذا يحولونه الى صورة القياس كان تقول كل العناصر
هذه الاربعة وكل هذه الاربعة متخيز فكل العناصر متخيز ومثل ذلك ما اذا
تصفحت جميع جزئيات الحيوان فوجدت الموت لازما فاستدللت بذلك
على ان كل حيوان ميت كان تقول كل حيوان ميت لان الموت لازم لجميع
جزئياته وكل ما الموت لازم لجميع جزئياته فهو ميت ينتج كل حيوان ميت
ومن الاستقراء التام القياس المقسم مثل ان تقول العنصر امانار او هواء
او تراب او ماء او النار جوهر والهواء جوهر والتراب جوهر والماء جوهر
ينتج ان العنصر جوهر فهذا قياس مقسم متحرر النتيجة داخل في التعريف واما

(لزم) يخرج لاستقراء
الغير التام والتشبه
فانهما وان سما لكن
لا يستلزمان المقصود
لكونهما ظنيتين وقوله
(عنهما) يخرج المقدمتين
الاستلزاميتين لاحدهما

التشيل النام فهو ما كانت علتة منصوصة وهو داخل في القياس ايضا وذلك
 مثل قولك اللواطة حرام لانها اذى وكل اذى حرام فاللواطة حرام لقوله
 تعالى ويسـئلونك عن المحيض قل هو اذى فعلة اللواطة هي الاذى وقد نص
 عليهما في الآية الشريفة ومحل خروج الاستقراء الغير التام والتشيل الغير
 منصوص العلة اذا كان المراد بلزوم القول الاخر لزوم العلم به بمعنى الجزم
 واما اذا كان المراد ماهو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد
 ﴿ قوله المستلزمين لاحدهما ﴾ كقولك زيد قائم وعمرو ذاهب فان هاتين
 القضيتين مستلزمان استلزام الكل من حيث هو كل للجزء فلا يكون لكل
 واحدة من هاتين القضيتين دخل في حصول احدهما ولهذا لو حذف احدهما
 لبقيت الاخرى حاصلة فلو كان لاحد الجزئين دخل في حصول الاخرى
 لكان كل واحد ينفي بانتفاء الآخر وليس كذلك بخلاف لزوم القول الاخر
 عن الاقوال فان معناه ان كل قول منها له دخل في حصول القول الآخر
 ﴿ قوله عن مثل قياس المساواة الخ ﴾ قياس المساواة ما وقعت فيه المساواة
 محمولة مرتين كما تقول زيد مساو لعمر و عمرو مساو لبكر ينتج ان زيدا مساو
 لبكر وهو المراد بقولهم امساو لب و ب مساو ل ج وانما يعبرون بهذا اختصاصا
 ومثل قياس المساواة ما وقع فيه غير المساواة محمولا مرتين كما تقول زيد
 مباين لعمر و عمرو مباين لبكر وكما تقول العسل في الدن والدن في البيت فان
 الحصول في الشيء ههنا وقع مرتين مرة على العسل في الدن ومرة على الدن في البيت
 الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية الى غير ذلك من الامثلة لكن
 ماعدا قياس المساواة وقياس الظرفية لا ينتج لان مباين المباين لشيء ليس مباينا
 لذلك الشيء فان مباينة زيد لعمر والمباين لبكر لا يلزم منها ان يكون زيد مباينا
 لبكر لعدم صدق المقدمة الاجنبية وهو ان مباين المباين مباين وكذلك نصفية
 الاثنان للاربعة لا يلزم منها نصفيتها للثمانية لعدم صدق المقدمة الاجنبية ايضا
 اعنى قولك نصف النصف نصف لانه ربع لامساو لذلك الشيء وكذا قياس
 الظرفية فانه ينتج بواسطة مقدمة اجنبية هي قولنا ظرف الطرف ظرف ويمكن
 ان يفهم قياس المساواة بانه قياس يكون فيه الشيء الواحد محمولا مرتين على
 شيئين اعم من ان يكون ذلك الشيء الواحد هو المساواة والمباينة او غيرهما
 فتح يكون جميع الامثلة من قبيل قياس المساواة وهو اقرب الى الضبط والى

فانما لا يلزم منهما
 اذ ليس للاخرى دخل
 فيها (لذاتها)
 احتراز عن مثل قياس
 المساواة فان استلزامها
 بواسطة مقدمة
 اجنبية حيث تصدق
 بتحقيق الاستلزام كما
 في المساواة والظرفية

كون جميع الامثلة ماهية واحدة ﴿ قوله كما في المساواة والظرفية ﴾ اى لان مساوى المساوى مساو وكذا ظرف الظرف ﴿ كما في النصفية والرابعة الخ ﴾ فان نصف النصف ايس نصفاً وكذا ربع الربع ليس ربعاً وكذا سائر الكسور ﴿ قوله وايضا احتراز الخ ﴾ يعنى ان قول المصنف في تعريف القياس لذاتها احتراز عن شيئين احدهما ما يكون اتناجه بواسطة مقدمة اجبية اى مقدمة لا يكون احدى مقدمتى القياس ولا لازمة لاحدهما كما ذكرنا في قياس المساواة والثاني ما يكون اتناجه بواسطة لازم احدى المقدمتين كقولنا جزؤ الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر اما سند المقدمة الاولى فهو ان اتفاء الجزء يستلزم اتفاء الكل واما سند الثانية فهو ان ارتفاع نقبض الشئ لا يستلزم ارتفاع ذلك الشئ فان ارتفاع العرض الذى هو نقبض الجوهر لا يستلزم ارتفاع الجوهر لانه نقبضه والنقبضان لا يرتفعان وهذا القول قياس من الشكل الثانى منج لقولنا جزؤ الجوهر ليس بجوهر فاذا حول الى الشكل الاول بواسطة لازم الكبرى اعنى عكس نقبضها وقيل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ينتج ان جزء الجوهر جوهر فالنتيجة الاولى انما حصلت من ذات القياس الاول والنتيجة الثانية ان اسندت الى القياس الذى حصل بعد التحويل الى الشكل الاول فهى ايضا من ذات القياس المحول وان اسندت الى ما قبل التحويل اعنى صورة الشكل الثانى التى اعتبر فيها عكس نقبض الكبرى فهى بالواسطة وصورة الشكل الثانى بالنسبة الى النتيجة الثانية لا يكون قياساً لانتفاء قيد من قيوده اعنى حصول النتيجة من ذاته بلا واسطة امر آخر وان كان قياساً بالنسبة الى النتيجة الاولى هذا غاية ما كشفنا لك غطاءه فاعنتمه ﴿ قوله قول آخر هو النتيجة ﴾ لكن هذا القول الآخر يسمى قبل الشروع فى الاستدلال دعوى وبعد الشروع فيه وقبل تحصيله يسمى مطلوباً وبعد كمال الاستدلال يسمى نتيجة ثم اعلم ان استلزام الدليل للنتيجة بطريق جرى العادة عنده اهل السنة بمعنى ان عادة الله تعالى جرت بخلق العلم بالنتيجة عند النظر الصحيح واستحضار مقدمات القياس مع الشروط المعبرة ولو شاء الله تعالى لم يخلقه وعند الحكماء بطريق الوجوب والتأثير بمعنى ان الدليل علة فى النتيجة فهو مبنى على تأثير العلة فى المعلول وعند المعتزلة بطريق

وحيث لا تصدق فلا يتحقق كما فى النصفية والرابعة وغيرها وايضا احتراز عن مثل قولنا جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقبض الكبرى اعنى قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (قول آخر) هو النتيجة ومعنى آخريتها

التولد وهو ان يوجب الفعل لفاعله فعلا آخر كما في حركة الاصبع مع حركة الخاتم فالعلم بالدليل مخلوق للشخص ويتولد عنه العلم بالنتيجة كما ان حركة الاصبع مخلوقة له ويتولد عنها حركة الخاتم وهو مبنى على مذهبهم الفاسد من ان العبد يخلق افعال نفسه الاختيارية وفي الحقيقة مذهبهم متحد مع مذهب الحكماء وهم الفلاسفة وذلك لانهم اخذوا قولهم بالتولد في هذه المسئلة وفي غيرها من مذهب الفلاسفة في الاسباب الطبيعية وهي انها تؤثر في مسبياتها بطبعها غاية الامر انهم تسمتوا بتغيير العبارة فعبروا عن ذلك بالتولد وعند الامام الرازي بطريق اللزوم واعترض عليه بانه ان اراد باللزوم اللزوم العادي يرجع الى مذهب اهل السنة وان اراد اللزوم الذاتي اى القملى يرجع الى قول الحكماء فيلزم دنايه ان لا يتخاف النتيجة عن الدليل مع ان ذاك فعل القادر المختار ويمكن اختيار الشق الثانى ويوجب بان عدم خفى الازم مع خلق الملزوم محال فلا تعلق به القدرة وح فلاينا في انه فعل القادر المختار الذى اشاء فعله وان شاء ترك وهكذا يقال فى كل متلازمين عقلا كالجوهر والعرض فاللزوم العقلى بين الاشياء لا ينكر عند الاشاعرة او توجه هذا الاعتراض لم يثبت لازم عقلى فى الكائنات فالحاصل ان الاقوال اربعة قولان لاهل الحق وقولان لاهل الضلال لكن القول الاخير من قولى اهل الحق هو المؤيد وهو قول الامام فلذا قال فى السلم * وفى دلالة التقدّمات * على النتيجة خلاف آتى * عقلى او عاى او تولد * او واجب والاول المؤيد * قوله والرافعة او الواضعة * اشارة الى ان القياس الاسمائى مركب من نضية شرطية ومن وضع احد الجزئين او رفعه اى اثبات واحد من المقدم او النالى او نفيده كما يقال ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فهذه تسمى شرطية لكن الشمس طالعة هذا وضع فينتج ان النهار موجودا ولكن النهار ليس بموجود هذا رفع فينتج ان الشمس ليست بطالعة * قوله * واما ان لا تكون * الخ يعنى انهم التزموا ان تكون النتيجة جزءا من احدى المقدمين ولم يلتزموا ان لا تكون جزءا من احدهما لانه لا يتخلو اما ان تكون عين المقدمتين جميعا او عين احدهما او عين جزء احدهما فان كانت عين المقدمتين كما تقول العالم متغير وكل متغير حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث يلزم التكلم بالهذيان اى الكلام الغير مفيد وان كانت عين احدى المقدمتين كما يقال العالم حادث لانه متغير والمتغير عالم والعالم حادث يلزم

ان لا يكون احدى مقدمتى القياس الافتراضى من الصغرى والكبرى او الاستثنائى من الشرطية والرافعة والواضحة واما ان لا يكون جزء من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما شرط الآخريه اذلوهاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور

المصادرة المفردة بكون المدعى جزءاً للدليل ولا يفيد المطلوب ايضاً لاشتماله على الدور لان معرفة المدعى موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزءاً للدليل يلزم ان تكون معرفة الدليل موقوفة على معرفة المدعى ايضاً لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء فيلزم الدور وهو محال وان كانت عين جزء احدى المندميين فلا يلزم شئ منهما * فان قلت ان معرفة المدعى موقوفة على كل واحد من المقدمتين وكل واحدة منهما موقوفة على كل جزء من اجزائها فلو كان المدعى عين جزء احدى المقدمتين يلزم الدور ايضاً كما في القياس الاستثنائي كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة يتبع النهار موجود فان التصديق بوجود النهار موقوف على انتصديق باللازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار والتصديق باللازمة موقوف على تصور طلوع الشمس وتصور وجود النهار فيلزم ان يكون النهار موجوداً موقوفاً على النهار موجوداً فيدور فالجواب ان اللازم على ما ذكر هو توقف التصديق بوجود النهار على تصور وجوده والتصديق غير التصور فيكون الموقوف غير الموقوف عليه وهو كاف في اندفاع الدور ﴿ قوله فان قلت القضية المركبة الخ ﴾ اعلم ان القضية المركبة هي القضية المشتملة على الايجاب والسلب كما تقول بعض الكائنات بيض لادائماً اى ليس بعض الكائنات بيض لادائماً واقع موقع انقضية السلبية وكما تقول بعض الكائنات ليس بابيض لادائماً اى بعض الكائنات بيض فقيد لادائماً واقع موقع انقضية الايجابية فهذه القضية المركبة مستلزمة لعكسها المستوى كما تقول في المذكور وهو بعض الكائنات بيض لادائماً بعض الابيض كائناً لادائماً ولعكس نقيضها كما تقول فيه بعض ما ليس بابيض ليس بكائنات لادائماً فانه يصدق على هذه انقضية المركبة انها قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فتكون قياساً هذا حاصل السؤال واما حاصل الجواب فهو ان يقال ان انقضية المركبة اتحدت بالتركيب بحيث لا يطاق عليها بعد التركيب انها اقوال بل انها قول واحد الآن وان كانت قبيل التركيب اقوالاً فلا تكون القضية المركبة اقوالاً بالفعل والقياس يجب ان يكون اقوالاً بالفعل فلا تكون القضية المركبة بالنظر الى العكس قياساً وقديقال المراد بالاقوال في تعريف اقياس اما الاقوال بالفعل او الاعم فان كان الاول يخرج عنه القياس الذى حذف منه احدى مقدمتيه كما تقول العالم حادث لان كل متغير حادث فانه

المهروب عنه (فان قلت القضية المركبة المتزمنة لعكسها و عكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا يسمى قياساً) قلت لانسبم فلها لا يسمى اقوالاً بل قولاً واحداً مركباً من اقوال كذا

قياس حذفته منه الصغرى لانه في قوة قولنا العالم متغير وكل متغير حادث وكما
تقول زيد ناطق لانه انسان فانه قياس حذفته منه الكبرى لانه في قوة قولنا
زيد انسان وكل انسان ناطق وان كان الثاني يدخل في القياس القضية المركبة
بالنظر الى العكسين ولهذا قال كذا اجابوا يعنى ان القوم هكذا اجابوا ولكن
فيه ترديد كما سمعت فان قلت نختار ان المراد به الاول ونجعل المحذوف في قوة
المذكور حتى يكون القياس المحذوف المقدمة اقوالا بالفعل فيقال هذا عين
الاعتراف بكونه اقوالا بالقوة ولهذا قال ملا احمد والجواب الصحيح ان يقال
المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب اى اللزوم على طريق الاكتساب
اى اللزوم في قول المصنف لزوم عنها لذاتها قول آخر فالقول الآخر انما لزوم
عنها بطريق الاكتساب اى ترتيب المقدمتين مع النظر الى شروطها المعبرة
فبعد هذا الاعمال يلزم عنها قول آخر بخلاف لزوم القضية المركبة لعكسها
فانه لا اعمال فيه اصلا وهو ظاهر اقول القضية المركبة ليست باقوال تفصيلية
بل احدهما تفصيلي والآخر اجالى لان قولك لادائما في قوة القضية فهو قضية
بجملة والمراد من الاقوال في تعريف القياس الاقوال التفصيلية فتخرج بقوله
اقوال تأمل ﴿ قوله وهو القياس الخ ﴾ هذا شروع في التقسيم بعد التعريف
ليكون اوقع في النفس وقدم الاقتراني لانه الاكثر الشائع في الاستعمال وسمى
اقترانيا لاقتران حدوده واتصال بعضها ببعض من غير فصل باداة الاستثناء التي
هي لكن ﴿ قوله كل جسم مؤلف الخ ﴾ الجسم ما يقبل الانقسام طولاً
وعرضاً وعمقا والمؤلف ما يكون بين اجزائه لغة ونسبة والمركب اعم ولهذا
قال في تعريف القياس مؤلف وما يقبل مركب لان القياس من قبيل الاول
﴿ قوله فيكل جسم محدث ﴾ اى بالزمان وهو ما عدهم سبق وتقدم على
وجوده زمانا وبالذات وهو ما عدهم سبق وتقدم على وجوده ذاتا وهو
الملايم هنا ﴿ قوله لذكر مادته ﴾ مادة الشيء ما يحصل معه ذلك الشيء بالقوة
﴿ قوله واما استثنائي ﴾ سمي به لاستثاله على اداة الاستثناء وهي لكن وانما سميت
اداة استثناء مع كونها اداة استدراك لشبه الاستدراك بالاستثناء في احدهما فيما
قبله شيئا لم يوجد فيذكره شيخنا عن ابن يعقوب ﴿ قوله اى بصورتها ﴾ اشارة الى
جواب سؤال واراد على تعريف القياس الاستثنائي من ان كون النتيجة مذكورة
فيه بالفعل بنا في كونها قولاً آخر وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم

اجابوا (وهو) اى
القياس قسمان لانه
(اما اقتراني) ان لم يكن
النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل
صورة (كقولنا كل
جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فيكل
جسم محدث) وهو
ليس مذكورا في القياس
بالفعل لانفسه ولا
نقيضه بل بالقوة
لذكر مادته دون
صورته (واما استثنائي)
ان كانت النتيجة او
نقيضها مذكورة فيه
بالفعل (كقولنا ان
كانت الشمس طالعة
فانهار موجود لكن
الشمس طالعة ف)
النتيجة وهو (الزهار
موجود) مذكورة
فيه بالفعل اى
بصورتها (او) نقول
(لكن النهار ليس
بوجود فالشمس ليست
بطالعة) فنقيض
النتيجة اى الشمس
طالعة مذكور فيه
بالفعل

ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بتقيضها لا يمكن التصديق بها وحاصل
 الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس الاستثنائي ذكرها بصورتها اى ذكر
 اجزائها على الترتيب الذى فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد
 بذكر النقيض ذكر اجزائه على الترتيب الذى فى النتيجة التى هى النقيض بدون
 اعتبار الحكم فيه الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والصورة المذكورة
 فى القياس لا محتملها ﴿ قوله والمكرر الخ ﴾ التكرير اعادة الشئ مرة واجدة
 واكثر والمقدمة ما جعلت جزء قياس لا يقال الحد الاوسط ليس بمكرر بين
 المقدمتين بل بين الموضوع والمحمول لانا نقول فى الكلام حذف اى بن طرفى
 مقدمتى القياس او يراد من المقدمتين الطرفين مجازا ﴿ قوله فصاعدا حال ﴾
 وان كان مع الفاء اذهى داخلة على العامل المضمير كما فى قولهم اشتريت بدرهم
 فصاعدا اى فذهب الثمن صاعدا اى زائدا على الدرهم والتقدير هنا فزاد
 المكرر على المقدمتين صاعدا عليهما وقوله بين مقدمتى القياس اشارة الى
 القياس البسيط وقوله فصاعدا اشارة الى القياس المركب وسيجىء تفصيلها
 ان شاء الله تعالى ﴿ قوله يسمى حدا اوسط الخ ﴾ فان قلت التوسط بين طرفى
 المطلوب ليس الا فى الشكل الاول دون الثانى والثالث والرابع قلت يكفى
 فى وجه التسمية وجوده فى البعض او تقول الاشكال الباقية راجعة الى الاول
 فلاشكل الا هو فى الحقيقة واذ اقتصر عليه ابن الحاجب ثم ان الغرض من الحد
 الاوسط ارتباط احدي المقدمتين بالآخرى فلولم يكرر بين المقدمتين لم يحصل
 بينهما ارتباط ولم تكن النسبة فيهما شئ واحد فلذا كان اطراف مقدمتى
 القياس اربعة فى اللفظ وثلاثة فى المعنى واعلم انه جرى على السننهم اصغر
 وصغرى واكبر وكبرى وليس يلحق لانهم لا يريدون تفضيلا على معنى من
 وانما يريدون معنى فاعل وفاعلة كما فى قول الخويين جملة صغرى وجملة كبرى
 وقول العروضيين فاصلة صغرى وفاصلة كبرى وكما فى قول ابن هانى ﴿ كان
 صغرى وكبرى من فقا قعاهما ﴾ حصبا بدر على ارض من الذهب ﴿ قوله وصاحبه ﴾
 اشارة الى ان العطف للتفسير ﴿ قوله ومشملة عليه ﴾ اشارة الى ان
 المصاحبة بمعنى الاشتمال ﴿ قوله تشبهها الخ ﴾ يعنى ان الشكل عندهم انما
 يطلق على الهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد اى النهاية الواحدة
 بالمقدار كما فى الكريات والحاصلة من احاطة الحدود اى النهايات بالمقدار كما فى

(ولما فرغ من
 تعريف القياس
 وتقسيمه الى قسمين
 شرع فى تقسيم كل
 من القسمين واحكامه
 فالقياس الاذترانى
 مشتمل على حدود
 ثلثة موضوع المطلوب
 ومجوله والمكرر بينهما
 فى المقدمتين فنقول
 (والمكرر بين مقدمتى
 القياس فصاعدا يسمى
 حدا اوسط) لتوسطه
 بين طرفى المطلوب
 كما مؤلف فى المنال
 المذكور (وموضوع
 المطلوب يسمى حدا
 اصغر) لانه فى الغالب
 اقل افراد من المحمول
 فيكون اصغر (و
 مجوله يسمى حدا
 اكبر) لانه فى الغالب
 اكثر افراد (و
 المقدمتان التى فيها
 الاصغر يسمى الصغرى
 لانها ذات الاصغر
 وصاحبه (والتى
 فيها الاكبر يسمى
 الكبرى) لانها ذات
 الاكبر ومشملة عليه
 (وهىة التأليف من
 الصغرى والكبرى
 يسمى شكلا) تشبيهها

بالهيئة الجسمية الخاصة
من احاطة الحد الواحد
او الحدود بالقدار
(والاشكال اربعة)
لان الحد الاوسطن
كان محجولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول)
لانه بدى الانتاج
وارد على نظم الطبيعة
فان الطبيعة مجرولة على
الانتقال من الشيء
الى الواسطة التي
يقضى حكمه حكم
المطلوب (وان كان
بالعكس) اي موضوعا
في الصغرى ومحجولا
في الكبرى (فهو)
الشكل (الرابع)
كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق
انسان فبعض
الحيوان ناطق (وان
كان موضوعا فيهما
فهو) الشكل (الثالث)
كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان
ناطق فبعض الحيوان
ناطق (او محجولا
فيهما فهو) الشكل
(الثاني) كقولنا
كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس
بحيوان فلا شيء من
الانسان بفرس وانما
كان هذان ايا وما قبله
ثالثا لان هذا يشارك

المضلعات والمدار عبارة عن الامتدادات الطول والعرض والعمق واما اطلاقه
على الهيئة المعنوية فانما هو على سبيل المجاز بتشبيه الهيئة الحسية على طريق
الاستعارة المصروفة الاصلية كما في رأيت اسدا في الحمام ثم صار حقيقة عرفية
فيها ﴿ قوله فهو الشكل الاول ﴾ اعترض الشيخ الرئيس على الشكل الاول بان
المعتبر عندهم هو هذا الشكل مع ان الحد الاوسط غير مكرر فيه لان الحد الاوسط
لما كان محجولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى تغايرا اذا المراد بالمحمول المفهوم
وبالموضوع الافراد فلا يتكرر الحد الاوسط فيه فلا ينتج واجاب بعضهم بان
التكرار في العنوان كاف في الانتاج وفيه نظر لان تكرار العنوان لا يوجب اتحاد
المعنى المتكرر الذي هو مدار الانتاج والا قرب الى الصواب ان يقال ان هذا
محمول على مذهب المتقدمين لان المراد بالموضوع عندهم المفهوم ايضا فيتكرر
على هذا والذي سنخ في باب العبد الضعيف في الجواب ان المراد بالوسط في الصغرى
مفهومه من حيث صدقه على الافراد وفي الكبرى افراده من حيث صدق
مفهومه عليها وقد رأيت الشيخ الصبان صرح بذلك والله الحمد وعبارته على شرح
الموسى واورد ان الشكل الاول والرابع ليس فيهما مكرر لان المراد من الموضوع
الافراد ومن المحمول المفهوم ولا يتكرر الا اذا كان المراد به من المتقدمين
واحدا بان كان محجولا فيهما كما في الثاني او موضوعا فيهما كما في الثالث واجب
بمنع ان الوسط لا يتكرر الا اذا كان المراد به من المتقدمين واحدا لان المراد
بتكرر الوسط اعتبار صدق مفهومه في المتقدمين وان كان المراد به في الصغرى
مفهومه من حيث صدقه على افراد الموضوع كما هو شأن كل محمول وفي الكبرى
افراده اي افراد الوسط من حيث صدق مفهومه عليها كما هو شأن كل موضوع
وتقرير الجواب على هذا الوجه لا يرد عليه ما قيل هنا بالخرق وهذا هو
الجواب الذي لا يخيد عنه ﴿ قوله ﴾ فوله وارد على نظام قضية الطبع ﴿ اي حكم
الطبع ومقتضى العقل ﴾ قوله فان الطبيعة الخ ﴿ بيان لكيفية الوجود على مقتضى
الطبع ومعناه الطبيعة مجرولة على ان تنتقل من الشيء الى الواسطة بان يتصور
العقل اولا الشيء ثم يحكم عليه بالواسطة بان يحكمها عليه كان يتصور العالم
اولا ثم يحكم عليه بانه متغير ثم يحكم على المتغير الذي هو الواسطة بشيء آخر
بان يحكم عليه بانه حادث فلزم من الحكمين اي الحكم على الشيء بالواسطة
والحكم على الواسطة بالشيء الآخر الحكم على الشيء الاول الى حكمته

عليه بالواسطة بذلك الشيء الآخر ويبان ذلك انك اذا حكمت على العالم بانه متغير فقد حكمت بانه فرد من افراد المتغير ثم اذا حكمت على جميع افراد المتغير بانه حادث يلزم منه ان تحكم على العالم بانه حادث لان العالم فرد من افراد المتغير الذي حكمت عليه بانه حادث فيكون حكم الوساطة مقضيا للمطلوب اعني الحكم على احد الشئيين بالشيء الآخر كما اشار اليه بقوله الى الوساطة التي يقتضى حكمه حكم المطلوب فضمير حكمه اذاروى بالتذكير يكون راجعا الى الوساطة بالتأويل المذكور وقد يقال المقضى لحكم المطلوب هو الحكمان كما ذكر لاحكم الوساطة فقط ويحاج بان العمدة في الاقضاء هو حكم الوساطة والحكم الآخر داخل فيه فان كمال العلم بان كل متغير حادث يقتضى الاطلاع على كل فرد من افراده وعلى انصافه بالتغير فيكون قولنا العالم متغير داخلا في قولنا وكل متغير حادث ولهذا استدلنا الاقضاء الى حكم الوساطة دون الحكمين جميعا او يحاج بان المراد بحكم الوساطة الحكم بها على الاصغر والحكم بالا كبر عليه فهو مفرد مضاف فيم الحكمين جميعا وحاصله الحكم بالندراج الاصغر في الاوسط اى اندراج افراد الاصغر في مفهوم الاوسط وبالندراج الاوسط في الاكبر اى افراد الاوسط في مفهوم الاكبر فيستلزم اندراج الاصغر في الاكبر اى افراد الاصغر في مفهوم الاكبر واتمام قدرنا هذا المضاف في هذه العبارات لان الاندراج انما يكون للأفراد في المفهوم لاللفهوم في المفهوم تأمل قوله في اشرف مقدمته * اى فكان له اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على القيمة فكان ثانيا * قوله لاشتمالها على موضوع المطلوب * اى والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي يطلب لاجله المحمول * قوله وهى الكبرى * اى لاشتمالها على محمول المطلوب الذي يطلب لاجله الموضوع فيكون اخس من الموضوع * قوله اذلا شركة له اصلا * اى لمخالفته له في كمالا مقدمته فكان بعيد اعن الطبع حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار ولهذا كانت الاشكال الثلاثة موجودة في القرآن دون الرابع اما وجود الشكل الاول فيه ففي احتجاج ابراهيم الخليل على النمر وذب قوله تعالى فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فان هذا الدليل في قوة قوله انت لا تقدر ان تأتي بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر ان يأتي بالشمس من المغرب فليس رب ينبج انت لست رب واما وجود الثاني فيه ففي استدلال الخليل ايضا بالافول على عدم الوهية النجم والقمر

الاول في اشرف مقدمته وهى الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه في اخس مقدمته وهى الكبرى بخلاف الرابع اذ لاشركة له اصلا مع الاول (فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق) والفرق بينهما بحسب الماهية والشرف قد مر وبحسب الانتاج

والشمس في قوله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما افل
قال لا احب الا فلين فانه في قوة قوله هذا الكوكب اقل وليس ربي باقل ينتج
هذا الكوكب ليس بربي وقس عليه القمر والشمس في الآيتين الاخرين واما
وجود الثالث فيه ففي رد الله تعالى على اليهود اقاتلين ما انزل الله على بشر من
شيء وهو سلب كلبي وبقاؤه بقوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به
موسى نورا وهدى للناس فانه في قوة ان يقال موسى بشر وموسى انزل عليه
الكتاب ينتج بعض البشر انزل عليه الكتاب وانما قلنا بعض البشر الخ لان
الشكل الثالث لا ينتج الاجزئية لان صغرى هذا الشكل اما جزئية بنفسها او
بعكسها وقولنا موسى بشر شخصية في حكم الكلية فتعكس كعكسها الى جزئية
فتخرج الجزئية النتيجة لانها تتبع الاخس كما قال صاحب السلم * وتبع النتيجة
الاخس من * تلك المقدمات هكذا زكن * وقد يقال لم لا يجوز ان يكون قوله
تعالى ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأتى بها من المغرب اشارة الى قياس من
الشكل الرابع نظمه هكذا كل من لا تقدر على ان يأتي بالشمس من المغرب ليس
بربي وانت لا تقدر على ان تأتي بالشمس من المغرب مع ان هذا المأخوذ يكون
على ترتيب اى بالنسبة الى الكبرى المأخوذ منه واجيب بان عامة ذلك ان النتيجة
تخرج حينئذ غير عريية لانها تخرج ربي ليس انت اوليس ربي انت فيلزم
وقوع ضمير الرفع في محل نصب خبر ليس لكن قال الشيخ الصبان اقول انما
ادعى المورد جواز كون الآية اشارة الى قياس من الشكل الرابع والمناطقة
لا يعتبرون بالافاظ بل مطمع نظرهم المعاني فلا يلزم التعبير بالضمير لافى القياس
ولا في النتيجة حتى يلزم ما ذكر بل يجوز التعبير بدله بما يقوم مقامه كالاسم العلم
واسم الاشارة فالانصاف ان الآية تصلح الاشارة الى كل من الاول والرابع ووجه
برهان الدين بعد الرابع عن الطبع جدا باحتياجه الى مزيد عمل لانه يحتاج الى
تغييرين لان موضوع المطلوب محمول في صفراء ومحموله موضوع في كبراه
فيحتاج عند تركيب النتيجة الى جعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا
بخلاف بقية الاشكال فان الاول وقع فيه موضوع المطلوب موضوعا في الصغرى
ومحموله محمولا في الكبرى فلا يحتاج الى تغيير والثاني وقع فيه طرفا المطلوب
موضوعين فيحتاج عند تركيب النتيجة الى تغيير واحد وهو جعل الطرف
الثاني محمولا والثالث وقع فيه طرفا المطلوب محمولين فيحتاج الى تغيير واحد

وهو جعل الطرف الاول موضوعا اه \otimes قوله ينتج المطالب الاربعة \otimes اى
 فضروبه المنتجة اربعة وسيأتى امثلتها فى المتن والمطالب الاربعة هى الموجبة
 الكليية او السالبة الكليية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهذا الشكل
 وضروبه بحسب القسمة العقلية ستة عشر كما سيأتى فى الشرح وكذا غير
 من باقى الاشكال فتكون جملة ضروب الاشكال بحسب القسمة العقلية
 اربعة وستين ضربا بالمنتج منها على ما جرى عليه الشارح اثنان وعشرون
 وهى طريقة بعض المتأخرين بناء على ان المنتج من الشكل الرابع ثمانية اضرب
 كما سيتضح واما على مذهب الاقدمين الذى عليه جرى صاحب السلم فالمنتج
 منها تسعة عشر ضربا بناء على ان المنتج من هذا الشكل خمسة ولذا قال ورابع
 بخمسة قد انجنا \otimes ويان ذلك فى هذا الشكل ان يقال ان صفراء اما ان تكون كلية او
 جزئية وعلى كل اما موجبة او سالبة وكذلك كبراه فاذا ضربت الاربعة
 الصفريات فى الاربعة الكبريات كان الحاصل ما ذكر وكذا يقال فى البقية والمنتج
 ضروبه اربعة فقط والباقي عقيم ويان المنتج من العقيم ان يقال يسقط بالشرط
 الاول وهو ايجاب الصغرى ثمانية ضروب لانه اذا لم تكن الصغرى موجبة
 فاما ان تكون سالبة كلية او سالبة جزئية وعلى كل لا تنتج مع الاربعة الكبريات
 فهذه ثمانية ضروب عقيمة ويسقط بالشرط اثنان وهو كلية الكبرى اربعة
 ضروب لانه اذا لم تكن الكبرى كلية مع كون الفرض ان الشرط الاول
 موجود وهو كون الصغرى موجبة فاما ان تكون جزئية موجبة او جزئية
 سالبة وعلى كل لا تنتج مع الصغرى الموجبة الكليية والجزئية فاذا ضمت هذه
 الاربعة الى الثمانية التى قبلها كانت الجملة اثني عشر ضربا كلها عقيمة ومدار
 اتاج هذا الشكل على مقدمة خارجية مفهومة من مقدماته ضرورة وهى ان
 لازم اللازم لازم لان قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فيه لزوم المحدث
 للمؤلف ولزوم المؤلف للجسم فيكون المحدث لازما للجسم بواسطة لزومه للمؤلف
 اللازم له لان لازم اللازم لازم وكذا قولك كل وضوء عبادة وكل عبادة
 تقتقر الى النية وقد عارض الحنفى هذا القياس بقوله كل وضوء نظافة ولا شئ
 من النظافة يفتقر الى النية ويضعفه ان المقصود بالذات من الوضوء العبادة
 لا النظافة ولا بد من تقيد العبادة بالبديهة التى ليست من قبل التروك والاورد
 على الكبرى نحو التوكل ونحو ازالة النجاسة فانهما عبادة ولا يفتقر ان

ان الاول ينتج المطالب
 الاربعة الكليين الموجبة
 والسالبة والجزئيين
 الموجبة والسالبة
 والثاني ينتج السالبيين
 لا الموجبة والثالث
 والرابع ينتجان الجزئيين
 لا الكليتين

الى النية قوله واثنان ينتج السالبتين او لا ينتج هذا الكل من المطالب الاربعة
 الا السالبتين وانما انتج دائما سلبية اللزوم السلب في احدي مقدمتيه كما قال وللثاني
 بحسب الكيف اختلاف مقدمته بالايجاب والسلب والنتيجة تتبع الاخر
 قوله والثالث والرابع الخ اي لا ينتج هذان الشكلان من المطالب الاربعة
 الجزئية يعنى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية اما الثالث فلان النتيجة لا تكون كلية
 الا اذا كان الاصغر مسورا بالسور الكلى في الصغرى او في عكسها وهنا ليس
 كذلك لان قولك كل انسان حيوان وكل انسان ناطق وان لم يكن مشتقلا على
 الجزئية الا ان صغراه تنعكس جزئية الى قولنا بعض الحيوان انسان فنخرج مع
 النتيجة وكذلك الرابع لان قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض
 الحيوان ناطق وما ذاك الا لكون صغراه تنعكس جزئية الى قولنا بعض الحيوان
 انسان قوله وبحسب الاشرط الخ الكيف الايجاب والسلب والكم
 الكلية والجزئية يعنى انه يشترط لانتاج الشكل الاول شرطان ايجاب الصغرى
 وكلية الكبرى وانما اشترط لانتاجه هذان الشرطان لاندلوانتي ايجاب الصغرى
 لاضطربت النتيجة فقد تصدق كما في قولك لاشئ من الانسان بحجر وكل حجر
 جماد ينتج لاشئ من الانسان بجماد وهى صادقة وقد تكذب كما لو بدت الكبرى
 في هذا المثال بقولك وكل حجر جسم فانه ينتج لاشئ من الانسان بجماد وهو كاذب
 وكذا لو اتفقت كلية الكبرى فان النتيجة تضطرب فقد تصدق كما في قولك كل
 انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق ينتج بعض الانسان ناطق وقد تكذب
 كما لو بدلت الكبرى في هذا المثال بقولك وبعض الحيوان صهال فانه ينتج بعض
 الانسان صهال وهو كاذب قوله والثاني بحسب الكيف الخ يعنى انه
 يشترط لانتاج الشكل الثاني شرطان ايضا اختلاف مقدمته في الكيف وكلية
 الكبرى وانما اشترط له هذان الشرطان لانه لو اتفقت اخلا فهما في الكيف بان
 كانتا موجبتين او سالبتين لاضطربت النتيجة اما في الموجبتين فلانها قد تصدق
 كما في قولك كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان ينتج كل انسان ناطق
 وهى صادقة وقد تكذب كما لو بدت الكبرى في هذا المثال بقولك وكل فرس
 حيوان فانه ينتج كل انسان فرس وهى كاذبة واما في السالبتين فلانها
 قد تصدق كما في قولك لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر
 لاشئ من الانسان بفرس وهى صادقة وقد تكذب كما لو بدت الكبرى في هذا

وبحسب الاشرط فلان اول
 بحسب الكيف ايجاب
 الصغرى والكم كلية
 الكبرى وللثاني بحسب
 الكيف اختلاف
 المقدمتين بالايجاب
 والسلب والكم كلية
 الكبرى

المثل بقولك ولاشيء من الناطق بحجر فانه ينتج لاشيء من الانسان ناطق وهي كاذبة وكذا لو اتفقت كلية الكبرى فقد تصدق كما في قولك كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بحيوان ينتج بعض الانسان ليس بحجر وهي صادقة وقد تكذب كما لو بدلت الكبرى في هذا المثال بقولك وبعض الجسم بحيوان فانه ينتج بعض الانسان ليس بجسم وهي كاذبة وبيان المنتج والعقيم من هذا الشكل ان يقال يسقط بالشرط الاول وهو اختلاف مقدمته في الكيف ثمانية ضروب لانه اذا لم يختلفا في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وعلى كل فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين او الصغرى كلية والكبرى جزئية او بالعكس فهذه ثمانية وبالشرط الثاني وهو كلية الكبرى اربعة ضروب لانه اذا لم تكن الكبرى كلية مع وجود الشرط الاول وهو اختلافهما في الكيف فاما ان تكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس وعلى كل فاما ان تكون الصغرى كلية او جزئية فهذه اربعة فاذا ضمت الى الثمانية التي قبلها كانت الجملة اثني عشر ضربا كلها عقيمة وضروبه المنتجة اربعة كالاول الضرب الاول ان يكون مركبا من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو كل انسان حيوان ولاشيء من الحجر بحيوان ينتج لاشيء من الانسان بحجر لاشيء من الانسان بحجر جاد ينتج لاشيء من الانسان بحجر الثالث ان يكون مركبا من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان ولاشيء من الحجر بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر الرابع ان يكون مركبا من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ليس بناطق قوله وللمثال بحسب الكيف الخ يعني انه يشترط لانتاج الشكل الثالث شرطان احدهما من حيث الكيف وهو انجاب الصغرى والآخر من حيث الكم وهو كلية احدي المقدمتين وانما كان ما ذكر شرطا لانتاجه لانه لو اتفق انجاب الصغرى لاضطربت النتيجة فقد تصدق كما في قولك لاشيء من الانسان بحجر وكل انسان ناطق ينتج لاشيء من الحجر ناطق وهي صادقة وقد تكذب كما لو بدلت الكبرى في هذا المثال بقولك وكل انسان جسم فانه ينتج لاشيء من الحجر بجسم وهي كاذبة وكذا لو اتفقت كلية احدها فقد تصدق كما في قولك بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق ينتج بعض الانسان ناطق وهي صادقة وقد تكذب كما

والشالك
بحسب الكيف انجاب
الصغرى والكم كلية
احدي المقدمتين

لو بدلت الكبرى في هذا المثال بقولك وبعض الحيوان صاهل فانه ينتج بعض الانسان صاهل وهي كاذبة وبيان المنتج والعقيم من هذا الشكل ان يقال يسقط بالشرط الاول وهو ايجاب الصغرى ثمانية ضروب لانه اذا لم تكن الصغرى موجبة فاما ان تكون سالبة كلية او سالبة جزئية وعلى كل لا تنتج مع الاربع الكبرى فهذه ثمانية وبالشرط الثاني وهو كلية احدهما ضربان لانه اذا لم تكن احدهما كلية مع كون الفرض وجود الشرط الاول وهو كون الصغرى موجبة فاما ان تكون الكبرى موجبة او سالبة فهذان ضربان فاذا ضما الى الثمانية المتقدمة كانت الجملة عشرة اضرب كلها عقيمة وضروبه المنتجة ستة الضرب الاول ان يكون مركبا من موجبتين كليتين نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق الثاني ان يكون مركبا من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس الثالث ان يكون مركبا من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان وكل حيوان حساس ينتج بعض الانسان حساس وجعل هذا الضرب ثالثا وما قبله ثانيا هو ما درج عليه الكاتب ومن تبعه وقال ابن الحاجب بالعكس وايدى بعض الفضلاء بان المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج الايجاب والمركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى الذى هو الضرب الثاني ينتج السلب والايجاب اشرف من السلب الرابع ان يكون مركبا من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق الخامس ان يكون مركبا من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحيوان يجماد ينتج بعض الانسان ليس بجماد السادس ان يكون مركبا من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى نحو كل برمقات وبعض البرلبياع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لايباع بجنسه متفاضلا **قوله** والرابع بحسب الكيف الخ **قوله** هذا مذهب المتأخرين وهو ان المنتج من هذا الشكل ثمانية ضروب وبيان المنتج والعقيم من هذا الشكل على هذا المذهب ان يقال ايجاب المفدتين مع كلية الصغرى يقتضى ان ينتج ضربين لان الصغرى اذا كانت موجبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او موجبة جزئية فهذان ضربان واختلافهما بالكيف مع كلية احدهما يقتضى ان ينتج ستة اضرب لان الصغرى اذا كانت موجبة كلية فالكبرى اما سالبة

والرابع
بحسب الكيف والكم
ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى او اختلاف
مقدمتيه بالايجاب
والسلب مع كلية
احدهما والبراهين
في المطولات

كلية اوسالبة جزئية وان كانت سالبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او موجبة جزئية وان كانت سالبة جزئية فالكبرى موجبة كلية وان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية فهذه ستة اضرب تضم الى الضربين السابقين تكون جملة المنتج ثمانية اضرب ويكون الباقي وهو ثمانية ايضا عقيما للضرب الاول ان يكون مركبا من موجبتين كليتين نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق الثاني ان يكون مركبا من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى نحو كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق الثالث ان يكون مركبا من كليتين والصغرى سالبة نحو لاشئ من العبادة بمستنغن عن التبة وكل وضوء عبادة ينتج لاشئ من المستغنى عن التبة بوضوء الرابع ان يكون مركبا من كليتين والكبرى سالبة عكس ماقبله نحو كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بفرس الخامس ان يكون مركبا من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو بعض الانسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بفرس السادس ان يكون مركبا من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض المستيقظ ليس بنائم وكل كاتب مستيقظ ينتج بعض النائم ليس بكاتب السابع ان يكون مركبا موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى نحو كل كاتب متحرك الاصابع وبعض ساكن الاصابع ليس بكاتب ينتج بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب الثامن ان يكون مركبا من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو لاشئ من المتحرك بساكن وبعض المنتقل متحرك ينتج بعض الساكن ليس بمنتقل قوله ينقاد الخ يعني ان الشكل الثاني بسبب استقامة الطبع ينقاد للناظر حتى تستخرج منه النتيجة ولا يخفى ان في ينقاد استعارة مكنية حيث شبه الشكل الثاني بالداية تشبيها مضمرافي النفس وحذفها ورمز اليها بشئ من لوازمها وهو ينقاد قوله ولاشك الخ يعني ان كل مطلوب كسبي فهو لايتلقى بالقبول مالم ينته الى البديهي من الصور التصديقية التي هي على صورة الشكل الاول بل الضرب الاول منه والبديهي من المواد التصديقية التصديق الضروري مثل الاوليات والمجربات فينبغي ان رد كل كسبي الى ضروري من الضرب الاول من الشكل الاول نحو كل نار حارة وكل حار محرق فكل نار محرقة والحاصل ان المقدمات ان لم تكن ضرورية ولا مسلمة فلا بد ان تنتهي الى المقدمات الضرورية والمسلمة فاذا قلت في مقام الاستدلال على حدوث

(وانشكل

الرابع منها بعيد عن الطبع جدا) لخالفته الاول القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعى في كلنا المقدمتين (والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول) لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولاشك ان مجموع الاشكال تردق الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى ضرورى عن اول الاول كما علم في المطولات

الاجرام الاجرام صفاتها حادثه وكل ما كان كذلك فهو حادث احتياج كل من
 مقدمه هذا الدليل الى الاستدلال عليه حتى ينتهي الى البدهي فتستدل على الصغرى
 بقولك الاجرام صفاتها متغيرة وكل متغير حادث والاولى من هاتين المقدمتين
 لا تحتاج الى الاستدلال لكونها ضرورية بالمشاهدة والثانية تحتاج بان تقول ان كان
 التغير من عدم الى وجود كان الوجود طاريا وهو معنى الحدوث وان كان من
 وجود الى عدم كان الوجود جائزا او الجائز لا يكون الاحادنا فقد انتهت الى الضرورة
 وتستدل على الكبرى بقولك كل من صفاته حادث لا يعرى عن الحوادث وكل ما
 لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها وكل ما لا يسبقها حادث استنج كل من صفاته حادثه
 فهو حادث فقد انتهى كل من الصغرى والكبرى الى الضرورة **وهو** قوله وكذا
 القياس الاستثنائي الخ **يعني** انه يمكن رد القياس الاستثنائي الى الاقتراني كان
 تحول قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
 موجود الى قولك هذا الزمان طالع فيه الشمس وكل زمان طالع فيه الشمس فهو
 نهار ينتج ان هذا الزمان نهار وانه يمكن رد القياس الاقتراني الى الاستثنائي كما
 تقول بدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه
 متغير ينتج انه حادث واعلم ان الشكل الثاني يرتد الى الاول بعكس الكبرى كان تقول
 كل انسان حيوان ولاشيء من الحجر بحيوان ينتج لاشيء من الانسان بحجر
 فاذا اردت رده الى الاول عكست كبراه بان تقول هكذا كل انسان حيوان ولا
 شيء من الحيوان بحجر ينتج المطلوب بعينه وهو لاشيء من الانسان بحجر و
 الثالث بعكس الصغرى كان تقول كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض
 الحيوان ناطق فاذا اردت رده الى الاول وعكست صغراه بان تقول هكذا بعض
 الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج المطلوب بعينه وهو بعض الحيوان ناطق والرابع
 بعكس الترتيب او عكس المقدمات مثال عكس الترتيب ان تقول كل انسان حيوان
 وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق فاذا اردت رده الى الاول عكست ترتيبه
 ثم عكست النتيجة بان تقول هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج كل
 ناطق حيوان فتعكس النتيجة الى قولنا بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب ومثال
 عكس المقدمات ان تقول كل انسان حيوان ولاشيء من الفرس بانسان ينتج بعض
 الحيوان ليس بفرس فاذا اردت رده الى الاول عكست مقدمته بان تقول هكذا
 بعض الحيوان انسان ولاشيء من الانسان بفرس ينتج المطلوب بعينه وهو بعض

وكذا
 القياس الاستثنائي
 الى الاقتراني وبالعكس
 (وانما ينتج الثاني عند
 اختلاف مقدمته
 بالاججاب والسلب)
 اذ لو اتفقتا فيهما لزم
 الاختلاف الموجب
 لعدم الانتاج وهو
 صدق القياس الوارد
 على صورة تارة

الحيوان ليس بفرس وقد نظم بعضهم ضابط ذلك بقوله * وغير اول من الاشكال *
 اليه مردود بلا اشكال * فالثاني مردود بعكس الكبرى * والثالث اردده بعكس
 الصغرى * ورابع بعكس ترتيب يرد * او المقدمات هكذا ورد * واول
 منها هو المعيار * لانه من بينها المدار * لكن هذا الضابط لا يطرده في جميع الاضرب
 وقد بين شيخنا في حاشيته على السلم عدم الاطراد في الجميع بما يطول ذكره فراجعه
 بقوله مع ايجاب النتيجة الخ * اتى مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق
 قولنا لكل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق ايجاب النتيجة وصدق قولنا
 كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق سلب النتيجة لان الحق في هذا
 السلب وهو لاشئ من الانسان بفرس وفي الاول الايجاب وهو كل انسان
 ناطق وكذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر
 مع صدق سلبها وهو لاشئ من الانسان بفرس وصدق قولنا لاشئ من الانسان
 بحجر ولاشئ من الناطق بحجر مع صدق ايجابها وهو كل انسان ناطق لان الحق
 الايجاب والحاصل انه اذا انتفت مقدمات هذا الشكل فتارة تكون صورة القياس
 صادقة مع صدق النتيجة كما في المثال الاول وتارة تكون صورة القياس
 صادقة مع كذب النتيجة كما في المثال الثاني لان الحق بسايبها وكذا اذا تفتقت
 في السلب فتارة تكون صورة القياس السايي صادقة مع صدق النتيجة السلبية
 كما في المثال الثالث وتارة تكون صورة القياس السايي صادقة مع كذب النتيجة
 السايية وصدق ايجابها كما في المثال الرابع فلما كان هذا الشكل عند اتفاق
 مقدمتيه ايجابا وسلبا تختلف نتيجته اشترطوا في اتساجه اختلاف المقدمتين
 ايجابا وايضا لا يلزم في هذا الشكل في صورة الايجاب من حمل شئ على شيئين
 حمل احد الشيئين على الآخر لان الشيئين قد يكونان متباينين كما في حمل الحيوان
 على الانسان والفرس وقد لا يكونان متباينين كما في حمل الحيوان على الانسان
 والناطق كما اشار اليه بالمثلين وكذا لا يلزم فيه من سلب شئ عن شيئين سلب
 احد الشيئين عن الآخر لان الشيئين قد يكونان متباينين كما في سلب الحجر
 عن الانسان والفرس وقد لا يكونان متباينين كما في سلب الحجر عن الانسان
 والناطق كما اشار اليه بقوله فكقولنا لاشئ من الانسان بحجر الخ
 فلا يكون ايجاب المقدمتين في الشكل الثاني مستلزما لايجاب النتيجة ولا
 سايبها بخلافهما في الايجاب والسلب فانه يوجب صدق سلب الاكبر

مع
 ايجاب النتيجة والاخرى
 مع سلبها وهو يدل
 على ان النتيجة ليست
 لازمة لذاته لاسمالة
 اختلاف مقتضى الذات

عن الاصغر دائماً لان ملخصه حمل الشئ على احد الشئيين وسلبه عن الآخر
 كحمل الحيوان على الانسان وسلبه عن الحجر في قولنا كل انسان حيوان ولا
 شئ من الحجر بحيوان ينتج لاشئ من الانسان بحجر لانه متى كان كذلك يلزم
 التنافي بين الشئيين لان تنافي اللوازم كالحيوانية واللاحيوانية في هذا المثال
 يوجب تنافي الملزومات كالانسان والحجر فيه لانه لو اجتمعت الملزومات
 عند تنافي اللوازم يلزم اجتماع اللوازم ايضا لان اجتماع الملزومات ملزوم
 لاجتماع اللوازم بناء على ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم فلا تكون
 متنافية وقد فرضناها متنافية هذا خلف فانه اذا اتصف الانسان بالحيوانية
 مثلا والحجر باللاحيوانية يلزم ان لا يتصف الانسان بالحجرية لانه لو اتصف
 بالحجرية يلزم ان يتصف باللاحيوانية ايضا لان كل حجر لحيوان فيلزم ان
 يتصف بالحيوانية واللاحيوانية ايضا وهو محال وهذا هو السر في اشتراط
 اختلاف المقدمتين في هذا الشكل لان مبنى هذا الشكل على نفى الاكبر عن الاصغر
 بواسطة نفى اللازم الذي هو الوسط عن احد الملزومين اى والاصغر والاكبر
 وابانه للآخر فينتافيان فيه والتنافي في اللازم يقتضى التنافي في الملزوم الذى
 هو المطلوب في الشكل الثانى مثلا اذا قلنا كل حمار ناهق ولاشئ من الانسان
 بناهق ينتج لاشئ من الحمار بانسان لانا اثبتنا للحمار الناهقية ونفيناها عن
 الانسان فيلزم ان يكون الانسا غير الحمار والامانتفى اللازم عن احدها وثبت
 للآخر فاللازم للحمار الناهقية واللازم للانسان عدم الناهقية الذى هو اللازم
 والناهقية وعدمها متنافيان فيكون الملزوم الذى هو الحمار والانسان متنافيا
 ايضا وبقي لهذا الشكل شرط آخر كما تقدم وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم
 يستلزم هذا الشكل النتيجة ايضا كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض
 الحيوان فرس والحق الايجاب وكقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس
 بحيوان والحق الايجاب ايضا فصورة القياس صادقة مع كذب النتيجة ولعل
 المصنف اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتركا كما في العلة وهو لزوم الاختلاف
 الموجب لعدم الانتباج هذا توضيح مافى البرهان وملا احمد وتقرير المقام
 على هذا الوجه من فيض الفتاح قوله اما عند ايجاب المقدمتين اى اما الاختلاف
 الموجب لعدم الانتاج عند ايجاب الخ قوله دستور يضم الدال وهو
 الافصح والفتح جائز ويطلق على الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير

اما عند ايجاب المقدمتين
 فكقولنا كل انسان
 حيوان وكل ناطق
 او كل فرس حيوان
 واما عند سلبيهما
 فكقولنا لاشئ من
 الانسان حجر ولاشئ
 من الفرس او من
 الناطق بحجر (والشكل
 الاول هو الذى جعل
 معيار العلوم) اى
 ميزانها والعبارة الوزن
 (فوزده ههنا يعمل
 دستوراً) اى مرجعا
 يكتفى به (وينتج منه
 المطالب وشرط
 انتاجه ايجاب الصغرى
 وكلية الكبرى ضرورية
 المنتجة اربعة)

كذلك غير ان ايجاب
الصغرى اسقط ثمانية
حاصلة من ضرب
السالبين في الصغرى
في الكبريات الاربعة
وكلية الكبرى
اسقطت اربعة اخرى
حاصلة من ضرب
الكبريين الجزئيين
في الصغرى بين الو
جبتين في اربعة
(الضرب الاول)
موجبتان كليتان ينتج
موجبة كلية كقولنا
(كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث
واثنان) كليتان
والكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة كلية
كقولنا (كل جسم
مؤلف ولا شئ من
المؤلف بتدبير ولا شئ
من الجسم بتدبير
والثالث) موجبتان
والصغرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا
(بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث
والرابع) موجبة
جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا
(بعض الجسم مؤلف
ولا شئ من المؤلف
بتدبير فبعض الجسم
ليس بتدبير) وانما
رتب هذا الترتيب

الاعظم والمراد هنا الاول وتفسير الشارح له بالمرجع الذى يكتفى به بيان الحاصل
المعنى ﴿قوله والقياس يقتضى الح﴾ اى بناء على انه لا عبرة للشخصية
والطبيعية وان المهمة داخلية في الجزئية لانها في قوتها ولونظرنا الى ذلك لكان
الحاصل مائة احتمال لان في صغرى هذا الشكل عشر احتمالات وهى الموجبة
الطبيعية السالبة والموجبة المهمة والسالبة والموجبة الشخصية والسالبة
والموجبة الكلية والسالبة والموجبة الجزئية والسالبة وكذا في كبراه وعشرة
في عشرة بمائة لكن الطبيعية غير معتبرة في العلوم والانتاجات المهمة راجعة
الى الجزئية والشخصية راجعة الى الكلية لانها في كبرى هذا الشكل كما تقدم
نحو هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان فلم يبق الا المحصورات الاربعة
وهى الكلية والجزئية موجبة وسالبة في كل من الصغرى فتضرب الاربعة الكبريات
يكون الحاصل باذكاره الشارح ﴿قوله غير ان ايجاب الصغرى الح﴾ تقدم
لك توضيحه عند قوله فللاول بحسب الكيف الصغرى الح فلا تغفل واورد
على هذا الشكل قولهم شريك البارى متصور في الذهن وكل متصور في الذهن موجود
فيه وكل موجود فيه موجود في الخارج لان النفس وجميع قواها من الموجودات الخارجية
فينتج بعد اسقاط الحد الوسط ان شريك البارى موجود في الخارج وهو باطل
مع ان شرائط القياس موجودة فيه ويحاج بمنع ان كل متصور في الذهن موجود
فضلا عن ان يكون موجودا في الخارج لان الوجود لا يتصف به الا الامر الخارجى
كما قال صاحب الجوهرية وثابت في الخارج الموجود بل هو مجرد اعتبار كما
يتصور الانسان اجتماع الضدين مع ان وجوده مستحيل وكما تصور بحرا من
زئبق وهكذا مما هو مجرد اعتبار واختراع لا وجود له لافى الذهن ولا في الخارج
اصلا فلا يلزم من وجود الذهن في الخارج وجود كل ما يتصوره فالقياس وان
كان مستوفيا لشرائط الا انه لا بد ان تكون مقدماته مسلمة حتى ينتج واورد
ايضا قولهم الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على اذن العاقدين
ينتج ان الطلاق موقوف على اذن العاقدين وهو باطل لان الطلاق ليس
موقوفا على اذن الزوجة بل الزوج مستقل به ويحاج بان الحد الاوسط لم يتكرر
هنا اذ المراد بالنكاح المذكور في الصغرى وجوده وفي الكبرى صحته فقوله
الطلاق موقوف على النكاح اى على وجوده والوجود والصحة متغايران فلم
يتكرر الحد الوسط فلم ينتج ﴿قوله لان ملزوم ملزوم﴾ يعنى ان طلوع

الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضائة الارض فيكون
 طلوع الشمس ملزوما لاضائة الارض لاضائة الارض فطلوع الشمس ملزوم
 الملزوم والاضائة لازم الالزام * فبقوله لان ملزوم الملزوم ملزوم * اي ولازم
 الالزام لازم لانه اذا كان طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار يكون وجود
 النهار لازما له واذا كان وجود النهار ملزوما لاضائة الارض تكون الاضائة لازمة له
 واعترض على هذا القياس المركب من المتصلتين على هيئة الشكل الاول بان قوله
 تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولو اقياس شرطي مركب
 على هيئة الشكل الاول مع ان النتيجة فاسدة لانه ينتج لو علم فيهم خيرا لتولو
 مع ان الله تعالى لو علم فيهم خيرا لم يتولو بل يقبلون الحق والجواب انا لانسلم
 ان هذا قياس بل هو وارد على قاعدة اللغة من ان كلمة لولانتما الثاني لانتفاء
 الاول يعني لو علم فيهم خيرا لاسمعهم لكنه لم يعلم خيرا في الاسماع فلم يسمع ثم
 ابتداء قوله ولو اسمعهم لتولو وهو كلام آخر على حد لولم يخف الله لم يعصه
 يعني ان لو في الثاني وصلية بمعنى انهم يتولون اسمعهم اولم يسمعهم فهو من الربط
 بابعد النقيضين كما ان معنى لولم يخف فلا يكون قياسا وان اوهم صورة القياس
 او ان المعنى ولو اسمعهم سماعا غيرنا فعولوا والافلوا اسمعهم سماعا فاعالوا قطعوا
 ولم يتولو وهو ظاهر ونقض ايضا بقولنا كلما كانت الاربعة موجودة فالثلاثة موجودة
 وكلما كانت الثلاثة موجودة ففي فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة
 فهي فرد فالنتيجة فاسدة مع ان القياس صحيح واجب بان ضمير هي
 في كبرى القياس راجع الى الثلاثة فيكون معنى الكبرى كلما كانت الثلاثة
 موجودة فالثلاثة فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فالثلاثة فرد وهذا حق
 ثابت بقوله لانه اما ان ينقسم الح إلى بيان ذلك ان الزوج ان قبل التنصيف
 مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان
 انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج كالاربعة والثمانية فانهما ينقسمان
 بمساويين بالتنصيف مرة بعد اخرى حتى يتبعا الى الواحد وان لم ينته تنصيفه
 الى الواحد فهو زوج الزوج وزوج الفرد معا كالعشرين وح فكان عليه
 ان يزيد هذا القسم الا ان يراد بزوج الزوج ما يع زوج الزوج وزوج الفرد
 والاولى ان يقال في تعريف العدد انه ان انحل اولا الى الفردين كالثنتين فهو
 زوج الفرد اي الزوج الحاصل من الفرد وان انحل اولا الى الزوجين فهو

(زوج)

والثاني ينتج السالبة
 الكليية وهي اشرف
 من الموجبة الجزئية
 لان شرف الكليية
 يكونه من وجوه
 متعددة ككونه شاملا
 ومضبوطا ونافعيا
 في العالوم ازيد من
 شرف الموجبة الجزئية
 والثالث ينتج الموجبة
 الجزئية وهي اشرف
 من السالبة الجزئية
 لان فيه شرفا واحدا
 وهو الابعجاب وليس
 في نتيجة الرابع شيء
 من الشرفين (والقياس
 الاقتراني) خمسة
 اقسام من وجه آخر
 لانه (اما مركب من
 جليتين كالمركب من غير
 مرة) واما من متصلتين
 كقولنا ان كانت
 الشمس طالعة فالنهار
 موجود وكلما كان
 النهار موجودا
 فالارض مضيئة ينتج
 ان كانت الشمس
 طالعة فالارض مضيئة
 لان ملزوم الملزوم ملزوم
 (واما من متفصلتين
 كقولنا كل مدد فهو
 اما زوج او فرد وكل
 زوج اما زوج الزوج
 او زوج الفرد) لانه
 اما ان ينقسم بمساويين
 ولا (ينتج كل عدد
 فهو اما فرد او زوج
 الزوج او زوج الفرد)

زوج الزوج اى الزوج الحاصل من الزوج كالاربعة والثمانية ويدخل فيه زوج
 الزوج وزوج الفرد تأمل قوله لان الصادق الخ يعنى ان الحيوان لازم
 للانسان والانسان ملزوم وكل ماصدق على اللازم يصدق على الملزوم وقد
 صدق الجسم على الحيوان اللازم للانسان فيصدق على الانسان ايضا الملزوم
 للحيوان قوله لان المساوى الخ يعنى ان الفرد والزوج متعاندان والمتقسم
 بتساويين مساو واحد المتعاندين وهو الزوج واذا كان المتقسم بتساويين
 مساويا للزوج يكون معاندا للفرد لان المساوى لاحد الشئتين المتناقضين فيض
 للآخر التية قوله لان اقسام كل الخ يعنى ان الحيوان لازم للانسان
 وقد اقسام الى الابيض والاسود فيلزم اقسام الانسان الملزوم للحيوان
 اليهما لانه لو لم يتقسم اليهما لزم ان لا يكون الملزوم ملزوما كما لا يخفى قوله
 ينتج بوضع المقدم الخ اى ولا ينتج رفع المقدم رفع التالي ولا وضع التالي
 وضع المقدم لان المقدم ملزوم والتالى لازم ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم
 وجود اللازم بدون عكس وانتفا اللازم يستلزم انتفا الملزوم بدون عكس
 ولان التالى اعم من المقدم فى الغالب ولا يلزم من وضع الاعم وضع الاخص
 ولا رفعه ولا يلزم من رفع الاخص رفع الاعم ولا وضعه فاذا قلت كلما كان
 هذا انسانا كان حيوانا فاذا وضعت المقدم بان قلت لكنه انسان اتج انه حيوان
 واذا رفعت التالى بان قلت لكنه ليس بحيوان اتج انه ليس بانسان فهذان
 الضربان مستجان واذا قلت لكنه ليس بانسان لا ينتج انه ليس بحيوان لجواز
 ان يكون فرسا مثلا واذا قلت لكنه حيوان لا ينتج انه انسان لان الانسان
 ملزوم خاص والحيوان لازم عام ويلزم من اثبات الخاص اثبات العام ومن
 نفي الخاص دون العكس فالحاصل ان ضروب الشرطية المتصلة اربعة ضربان
 متجان وهما وضع المقدم فانه ينتج وضع التالى ورفع التالى فانه ينتج رفع
 المقدم وضربان عقيمان وهما رفع المقدم فانه لا ينتج رفع التالى ولا وضعه ووضع
 التالى فانه لا ينتج وضع المقدم ولا رفعه فالقياس الاستثنائى يكون مرکبا دائما
 من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع احد جزئى الشرطية اى اثباته
 او رفعه اى نفيه ليلزم من ذلك وضع الجزء الآخر او رفعه ففي المتصلات
 ينتج الوضع الوضع او الرفع الرفع وفي المتصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس
 ولهذا قال فى السلم فان يك الشرطى ذا اتصال ينتج وضع ذلك وضع التالى

لان الصادق من المنفصلة
 الاولى ان كان الفرد
 فهى احدى اقسام
 النتيجة وان كان
 لزوجية وهى مخصصة
 فى قسمين كان الصادق
 احدهم ميمها المذكورين
 فى النتيجة ايضا فيصدق
 النتيجة المركبة من
 الاقسام الثلث قطعا
 (واما من حلية ومتصلة
 كقولنا كلما كان هذا
 انسانا فهو حيوان
 وكل حيوان جسم
 ينتج كلما كان هذا انسانا
 فهو جسم) لان
 الصادق على كل ما
 يصدق عليه اللازم
 صادق على الملزوم
 قطعا (واما من حلية
 ومنفصلة كقولنا كل
 عدد اما زوج واما
 فرد وكل زوج فهو
 منقسم بتساويين ينتج
 كل عدد اما فرد او
 منقسم بتساويين)
 لان المتساوى لاحد
 المتعاندين معاندا للآخر
 (واما من منفصلة
 ومنفصلة كقولنا كلما
 كان هذا انسانا فهو
 حيوان وكل حيوان
 اما ابيض او اسود ينتج
 كلما كان هذا انسانا
 فهو اما ابيض او اسود
 لان اقسام كل قسم

ورفع نال رفع اول ولا يلزم في عكسهما لما مجللا وان يكن منفصلا فوضع ذا
 ينتج رفع ذلك والعكس كذا ويعتبر في انتاج هذا القياس ثلاثة شروط احدها
 ان تكون الشرطية موجبة وانيتها ان تكون لزومية ان كانت متصلة وعادية
 ان كانت منفصلة وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية
 اى الواضحة والرافعة والمراد بكلية الاستثناء عموم الا زمان والايضاغ سواء
 كانت حماية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حليتين او شرطية بان يتركب من
 شرطيتين او من شرطية وحلية كما في عبد الحكيم وظاهره انها اذا لم تكن
 مركبة مما ذكر لم تكن كلية وهو كذلك ولهذا اقتصر بعض حواشي القطب
 على كلية الشرطية فقط وعبارة معين الدين على القطب ويشترط في انتاجه
 امور ثلاثة الاول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة
 الثاني ان تكون لزومية او عادية الثالث ان تكون الشرطية موجبة انتهى
 قوله اثنان اي وهما اثنان فهو خبر لمبتدأ محذوف وكذا يقال فيما بعد
 قوله والحقيقة اي مانعة الجمع والخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين
 الجزئين صدقا وكذبا بان كانت مركبة من الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه
 فالاول نحو قولك العدد اما زوج اولا زوج والثاني نحو قولك العدد اما
 زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد اول لكنه فرد ينتج انه ليس بزواج
 اول لكنه ليس بزواج ينتج انه فرد اول لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج فضرورها
 المنتجة اربعة قوله ومانعة الجمع الخ هي التي حكم فيها بالتنافي بين الجزئين
 صدقا فقط بان كانت مركبة من الشيء والاخص من نقيضه نحو قولك هذا
 الشيء اما شجر او حجر فان شجر نقيضه لاشجر وحجر اخص من لاشجر
 الذي هو نقيض شجر فحينئذ يلزم من وضع احد جزئها رفع الآخر لانها
 تمتع الجمع بين الجزئين ولا يلزم من رفع احدهما رفع الآخر ولا وضعه لانه
 لا يلزم من رفع الشجر في مثالنا رفع الحجر ولا وضعه فقد يرتفع الحجر ايضا
 بان يكون لاشجر اولا حجر او قد يوجد الحجر وكذا لا يلزم من رفع الحجر
 رفع الشجر فقد يرتفع الشجر ايضا بان يكون لاشجر ولا شجر وقد يوجد
 الشجر فالها ضربان منتجان قوله ومانعة الخ هي التي حكم فيها
 بالتنافي بين جزئها كذبا فقط بان كانت مركبة من الشيء والاعم من نقيضه
 هذا الشيء اما ان يكون لاشجر ولا شجر فان نقيض لاشجر شجر ولا شجر

بما صدق عليه اللازم
 يضلم انقسام المزوم
 فهذه هي الاقسام
 الخمسة الافتراضية واستيفاء
 البحث في تحقيق اثنا
 جهها في المطولات واما
 القياس الاستثنائي
 فلا يخلو من ان يكون
 شرطية متصلة او
 منفصلة حقيقية او
 مانعة الجمع او مانعة
 الخلو فالمتصلة ينتج
 بوضع المقدم وضع
 التالي ورفع التالي
 رفع المقدم اثنان
 والحقيقة بوضع كل
 من الجزئين رفع الآخر
 و برفع كل واحد
 منهما وضع الآخر
 اربعة ومانعة الجمع
 بوضع كل واحد منهما
 رفع الآخر فقط
 اثنان ومانعة الخلو
 برفع كل منهما وضع
 الآخر فقط اثنان فصار
 مجموع المنتجات عشرة

كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوانا لكنه انسانا ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم (واستثناءه نقيض التالي ينتج نقيض المقدم) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا ينتج استثناءه عين التالي ولا استثناءه نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح في ادا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت متساوية فالاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناءه نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربع قلت التساوية في الحقيقة متلازمان فكل حكمين من الاربعة المذكور هي الملازمة بين الملازم متين الا ترى ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس

اعم من شجر الذي هو نقيض لاشجر وكذا لا شجر وحينئذ يلزم من رفع احد جزئيهما وضع الآخر ولا يلزم من وضع احدهما وضع الآخر ولا رفعه فهي تجوز الجمع وتمنع ان يخلو الطرفان فلها ضربان منتجان (قوله والعقيمة ستة الخ) فالانسان اللذان في المتصلة هما رفع المقدم ووضع التالي والانسان اللذان في مانعة الخلوها وضعا المقدم والتالي (قوله ولا ينتج استثناءه عين التالي الخ) اي لا ينتج استثناءه عين التالي عين المقدم لجواز كون التالي اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت لكنه حيوان بعد قولك كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لا يلزم منه ان يكون ما اشير اليه انسانا لجواز كونه فرسا وكذا لا ينتج استثناءه نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون نقيض المقدم اعم من نقيض التالي ومعلوم ان تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص فاذا قلت لكنه ليس بانسان بعد القول المذكور لا يلزم منه ان يكون ما اشير اليه ليس بحيوان لجواز كونه فرسا عند انتفاء الانسان (قوله فالاستثناء اعم من الوضع اي) الاحجاب ومن الرفع اي السلب فهو تفرع على (قوله فالاستثناء عين المقدم الخ) وقوله ويسمى استثناء العين ويسمى استثناء النقيض اي الوضع ويسمى استثناء العين والرفع ويسمى استثناء النقيض (قوله فيما اذا كانت الملازمة الخ) اي من احد الطرفين والمساواة ما كانت من الطرفين (قوله في الصور الاربع) نحو قولك كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق لكنه انسانا فهو ناطق لكنه ليس بانسان فهو ليس بناطق لكنه ليس بناطق فهو ليس بانسان (قوله قلت الخ) يعني ان هذه القضية وان كانت واحدة في الصورة لكنها ثنتان في الحقيقة لان كل واحد من الانسان والناطق لازم للآخر وملتزوم له فالتامم الاربعة اثنتان لطرد القضية واثنتان لعكسها لان هذه التامم الاربعة هذه القضية خاصة مع قطع النظر عن عكسها لان قولنا كما كان هذا انسانا فهو ناطق ينتج فيه عين المقدم عين التالي ونقيض التالي نقيض المقدم وكذا في عكس هذا المثال اي كلما كان هذا ناطقا فهو انسانا ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالي ونقيض التالي نقيض المقدم هذا معنى كلامه وفيه نظر لان الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي احد جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار للعكس فيها سواء كانت الملازمة


من حيث الالزام بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم لان حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم (وان كانت متصلة حقيقية فاستثناءه عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر) لان وجود احد المعاندين صدق استلزام عدم الآخر فهذا في الحقيقة

من الطرفين او من احدها فاستثناء عين التالى عين المقدم و تقيض المقدم تقيض التالى
 في هذه القضية بواسطة مادة المساواة لالذات المقدمات والمراد بالانتاج ما يكون
 لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالى دون
 العكس واستثناء تقيض التالى ينتج تقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء
 كانت الملازمة عامة او مساوية وما كان بالواسطة لا ينظر اليه في هذا الفن ثم
 اعلم ان كلا من القياس الاقترانى والاستثنائى اما مفرد واما مركب والمركب
 اما موصول النتائج واما مفصولها فان صرح بنتائج القياس سمي موصول
 النتائج لوصل النتائج بالمقدمات نحو قولك كل ج ب وكل ب د ينتج كل ج د
 فكل ج د وكل ذأ ينتج كل ج أ فكل ج أ وكل أ ب ينتج كل ج ب ومعناه بالعربية
 كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم فكل انسان جسم
 وكل جسم مؤلف ينتج كل انسان مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل انسان
 حادث وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر
 وان كانت مرادة من جهة المعنى لان القياس لا ينفك عن النتيجة نحو قولك
 كل ج د وكل بد وكل د ا وكل ا ب فكل ج ب هو قوله كما يبحث عن الصورة الح
 صورة القياس هي استجماعه لشرائط الانتاج بان يكون هيئة مخصوصة ومادة
 القياس هي كون القضايا يقينية او غير يقينية فالبحث عن الصورة هو البحث
 عن اشتراط الشروط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية والكيفية والبحث
 عن المادة هو النظر في القضايا من حيث ذاتها بقطع النظر عن تركيبها بهيئة
 مخصوصة فاذا كانت قضية القياس مشتملة على لفظ مشترك مثلا لم يصح القياس
 لعدم صحة المادة كان تقول مشيرا الى الخبيز هذا قرؤ وكل قرء لا يحرم الوطى
 فيه وتريد الطهر ينتج هذا لا يحرم الوطى فيه فان الخطاء في ذلك من مادته
 بسبب الاشتراك وان كانت صورته ايضا غير صحيحة حيث ان لم يتكرر فيه
 الحد الوسط فهذا القياس فاسد المادة والصورة فقوله كما يبحث عن الصورة
 يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتمدم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا
 قوله اعم من ان تكون الح ك اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية
 ضروريات او مكتسبة من الضروريات كقوله والمؤلف ذكر الح ك جواب
 عما يقال ان قوله مؤلف من مقدمات مستدرك لانه داخل في تعريف القياس
 فان فات لم يقل هنا من مقدمات وفي تعريف القياس من اقوال فلم لم يقل في












وامانة الجمع واستثناء
 تقيض احدها ينتج
 عين الآخر لان عدم
 احد الماندن كذبا
 يستلزم وجود الا
 خر وهذا في الحقيقة
 وامانة الخلو ولفظ
 الكتاب ساكت عن
 التفصيل والاحتساب
 ما ذكرنا وعليه التعويل
 والامثلة غير خافية
 ومن ابواب المنطق
 ابواب الصناعات الخمس
 لان المنطق كما يبحث
 عن الصورة يبحث
 عن المادة فلما تم التلويح
 الى مباحث الصورة
 اشار الى مباحث المادة
 ايضا فقال (ومن جملة
 الصناعات الخمس
 البرهان وهو قياس
 مؤلف من مقدمات
 يقينية لانتاج اليقين)
 اعم من ان تكون
 ضرورية او مكتسبة
 منها فالقياس جنس
 يتناول الاقيسة الخمس
 والمؤلف ذكر
 ايتعلق بقوله من

الموضعين من اقوال او من مقدمات فالجواب انه انما قال هنا من مقدمات
 تنبها على ان ذكرها في تعريف القياس مستلزم للدور لان معنى المقدمة
 ماجعات جزء قياس فقد اخذ القياس في تعريفها فلو اخذت هي ايضا في تعريفه
 لزم الدور بخلاف ذكرها في تعريف البرهان **﴿** قوله يقينية **﴾** اليقين اعتقاد
 جازم ثابت مطابق للواقع فخرج بالقييد الاول الظن والشك والوهم لانه
 لا يجزم فيها وبالتالي التقليد لانه غير ثابت فهو يزول بتشكيك المشكك وبالتالي
 الجهل المركب كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم فانه وان كان جازما ثابتا الا انه غير
 مطابق للواقع والفرق بين الجهل المركب والبسيض ان الجاهل الجهل المركب
 من لا يعلم الشيء ويعتقد انه يعلم ولا يعلم انه لا يعلم فالجهل في هذه الصورة
 جهلان احدها لا يعلم والثاني لا يعلم انه لا يعلم والجاهل الجهل البسيط من
 لا يعلم الشيء ويعلم انه لا يعلم فالجهل في هذه الصورة واحد **﴿** قوله وغيرهما **﴾**
 اى من بقية الاقسام الخمسة من القسم الثاني من الصناعات **﴿** قوله يشتمل
 التعريف الخ **﴿** اى فيكون احسن مما شتمل على الثلاثة وهو احسن مما دونه
 وهكذا فكل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية
 وفاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب
 ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فالاول العلة المادية
 كالخشب للسريز والثاني العلة الصورية كالهياكل السريزية وان كان ما يتوقف
 عليه الشيء خارجا عنه فان هو الذي منه الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان
 هو الذي لاجله الشيء فهو العلة الغائية كالجولس على السريز مثلا **﴿** قوله
 بالمطابقة هذا محمول على المبالغة **﴿** اى كالمطابقة في الظهور والوضوح لان صورة
 الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له
 ناشئة عن التأليف ثم اعلم ان الحد الوسط لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى
 الاصغر في الذهن فان كان علة لها في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا بكسر
 اللام لافادته لمية الحكم اى علة في الذهن والخارج كما يقال زيد متمغن الاخلاط
 محموم فزيد محموم فتمغن الاخلاط علة لثبوت الحمى لزيد في الذهن والخارج
 جميعا وكما يقال ههنا دخان لان ههنا نارا وكلما كان ههنا نارا فههنا دخان ينتج
 ههنا دخان وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه
 يفيدانية النسبة في الخارج دون لميتها نحو زيد محموم وكل محموم متمغن الاخلاط

مقدمات يقينية وهو
 يخرج الخطابة والجدل
 وغيرهما وقوله لانتاج
 اليقين غاية ذكره ليشتمل
 التعريف على العمل
 الاربع فالاول اشارة
 الى الصورة بالمطابقة
 والى انفعال بالالتزام
 وهو القوة العاقلة
 والمقدمات مادة ولا
 تتساج البق بين غاية
 (واليقينيات ستة
 اقسام) لان حكم
 العقل به اما بالاستعانة
 من الحس او معا
 والاول ان ما يتوقف

على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضائيا قياساتها معها وانما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس
شيء واحد او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس ١٣٤  الظاهر فهو المشاهدات وان كان

فالحس الباطن فهو
الوجدانيات وان
توقف فالحس اما حس
السمع وهو المتواترات
فانها يتوقف على حكم
العقل بامتناع تواطى
الخبرين على الكذب
او غيره فان توقف
على تكرار المشاهدات
فالجربات وان توقف
على الحدس فالحدس
سيات وهذا وجه
الضبط للاحصر العقلي
والى تعدادها اشار
بقوله (احدها)
اوليات كقولنا
الواحد نصف
الانين والكل اعظم
من الجزء (فهدى
الحكمين لا يتوقف ان
الاعلى تصور الطرفين
فن وهم ان الجزء قد
يكون اعظم من الكل
كاداء القبل فهو لم
يتصور معنى الكل
والجزء (ومشاهدات
ويسمى محسوسات
ايضا كقولنا الشمس
مشرقة) فالمدرك
بالبصر (والهيار
معرفة) في المحسوس
بالمس (ومجربات
كقولنا شرب
السكر ونيا يسهل
الصفراء) اذ لو لم
يسرهما المارقع الاحساس
عقيب شربها كليا او
اكثرها فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات (وحدسيات) اي مقدمات (فعمل)

فالحس وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة في
الخارج بل الامر بالعكس وبعبارة اخرى ان استدل بالمؤثر على الاثر فهو لم
يقولنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط الخ وكقولنا ههنا دخان لان ههنا
نارا الخ وان استدل بالآثر على المؤثر فهو انى كقولنا هذا متعفن الاخلاط
لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحس هي الاثر
وتعفن الاخلاط هو المؤثر فيها بمعنى انه سبب عادي في حصصها ومعنى قوله
بالآثر يفيد انية النسبة في الخارج انه يفيد تحقها بين الاصغر والاكبر في الخارج
والذهن دون ليتها في الخارج فاحفظ هذا التحقيق  قوله على وسط حاضر
في الذهن  اى عند تصور الطرفين. والوسط ما يقترن بقولنا لانه كالتغير في قولنا
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث  قوله بالحس الظاهر الخ  الحس
الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك
والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة بيان ذلك ان الحكماء زعموا ان في الرأس
ثلاث تجاويف تجويف في مقدمه وفيه قوتان الاولى الحس المشترك وهي قوة
تدرك صورة المحسوسات باسرها والثانية الخيال وهي قوة تحفظ تلك الصور
فهي خزانة للحس المشترك وتجويف في مؤخره وفيه قوتان الاولى الواهمة
وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصدقة زيد وعداوة عمرو والثانية الحافظة
وهي قوة تحفظ تلك المعاني فهي خزانة للواهمة وتجويف في وسطه مستطيل
بين التجويفين نافذ لكل منهما مثله بالدودة وفيه قوة واحدة وهي المفكرة
ويقال لها المتصرفه وجميع هذه القوى غير القوة العاقلة التي في القلب ولها
شعاع متصل بالدماغ وقد جمعت في قولهم  منع شربك عن خيالك وانصرف 
عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا  وماعدا القوى العاقلة لم يقم دليل عند اهل
السنة على ثبوته ولا على انتفائه فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها
مواضع الشعور والانه  قوله فهو الوجدانيات  وهي ما يحكم العقل به بواسطة
الحواس الباطنة كالحكم بان لنا خوفا وغضبا فهي قيم من المحسوسات فالمحسوسات
قسم من السنة وتحتم المشاهدات والوجدانيات ولو تعرض المصنف لمنال
الوجدانيات لكان اولى  قوله فن وهم ان الجزء الخ  يعنى ان من تصور
الكل والجزء يجزم بمجرد تصوره ان الكل اعظم من الجزء فن قال ان الجزء
قد يكون اعظم من الكل كدء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء لان داء

يحصل اليقين فيها بدمج المادى والمطالب للذهن دفعة

واحدة وهو المعنى بالحس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرهة والبطو. اما بالحس فليس الايامنة ﴿١٣٥﴾ والكثرة لانه دفعي (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة

مشاهدة تشاكلانه
المتخيلفة تقربا وبعدها منها
(ومتواترات) وهي
القضايا التي يحكم العقل
بها لانها تفعلها قوم
بتخيل العقل تواطهم
على المكذب ومصداقه
حصول اليقين (كقولنا
محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم ادعى النبوة
واظهن المجزئة على
بداهة) فانه كعلمنا بالبلدان
النائية والامم الماضية
(وقضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة
زوج بسبب وسط
حاضر في الذهن وهو
الانقسام بتساويين)
فان الذهن يرتب في
الحال ان الاربعة
منقسمة بتساويين وكل
ما كان كذلك فانه
زوج فالاربعة زوج
والثاني من الصناعات
الحس (الجدل وهو
قياس) جنس (مؤلف
من مقدمات مشهورة)
فصل ويختلف باختلاف
الازمان والامكنة
والاقوام وغيرها
(والخطابة قياس
مؤلف من مقدمات
متقبولة من شخص
يعتقد فيه) كنبى او
وولى (او ظنون)ة
معتد فيها اعتقادا
راجعا نحو كل حائط

القليل جزء والقليل مع ذاته لا بمجرد البدن كل ولا شك انه اعظم منه ﴿١﴾ قوله
وهو المعنى بالحس ﴿٢﴾ اى سنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة واحدة
من غير حركة ولا انتقال ﴿٣﴾ قوله فانه تدريجي ﴿٤﴾ اى لان الفكر هو الانتقال
من المطلوب المشعور به بوجه مالى المبادى ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم
ان الخبرات والحسوسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحس
والتجربة المفيدان للعلم بهما ﴿٥﴾ كقولنا نور القمر الخ ﴿٦﴾ اى وهذه المقدمة
مع مباديها اعنى اختلاف تشكالاته التورية قربا وبعدها منحت للذهن دفعة واحدة
من غير حركة ولا انتقال ﴿٧﴾ قوله يستحيل تواطهم على المكذب ﴿٨﴾ فيه اشارة
الى المشأ الاستحالة اكثرهم ليس الافلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم
بقريته خارجية ﴿٩﴾ قوله ومصداقه حصول اليقين ﴿١٠﴾ اى ما يصدق ويدل على بلوغه
حد التواتر اعنى انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثني عشر مثلال
ضابطه وقوع العلم بالاشبهة ﴿١١﴾ قوله فان الذهن ﴿١٢﴾ اى العقل يتصور الانقسام
بتساويين عند تصور الاربعة. والزوج فيرتب في الحال ان الاربعة
منقسمة الخ نهى قضايا قياساتها معها ﴿١٣﴾ قوله مشهورة ﴿١٤﴾ وهى قضايا يعرف
بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتغالها على مصاحبة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح واما ما فى طبائعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة
واما ما فىهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم وربما تبلغ الشهرة الى
حيث تلبس بالاوليات ويفرق بينهما ج بانها قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة
بخلاف الاوليات فانها صاقفة البتة ﴿١٥﴾ قوله وتختلف باختلاف الزمان اعنى
ان القضية قد تكون مشهورة فى زمان دون زمان وفى مكان دون مكان وان لكل قوم
مشهورات بحج عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة مشهورات بحسب صناعاتهم
وقد يتألف الجدل من المسامات ايضا فكان الاولى التعرض لها وهى قضايا
تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه والغرض من الجدل الزام الخصم
واقناع من هو قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان ﴿١٦﴾ قوله معتقد فيه ﴿١٧﴾
اما الامر سماوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهى نافعة جدا فى اعظيم امر الله
تعالى والشفقة على خلقه والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من
امر المعاش كما يفعل الخطباء والوعاظ ﴿١٨﴾ قوله لتبسط منها النفس الخ ﴿١٩﴾

يتنشر منه الزراب وما يتنشر منه انتراب يهدم (والشعر قياس مؤلف من مقدمات تبسط منها النفس) نحو الخراياق ومثالية

ولا يكون حقا يسمى
سقسطة (أو) شبهة
(ب) المقدمات (المشورة)
ويسمى مشاغبة (أو)
مقدمات زهيمية كاذبة
كإيقال ان وراء العالم
فضاء لا يتناهى وهذا
ايضا ان قوبل بها
الحكم يسمى سقسطة
وان قوبل بها الجدل
يسمى مشاغبة فالعاطفة
مختصرة في قسمين
السقسطة والمشاغبة
(والعمدة) اي المعتمد
عليه (هو البرهان)
لاغير لان تحصيل
العقائد الحقة وتزيل
العقائد الباطلة ليس
الاية ولكن هذا آخر
الرسالة في المنطق
م

والغرض منه انفعال النفس بالترهيب ﴿﴾ قوله ولا يكون حقا ﴿﴾ وكونها شبيهة
بالحق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى فالاول كقولنا لصورة الفرس
المنقوش على الجدار هذا فرس وكل فرس صهال ينتج هذا صهال والثاني كقول
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس موجودا اذ ليس شئ يصدق عليه
الانسان والفرس وفانذتها تغايط الحضم واستكانة قوله والعمدة هو البرهان قيل في
قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان
الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كل من هذا
الثلاثة معتمدا عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن العمدة البرهان بالنسبة
الى نفس المستدل فقط لانه يفيد اليقين ولهذا حصر المصنف العمدة في البرهان
جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين آمين قدتم كتابة
هذه الجاشية في اليوم السابع من شهر رجب المبارك
على يد كاتبها الفقير الى مولاه الغنى السيد
عبد اللطيف نشابه ولد المؤلف
رضى الله تعالى عنه وفع

المسلمين بعلموه
آمين

